

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

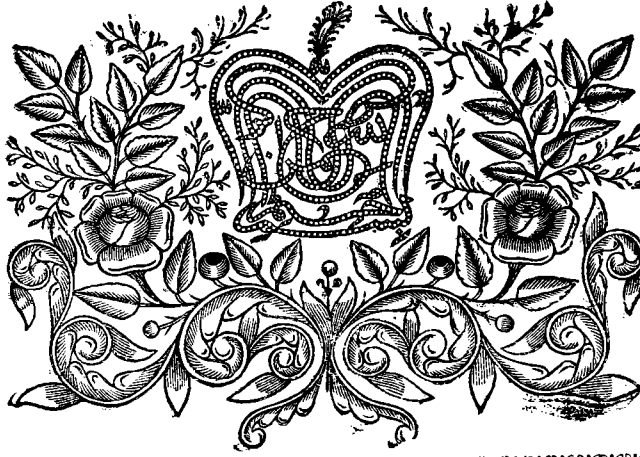
لَامَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعَ مِائَةَ

الجزء الرابع

وفي ذيله

الجواهر النقية

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارِذِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَ مِائَةَ



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن يا كريم وصلي الله على محمد وآله وسلم

(اخبرنا) الشيخ الزكي ابو بكر ابو الفتح ابو القاسم منصور بن عبد المنعم (١) الفراوى النيسابورى قراءة عليه بها رحمه الله وايانا واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسي واجازلى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ح وانبأني) غير واحد من اشياخي عن ابي القاسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا البيهقي قال (٢) -

باب تسوية القبور وتسطيحها

(اخبرنا) ابو صالح العنبري انبا (٣) جدى يحيى بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا هارون بن سعيد الايلي (ح) واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد بروذس (٤) بارض الروم نتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبوره

(١) في النسخة المدرسية وعلامتها فيما يأتي (مد) ههنا كلمة زائدة صورتها (حافد) بلا نقط على القاء - وفي اليمانية وعلامتها فيما يأتي - ي - (حاون) وقد تقدم اول الجزء الاول نحو هذا السند وليس فيه هذه الكلمة - ولهذا الرجل ترجمة في معجم البلدان جزء (٦) ص (٣٥٣) ولا ذكر فيه لهذه الكلمة (٢) جاء هذا السند في - مد - و - ي - ووقع في السندية وعلامتها فيما يأتي - س - سند آخر وهو - اخبرنا القاضي الامام العدل جمال الدين ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابي الفضل بن علي الانصاري قال انبا الشيخان الامامان العالمان ابو القاسم زاهر بن محمد الشحامى وابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي فيما كتباه اليما من نيسابور (قال) وانبا عنها الامام الحافظ ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادى قراءة عليه ونحن نسمع قال انبا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى قال (٣) في ضبط هذه الصيغة (اما) بحث والنظر فيها جار (٤) قال ابو داود في سننه روذس جزيرة في البحر - وفي ضبط هذه الكلمة خلاف انظره في معجم البلدان -

(باب تسوية القبور وتسطيحها)

قال

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبر امشرفا الا سواء ولا تمثالا الا طمسه) - قلت - الظاهر ان المراد قبور المشركين بقريظة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم

فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها - لفظ حديث الروذباري وفي رواية ابي صالح ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر احمد ابن عمرو وهارون بن سعيد -

(حدثنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القظان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب رضى الله عنه ابعتك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترك قبرامشرفا الاسويته ولا تمثالا في بيت الاطمسته - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال قرى على عبد الله بن وهب اخبرك محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني عن عمرو بن هاني عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء (١) العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رضى الله عنه رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم - هو عمرو بن عثمان بن هاني قاله غير واحد عن ابن ابي فديك -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا الحسن (٢) بن صالح عن ابي البدا قال دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبورهم مستطيرة

باب من قال بتسليم القبور

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقاري ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر بن عياش ثنا سفيان الثمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما -

(واخبرنا) ابو عمرو وانبا ابوبكر ثنا الحسن ثنا حبان عن ابن المبارك انبا ابوبكر بن عياش عن سفيان الثمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ومثي ما صحت رواية

(١) في المصرية ببطحه - وعلامة المصرية فيما يأتي - مص - (٢) مص - الحسين -

ابن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره - قلت - الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابي البدا انه رأى قبورهم مستطيرة) - قلت - الحسين وابو البدا لم اعرف حالهما والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطيط والادلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك فكانت اولى -

قال (باب من قال بتسليم القبور)

قال (فيه متى صحت رواية القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيط) - قلت - لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه - قال الزنجشري في الفاقي البطح ان يجعل ما وقع منه مبطحا اي منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وكذا حديث علي لا ترك قبرامشرفا الاسويته اي سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوي بنانه - اي نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على ترييع ولا تسليم لانه يجوز ان تكون مبطوحة

القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطیح وصحت رؤية سفيان التماري قبرا للنبي صلى الله عليه وسلم مسنونا كما أنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصباح وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح وأولى أن يكون محفوظا الآن بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطیح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الالسنه فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع وبالله التوفيق -

باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج يعني ابن محمد قل قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل على القبر (١) او يقصص (٢) او يبنى عليه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث زادوا في ادعيه وزاد سليمان بن موسى اوان يكتب عليه وروينا عن ابي موسى في وصيته ولا تجعلن على قبري بناء وعن ابي سعيد الخدري ولا تضربن على فسطاو عن ابي هريرة كذلك -

باب في غسل المرأة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة (ح قال وحد ثنا) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلناها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذهني قالت فبا فرغنا آذناه فالتقى اليها حقوه فقال اشعرنها اياه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ايوب -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا محمود بن غيلان (ح و اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا محمود بن غيلان امه عينا ثنا ابو النضر

(١) - ي - ان يقعد على القبر (٢) - س - يجصص -

بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للتدويري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التماري صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التماري ثم قال (وحديث القاسم اصح وأولى أن يكون محفوظا) - قلت - هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التماري اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبه ثنائيسي بن يونس عن سفيان التماري دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنائيسي بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثي مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكي الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسمنون قبورهم ثم قال ثنائيسي بن ابي عثمان رأيت قبر ابن عمر مسننا قال الطبري لاحب ان يتعدى فيها احد المعنيتين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شهر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح -

(باب غسل المرأة)

قال

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذي - قلت - لم اجد

هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيان عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس ابن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فاوداوا ان يغسلوها فليبدأ (١) ببطنها فليمسح بطنها ومسحا رفيعا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلاتحركها (٢) فاذا اودت غسلها فابدئي باسفلها (٣) فاقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفا (٤) فاغسلها فاحسنى غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فاحسنى مسحها قبل ان توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لاثلى شيئا غيره وليل غسلها اولى الناس بها والاف امرأة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة فلتغسلها امرأة اخرى مسلمة ورعة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شئ وانتهى كل غسلة من الصدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا وان حدث بعد الخمس فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريك شئ فاذا (٥) كان في آخر غسلة في الثالثة او غيرها فاجعلى شيئا من كافور وشيئا من سدر ثم اجعلى ذلك في جرة جديدة ثم اقعديها فافرغى عليها وابدئي برأسها حتى تبلغى رجليها فاذا فرغت منها فاقى عليها ثوبا نظيفا ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فاترغيه عنها - هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفا ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبيها ثم خذى سبئية (٦) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين نخديها وضمي نخديها ثم اتى طرف السبئية من عند عجزها الى قريب من ركبتيها (٧) - فهذا بيان سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثه قرون قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال وليكن كفنها خمسة اثواب احداهن الذى تلف به نخذاها ولا تنقصى من شعرها شيئا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم اعيد به في شعر رأسها او قال اغرزيه وطبى شعر رأسها واحسنى تطييبه (٨) ان شئت واجعلى كل شئ منها وترا ولا تنسى ذلك فان بدالك ان تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترا - هذا بيان كفنها ورأسها وان كانت مجدورة او مخضوبة او اشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسلها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغسلها في الماء - ثم في روايتنا واجعلى تتبعى كل شئ منها ولا تحركها فاني اخشى ان ينفجر منها شئ لا استطاع رده - هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصفا في انتهى عند قوله وليكن كفنها خمسة - رواه ابو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله واحسنى تطييبه ولا تغسله بماء سخن واجمرها بعد ما تكفنها بسبع ان شئت وكأنه سقط من كتاب شيخى -

(اخبرونا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا محمود بن خالد ثنا الوايد بن مسلم اخبرنى شيان ابو معاوية فذكر الحديث بطوله مقطعا معناه واللفظ مختلف الا انه قال فاذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت -

باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة

قرون والقائم من خلفها

(اخبرونا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص

(١) مص - فليبدأ (٢) مد - فلا تحركها (٣) مص - ي - بسفلتها (٤) مص - س - كرسفة (٥) مص - فان (٦) السبئية ضرب من الثياب تتخذ من مشافة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سين - نهاية (٧) ي - ركبتيها (٨) س - تطييبها

في كتاب الترمذى ومارأيت احدا غير البيهقي عزاه اليه -

قال (باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة

قرون والقائم من خلفها)

ذكر فيه قول ام عطية (فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون) - قلت - ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن سفيان عن هشام عن أم هانئ بنت سيرة عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا ونحسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا نيتي قالت فاذا نيتي قالت فالتى اليها حتموه فقال اشعرنها اياه قالت فضفرنا وأسهنا صيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيتها (١) خلفها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة (٢) بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطنها ثلاثة قرون - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب أنبا ابن جريح أن أيوب ابن أبي تيممة أخبره قال سمعت حفصة بنت سيرين تقول حدثتنا أم عطية أنها جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال نقضته ففسلته - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب وزاد ثم جعلته ثلاثة قرون -

باب كفن المرأة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا (٣) الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب أنبا ابن جريح أن أيوب ابن أبي تيممة أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول حدثتنا أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قتال اغسلنها ثلاثا ونحسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدروا جعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فاذا نيتي فلما فرغنا اتى اليها حتموه فقال اشعرنها اياه - قال ولم يزد على ذلك قال فلا تدري أي بناته وزعم ان الاشعار الففنهانيه قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر لقافة ولا تؤزرو - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني أيوب السخيتاني انه سمع ابن سيرين يقول كانت امرأة من الانصار يقال لها أم عطية من الاوائى بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادرنا لها فلم تدركه لحدثنا وذكر الحديث بنحوه قال قلت ما قوله اشعرنها أترون به (٤) قال لا اراه الا ان يقول الففنهانيه فيه قال أيوب وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر لقافة وقال ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لأيوب - ما قوله اشعرنها اياه أتؤزربه قال لا اظن كان ابن سيرين يقول تلف بثوب تحت الدرع ولا اراه الا ذلك -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيعي ثنا ابن زنجويه فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئ القرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلى بنت قنف الثقفية قالت كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ونايتها فكان أول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الماحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت

(١) مص - ي - والقيها - (٢) مد - أيوب عن حفصة (٣) مص - حدثني (٤) أتؤزربه -

سنة وإنما فعله بعض النسوة والجديد من قول الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يحل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حتى ذاك عنه صاحب المغني ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى (ان عائشة قالت علام تتصون ميتكم أي تسرحون شره) -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معد كفنهما يناولناه ثوبا ثوبا -

باب الانسان يهوت في البحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصنعاني ثنا عقان حدثني حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الأبعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير - (ودروينا) عن الحسن البصري أنه قال ينسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر - وفي رواية أخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر -

باب ما يستدل به على أن كفن الميت ومثونه من رأس المال بالمعروف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهري ثنا اسحق بن منصور ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً أفقه في سبيل الله أموت حين أموت واخلف عشرة أواق الأفي ثم كفن أو قضاء دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبو زكريا يحيى بن أبي اسحق المزكي قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن شقيق عن خباب قال هاجر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوقع أجرة على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من أجره شيئاً كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك الأنمية فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدارأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر ومنا من ابتعت له ثمرته فهو يهد بها - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت أحمد بن إبراهيم ثنا جدي أنبأ أبو مروان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال أتى ابن عوف يعني عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وكنت خيراً مني فلم يوجد له الأبردة يكفن فيها وتقتل حمزة وأرجل آخر (١) وكان خيراً مني فلم يوجد له الأبردة يكفن فيها ما اظننا الا قد عجمت لنا حسنا في حياتنا الدنيا - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصنعاني ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال الكفن من رأس المال -

(١) مص - من الانصار

قال (باب ما يستدل به على أن الكفن والمثونة من جميع المال)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (قال عليه السلام ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً) وفي آخره (واخلف عشرة أواق الأفي ثم كفن أو قضاء دين) - قلت - رواه عن أبي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان النيمي سيئ الرأي فيه ورواه عنه قتادة بالنظر العتمة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال أبو حاتم مضطرب الحديث وقال أبو داود متكرر الحديث والمحمول في هذا الحديث ما يسرنى أن لي إذا ذهباً بيت عندي منه دينار الا ديناراً ارضده لدين - ثم ذكر (عن علي قال الكفن من رأس المال) - قلت - في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وأبو حاتم الرازي وقال أحمد والنسائي والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سنده أيضاً جماعة لم أعرف حالهم -

باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة

روى معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر -

(اخرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز والماشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حماد العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا ابو همام محمد بن الزبرقان ثنا يونس ابن عبيد فذكره بمعناه الا انه قال بالعافية والرحمة ولم يذكر في الماشي خلفها وامامها - قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال الشيخ (اخرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثني عمي زياد بن جبير بن حية قال حدثني ابي جبير بن حية الثقفي انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنائز والماشي قريبا منها والطفل يصلى عليه - (اخرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هرون انبا محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - موثوق وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هرون انبا اسمعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه وروى من اوجه اخر عن ابي الزبير مرفوعا -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابي ثنا بقية عن الازاعي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث - (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا محمد بن عبد الرحيم الديلمي ثنا محمد بن احمد بن ابي خلف البغدادى ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث

قال (باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة)

قلت - ذكر المندرج في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحرك اوصياح او نفس او رضاع كانت احكامه احكام الحى ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا له اسم الشيطان فيستهل صارخا لانه خبر وليس بامر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه مطابق غير مقيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمذعي البيهقي ولهذا اورد الترمذي هذا الحديث في الصاوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق - والثاني - انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله

وصلى عليه - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا اسحق قال الشيخ ورواه المغيرة بن صالح عن ابي الزبير مرفوعا ورويناه في كتاب الفرائض من حديث ابي هريرة مرفوعا -

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال صلوا على اطفالكم فانهم احق من صليتم عليه - وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن ابراهيم النخعي بالكوفة انبا ابوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صليتم عليه (١) اطفالكم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية ثنا الاسود بن عامر عن اسراييل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقادير - (واخبرنا) ابو علي انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب انطلقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات - فهذه الآثار وان كانت مر اسيل فهي تشهد الموصول قبله وبعضها يشد بعضها وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولي من رواية من روى انه لم يصل عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الخافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا (٢) عبد الوهاب بن عطاء انبا عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن الوليد الفقاهم ثنا شاذان انبا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على المنفوس ثم قال اللهم اعذه من عذاب القبر (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله

(١) ي - علي (٢) مص - ثنا -

انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبدالله بن جبير (- قالت - كان البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحديثي بعض اهله كما ذكر ابن ابي طائب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قواه رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبدالله لم يذكر سنداه الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم يوافق احد اذ ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا اخذه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد دفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبدالله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسراييل وغير واحد عن سعيد بن عبدالله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل

ابن المبارك عن معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً (١) - قال نعيم وقيل لبعضهم اتصل على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل -

جماع ابواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (٢) فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكملى مهمون مائهم

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد (ح وانبا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيل انبا ابو خليفة انبا (٣) ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احدهما في الثوب الواحد ويسأل ايها كان اكثر اخذاً (٤) للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنه بدما ثم لم يصل عليهم ولم يقسوا - لفظ حديث ابي خليفة رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بطوله وعن ابي الوليد مختصراً -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو قتيبة سلمة (٥) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا جعفر الفاريابي ثنا قتيبة ثنا الليث فذكره بمثل اسناده ومنتنه الا انه قال ثم يقول ايها اكثر اخذاً للقرآن وقال انا شهيد - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري وخالفه اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن انس ابن مالك -

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب الزهري حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدما ثمهم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم العدل ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر (قال واخبرنا) عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد قال ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك قال لما كان يوم اعدام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وقد جدد ومثل به فقال لولا ان تجد صفية تركته حتى يحشره الله من يطون الطير والسباع فكفنه في نمره اذا نحر رأسه بدت

(١) مص وس واجرا (٢) مد - المعركة (٣) ي - ثنا (٤) ي - اكثر قراءة (٥) مص - مسلم - ي - سلم

المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال قال عليه السلام اذا استهل الصبي) الحديث ثم قال (اسماعيل بن مسلم المكي غيره او ثق منه) - قلت - هذا وثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال (غير قوي) وقال في باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى لم يزل مختلطاً وايس بشئ وقال على اجمع احبابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلى بن الجعيد متروك الحديث -

قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى)

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة بن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره) يعني حمزة (ثم حكى عن الدارقطني قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) - قلت - حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن شهاب عن

رجلاه واذا نهر رجلاه بدارأسه فغمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره ثم قال انا شهيد (١) عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل ايهم اكثر (٢) قرأ انا فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد -

(اخرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ قال هذه اللفظة ولم يصل على احد من الشهداء غيره ليست محفوظة قال ابو عيسى الترمذى في كتاب العلل سألت مجدا يعنى البخارى عن هذا الحديث يعنى اسناده فقال حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن وحديث اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد قال الشيخ وقد قيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه -

(اخرناه) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا ابوالازهر ثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى حدثني الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل اعزل انا رأيت مقتله قال فانطلق فارناهُ فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به والله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لقوهم في دمائهم فانه ليس جريح يخرج الاجاء وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فقال قدموا اكثر القوم قرأنا فاجعلوا في اللحد - وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحتين وان كانتا مختلفتين فالايث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى والله اعلم - وقيل عن الزهرى عن ابن ابي صغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا مختصرا -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بكى انبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابي صغير ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى قد شهدت (٣) على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهمهم - قال سفيان بن عيينة وثبتنى في هذا الحديث معمر - وقيل عنه عن جابر (اخرناه) ابو طاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الايبورى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن ابي صغير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال زملوهم بدمائهم فانى عليهم شهيد وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل ايهم كان اقر للقرآن فيقدمونه قال جابر فدفن ابي وعمرى يومئذ في قبر واحد -

(اخرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو مصعب ثنا مالك (ح واخرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احدنى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعبد ما اللون لون الدم والريح ريح المسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد -

(١) - ي - مص - شاهد (٢) - ي - كان اكثر (٣) - مد - انى شهيد -

عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم احد اذكره عن الزهرى عن ايسن الاسامة بن زيد وسألت مجدا عنه فقال حديث الليث اصح - قلت وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقى فى باب الحرم كله منجر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة (لا يكلم احد فى سبيل الله) الحديث قلت - هو غير مطابق للباب الابتساف -

باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابامالك الغفاري يقول كان قتلى احدى في تسعة وعاشرهم حمزة فيصل علىهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصل عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - (واخبرنا) ابونصر بن قتادة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن ابي خالد الاصبهاني املاء ثنا ابواسحاق ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا احمد بن منيع ثنا ابو يوسف ثنا حصين عن ابي مالك الغفاري انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احدى عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل - اخرجه ابوداود في المراسيل (١) بمعناه قال حدثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطاء عن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصل عليهم وحمزة مكانه وهذا ايضا منقطع وحديث جابر موصول وكان ابوه من شهداء احد -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي حامد بن محمد الرفاء انبا علي بن عبد العزيز ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تطلبه لاتدرى ما صنع فلقيت عليا والزبير فقال علي للزبير اذكر لا ملك فقال الزبير لا بل انت اذكر لعمرك قال فقالت ما فعل حمزة فارياها لاني لا ادرى ان قال بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعاها قال فاسترجعت وبكت قال ثم جاء مقام عليه وقد مثل به فقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير قال ثم امر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبع حتى فرغ منهم - لاحفظه الامن حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكانا غير حافظين -

(١) في هامش - مد - لان ابا مالك اسمه غزوان من التابعين قلت قدرواه ابن ماجه موصولا عن ابن عباس بسند حسن

قال (باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد)

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احدى عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابوداود في المراسيل بمعناه) - قلت - قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصل علىه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد المستدرک وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي في الخلافيات ان الشافعي قال منكرا لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لاتكون الصلوة اكثر من سبع او ثمان فنجعله صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون انتهى كلامه والذي في مراسيل ابوداود عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فال بذلك ما استكره الشافعي وظهر ان مارواه ابوداود ليس بمعنى مارواه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابوداود هو الطيالسي قال لى شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عماره فانه كذاب قال ابوداود فقلت لشعبة ما علامه كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجد لها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن ابن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره - قلت ذكر الرازي في كتابه

(وقد أخبرنا) أحمد بن علي الأصبهاني ثنا (١) أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا - هذا أولى أن يكون محفوظا وهو منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني رجل من أصحابي عن مقسم وقد أدركه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الأصلي عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة - وهذا ضعيف ومحمد بن اسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد والحسن بن عمار ضعيف لا يحتج بروايته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو والاحمسي ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود قال قال لي شعبة أئمت حرير بن حازم قتل له لايحل لك أن تروى عن الحسن بن عمار فإنه كذاب قال محمود قتل لابي داود وكيف ذاك قال فقال قلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم أشياء فلم أجدها أصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قال لا وقال الحسن بن عمار حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وقال قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال يعتقون قال قلت عمن قال فقال يروى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال وثالث الحسن بن عمار حدثني الحكم عن يحيى بن الجرار عن علي رضي الله عنه أنهم يعتقون -

(١) ي - أنبا -

الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن أبي داود ثم ذكر عن ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخزومي ثنا أبو داود سمعت شعبة يقول ألا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد أتيا نيا يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عمار ولا والله لا أسكت عنه ثم قال والله لا أسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجرار عن علي أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد وغسلهم وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون إلى آخره ثم قال الراهم مزي أصل هذه الحكاية عن أبي داود وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها والمخزومي اضبط من ابن غيلان وبين الحكایتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدلل به شعبة لأنه استفتى الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو أحد فقهاء الكوفة قال شعبة عمن قال في أحدهما هو قول إبراهيم وفي الأخرى هو قول الحسن ولا يلزم المقتى أن يقتي بما روى ولا يترك رواية ما لا يقتي به هذا مذهب فقهاء الأمصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وأبو حنيفة روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأل له شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والآنصاف أولى بأهل العلم قال وكان شعبة سبي الرأي في الحسن وذكر بسنده أن شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمار مجلسا قال أي يوم قيل يوم الجمعة قال إن كان صادقا فليحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحنبل بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحيطونه ولا يكفونونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي لم يشهد -

باب ذكر رواية من روى انه صلى

عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا سعيد بن شرحبيل انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فصلى على اهل احد فبصلاه على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظرا لآل الى حوضي واني قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنا فسوا فيها - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمر والا ديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا عبد الرحيم ثنا زكريا بن عدى انبا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وموعدكم الحوض واني لانظر اليه من مقامي هذا واني لست (١) اخشى عليكم ان تشركوا ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنا فسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -

باب من استحبان يكفن في ثيابه التي قتل فيها

بعد ان ينزع عند الحديد والحلود ومالم يكن من عام لبوس الناس

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبدان بن محمد الحافظ ثنا قتبية بن سعيد ثنا معن بن عيسى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رجل في صدوه اوفى حلقة فمات فادرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا (٢) علي بن عاصم انبا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل احدان ينزع عنهم الحديد والحلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقدمضى في الرخصة في تكفينه في غير ثيابه التي قتل فيها - حديث حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو محمد بن شاذب المقرئ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد انبا ابي عن ابيه عن جده قال اتى عبد الرحمن بطعام فقال قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وكان خيرا مني وقتل حمزة او رجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة - أخرجه البخاري عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد -

(١) مد - ما كنت (٢) ي - ثنا -

قال (باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعني شهداء احد)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر - قلت - قوله في هذا الحديث فصل على اهل احد صلواته على الميت (دليل على انه الصلوة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد او لا فقد صلى عليهم آخرا واتسخ الاول وان كان صلى عليهم او لا فقد بطل قولكم انه لم يصل عليهم -

باب الجنب يستشهد في المعركة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ أنبأ عهدي بن اسحق بن إبراهيم ثنائسين بن يحيى الأموي حدثني أبي قال قال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده في قصة أحد وقتل شداد بن الأسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة كذا قال بهذا الاسناد - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنائبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه فسمعت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة (قال يونس) فحدثني زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال قتل حمزة يوم أحد وقتل حنظلة بن الراهب يوم أحد وهو الذي طهرته الملائكة (١) كلاهما مرسل وهو في أهل المغازي معروف وروى أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة - (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن بن أبي العنبر ثنائمين بن أبي مناجم ثنا أبو شيبة فذكره - وأبو شيبة ضعيف -

باب الميراث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار

والذي يرجع إليه (٢) سيفه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنبأ أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن أبي عمير أخبرني (٣) شداد بن المسكين أن رجلا من الأعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمسك واتبعه فقال أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما

(١) ما بين العكفين ليس في مص (٢) ي - عليه (٣) مص - ي - أخبره عن

قال

(باب الجنب يستشهد)

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاهما مرسل) - قلت - الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحدستان ومرسل الصحابي عندهم كالتصديق ثم ذكر (أنه عليه السلام نظر إلى حنظلة الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة) وفي سننه أبو شيبة فضبعه - قلت - روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة - أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد -

قال (باب الميراث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار

والذي يرجع عليه سيفه)

ذكر فيه صلواته عليه السلام على الأعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال (يحتمل أن يكون بقي حيأ حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) - قلت - التجدد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء أحد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطنك عن يحيى بن سعيد قال أيا كان يوم

هذا قال قسم قسمه لك فاحذره بخاء به النبي (١) صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا همد قال قيم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن (٢) اتبعتك على أن (٣) ارمى ههنا واثار الى حلقه بهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاقى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصرقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جيبه ثم قدمه وصلى عليه فكان مظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا (٤) عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا انا عليه شهيد - قال عطاء وزعموا انه لم يصل على اهل احد قال الشيخ ابن جريج يذكره عن عطاء ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي الهيثم ان اباة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعاصم ابن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان ازل يابن الاكوع فاحدنا (٥) من هنالك فزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

والله لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صابنا

فا نزلن سكة عابنا وثبت الاقدام لا قينا

ان بني الكفار قد بنوا عابنا وان ارادوا فتنة ابينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك ربك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجبت والله لومتعنا (٦) به فقتل يوم خيبر شهيدا وكان قتله فيما بلغني ان سيفه رجع عليه فكله كما شديدا وهو يقاتل فمات منه فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن اخيه سلمة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بقول الناس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه - زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحظ - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد الثقفي ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابواؤلوة للغيرة بن شعبة فذكر الحديث قال فصنع له خنجرا له رأسان فلما اكبر وجاه على كتفه ووجهه على مكان آخر ووجهه في خاضعته فسقط عمر رضى الله عنه - وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن

(١) ي - بخاء به الى النبي - (٢) ي - ولكن (٣) ي - على اني (٤) ي - ان هذا (٥) مد - فاحذرن (٦) ي - متعنتا -

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ماشائك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي - قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور ومعروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحاق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اباة حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحاق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزي في التهذيب والذهبي في الضعفاء وابوه نصر بن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمرو فيه (فطار العليج بسكين ذات طرينين) ثم قال (وفي ذلك دالة على انه قتل بمجد ثم غسل وكفن وصلى عليه) - قلت - يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات انه من قتل بالمصر ظلما بالمجود لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل وكفن وصلى عليه وقد ثبت انه قتل بمجد وحكى في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب - قلت - عمر رضى الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح

عمر بن ميمون في قصة قتل عمر رضي الله عنه قال فطار العاج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه -
(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما -
(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انبا ايوب عن ابن ابي مايكة قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر الصديق بعد قتل عبدالله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك ان يدفع الى اهله فاتيت به اسماء ففسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته - قال ايوب واحسبه قال لما عاشت بعد ذلك الاثلاثة ايام ثم ماتت زاد غيره فيه وصلت عليه -

باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال عمار ادفنوني في ثيابي فاني محاصم -
(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا (١) عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم وقيصة قالا ثنا سفيان عن مخلوع عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وارمسوني في الارض رمسا فاني رجل محاج - زاد ابو نعيم احاج يوم القيامة كذا قال عمار وزيد بن صوحان -
(وقد اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابواسمعيل الترمذي ثنا ابو غسان ثنا قيس ابن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشم امامه (١) ي - انبا

البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقى نبذا ثم سقى لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار جامع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيالوم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنها انتهى كلامه وكذا على رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبدالبر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح -

قال (باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي)

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) - قلت - قيس قال البيهقي في باب من رزع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار وضعفه البيهقي في باب من قال للبتوة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن على عمارا في ثيابه ولم يغسله ويروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبه في ان الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم -

فلم ادخله القبر جعل عماداً امامه وهاشماً مما يليه -

باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا

في غير معركة الكفار والصلاة عليه

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعي وبلغنا ان طائراً التي يدا بمكة في وقعة الجمل فعر فوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها -

باب القوم يصيبهم غرق

او هدم او حرق فيهم مشركون فصل (١) عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فذكية فاردف اسامة ابن زيد وراءه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر فصار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيتهم بحاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابي انه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الاوثان فلم عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فامر صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتى بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فبرجت ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي - وروينا في حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية التي رجعت في الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

(١) مص - فيصل -

(باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء)

قال

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤوس) ثم ذكر (ان طائراً التي يدا) الى آخره - قلت - في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير الى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلّى عليه قال الشعبي اخطأ لا يصلّى على الرأس وفي السند الثاني بلاغ -

صاحب مكس لغفرله ثم امر بها ففصل عليه ودفنت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجيعة ثنا خلا بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر معناه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن مهدى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بردة قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه (وروينا) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما رجم شراحة الهمدانية قال أفعالوا بها ما تفعلون بموتاكم -

باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصماني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلووا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر - قال علي مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله - أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله - (وأما الحديث الذي أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عون بن سلام قال ثنا زهير عن سمالك عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - هذا لفظ حديث عون بن سلام وفي حديث أحمد بن يونس قال مرض رجل فصيح عليه بخاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنه مات قال ما يدريك قال أنه صبيح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يميت ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه مات فقال ما يدريك قال رأيته نحر نفسه بمشاقص قال إذا لاصى عليه - رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام مختصراً وقد رويناه عن إسحق بن إبراهيم الحنظلي أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب -

جماع أبواب حمل الجنائز

باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الأربع

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر أنبأ يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس

قال (باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل)

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو أصح ما في هذا الباب إلا أن فيه إرسالاً) - قلت - العلاء ومعاوية وإن أخرج لهما مسلم منفرداً عن البخاري إلا أنها متكلم فيها العلاء كان يرى القدر وقال أبو داود تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الأزدي ضعيف -

قال (باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الأربع)

ذكر فيه (عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال إذا تبع أحدكم الجنائز إلى آخره - قلت - هذا لا أثر منقطع أبو عبيدة لم يدرك

باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين
العمودين المقدمين

(۱) مص - روح -

قال (باب من حمل الجنابة فوضع السرير على كامله بين العمودين)

ذكر فيه (عن الشافعي أنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودي سريره) - قلت - في هذا السند مجهول واسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لاشئ وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن مالهك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قاتماً بين قائمتي السرير) - قلت - في سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الازدي هو على بن عبدالله قال رأيت ابن عمر في جنازة لحمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ بالماليا من ثم تحي عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) - قلت - في سنده من

ابن ماهك قال شهدت جنازة وافع بن خديج ونها ابن عمرو وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى اخذ بمقدم السري بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها +

باب حمل الميت على الأيدي والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح

(حدثنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوي عن أبي بركة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في منزى له فلما فرغ من القتال قال هل تفقدون من أحد قالوا تفقد والله فلانا وفلانا وفلانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا هل تفقدون من أحد قالوا تفقد فلانا وفلانا قال لكني انقد جلييبا فاطلبوه فوجدوه عند سبعة قد تناولهم ثم تناولوه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر فأتتهى إليه فقال قتل سبعة ثم تناولوه هذا منى وأنا منه قتلنا مرتين أو ثلاثا ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما وضع على ذراعى النبي صلى الله عليه وسلم حتى حفر له فأكان له سرير الأذراعى النبي صلى الله عليه وسلم حتى دفن قال وما ذكر غسلا - أخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق بن عمر بن سابط عن حماد بن سلمة وفيما روى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن علي أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فارس -

(اخبزنه) ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين النفسوى ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكره -

جماع ابواب المشى بالحنازة
باب الاسراع فى المشى بالحنازة

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأ ثنا (١) ابو سعيد احمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالحنازة فان تلك صالحة تغير تقدمونها اليه وان تكن سري ذاك فشر تضعونه عن رقابكم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر وزهير كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي أنبأ سعدان بن نصر أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أباه ريرة أوصى عند موته أن لا تنضبوا على قبري فسطاطا ولا تتبعوني بمجمر واسرعوا بي اسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضع المؤمن على سريريه يقول قدموني قدموني وإذا وضع الكافر على سريرته قال يا ويلتاه ابن تذهبون بي -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الثقفي انبا احمد بن ابراهيم ثنابن بكير حدثني الايث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنابة فحماها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قد موني قد موني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلتاه ابن تذهبون بها يسمع صوته كل شيء الا الانسان ولو سمعها

(۱) ی۔ مص۔ انبأ۔

محتاج الی کشف حالہ ۔

قال (باب حمل الميت على الأيدي والرقاب ان لم يوجد سرير)

ذكر فيه من مر اسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على متسج فارس) - قلت المتسج للفرس كالحار ك الحجار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن لوس في بني مازن فحمل من بيتها على سرور صهر -

الاشقان صقي - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ونيره عن الايث -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا عيينة بنى ابن عبدالرحمن عن ابيه قال كنت فى جنازة عبدالرحمن بن سمرة بقل زياد ورجال من مواليه يمشون على اعقابهم امام السرير ية ولون رويدا رويدا بواك الله فيكم قال فلحقهم ابوبكرة فى بعض سكة المبرد حمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال خلوا والذى اكرم وجه ابى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد ان نرمل بها مالا - وكذلك رواه اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالقهم شعبة عن عيينة فقال فى جنازة عثمان بن ابي العاص -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه انه كان فى (١) جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا ابوبكرة فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الخابر عن ابي ماجدة عن عبدالله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة قال السير مادون الخب فكن كان خيرا يجعل اليه وان كان سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - هذا حديث ضعيف يحيى بن عبدالله الخابر ضعيف وابو ماجدة وقيل ابو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية -

(ويذكر) عن ابي سعيد الخدري انه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لما اذا حملتم فاسرعوا بى اسرعوا بى -

باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر واحمد بن حازم بن ابي غرزة الكوفي ثنا جعفر بنى ابن عون عن ابن جريح عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذ افترعتم نعشها فلا ترعزوه ولا ترازوه وارتقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده قبع نسوة فكان يقسم لثمن ولا يقسم واحدة (٢) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريح -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا زائدة عن ايث عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهى تمحض تمحض اتوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد فى المشى بجنازكم (وقدرونا) عن ابي موسى انه اوصى فقال اذا انطلقتهم بجنازى فاسرعوا بى المشى - وفى ذلك دلالة على ان الراد بارونا ههنا ان ثبت كراهية شدة الاسراع -

باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسين (٣) ومحمد بن عبد الوهاب قالا ثنا ابونعيم الملائى ثنا مالك بن موال (ح واخبرنا) ابوعبدالله اخبرنا ابوعمر وانبأ الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سلمة بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح (٤) ونحن نمشى حوله - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بنى ابن جعفر ثنا شعبة

عن سمالك عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح فأتى بفرس عرى قال فمقله رجل فركبه فحمل يتوقص به ونحن ننبهه نسمي خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من علق مدلى لابن الدحداح في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة فأتى بدابة فأتى ان يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يشون فلما ذهبوا اوقال عرجوا ركب -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا ابو بكر بن ابي مريم حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان الاستحيون ملائكة الله على اقدامهم واتم ركبان - هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد وموقوف وقد رواه عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الاستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم واتم على ظهور الدواب -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس فذكره - وكذا رواه جماعة عن عيسى - ورواه ثور بن يزيد (١) عن راشد بن سعد موقفا عن (٢) ثوبان وفي ذلك دلالة على ان الموقوف اصح وكذا قاله البخاري -

باب المشي امام الجنازة

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي انبا الحسين بن محمد الزعفراني (ح و اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يشون امام الجنازة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا محمد بن يحيى العامري ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يشون امام الجنازة فقامت اليه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انها يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعمره ويؤدبه عن سالم عن ابيه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدقتهما قال لعاه

(١) ي - ثور بن يزيد (٢) ي - علي -

باب المشي امام الجنازة

قال

ذكرني (عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انها يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خلفك معمرا وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان ابن عيينة ومنصور وبكر وزيد كلهم سمع الزهري ان سالما اخبره ان اياه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) - قلت - ظاهر هذا الكلام ان ابن

قد قاله هو ولم يكتبه لذلك انى كنت اذيل اذذاك الى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريج ومعمرو في وصل الحديث فروى عن كل واحد منهما الحديث موصولا وروى مرسلًا وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى - (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة ابي القاسم المذكر قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا على بن الحسن الدر بنجردي ثنا عبد الله بن يزيد النخعي ثنا همام عن سفيان يعني ابن عيينة ومنصور وزيد بن بكر كلهم ذكرانه سمع من الزهرى ان سألما اخبره ان اياه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز غير ان بكرًا لم يذكر عثمان تفرد به همام وهو ثقة واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولا وقيل مرسلًا ومن وصاه واستقر على وصاه ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله اعلم - (اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها - (اخبرنا) ابو على الروذباري انبا ابو محمد بن شاذب الواسطي ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن ابي حازم قال رأيت ابا هريرة والحسن بن على رضى الله عنهما يشيان امام الجنائز -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي حازم هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء امامها قل نعم رأيت عبد الله بن عمرو وحسن بن على وابن الزبير يمشون امامها حتى وضعت -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يشيان امام الجنائز فتقدموا خلفنا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما - (واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انبا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة وعبد الله بن عمرو وابا اسيد الساعدي وابا قتادة رضى الله عنهم يمشون امام الجنائز - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم ابن بهدلة عن زياد بن قيس الاشعري قال اتيت المدينة فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار يمشون امام الجنائز -

باب المشي خلفها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد بن عبد الوهاب (١) ثنا قبيصة ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن (١) ي - منس - ثنا احمد بن عبد الوهاب ولعل الصواب ابو احمد وهو ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ذكره في تهذيب التهذيب وذكر في الرواة عنه ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري - ح -

عيينة وحده هو الذى وصاه واستقر على وصاه وايس كذلك بل قد تقدم ان منصور وابو بكر وزيدوا كلهم تابعوه على وصاه وظاهر كلامه ايضا تنضى جميع الوصل على الارسال وقد قال الترمذى وروى معمرو ذلك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزق قال ابن المبارك حديث الزهرى في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائى مرفوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل -

(باب المشي خلفها)

قال

ذكر فيه حديث (الجنائز متبوعة) الى آخره ثم ضعفه - قلت - ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر بالتابع

جابر عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد دفعه شك قبصة قال الراكب يسير خلف الجنائز والمشي يمشي خلفها وامامها وعن يسارها وديانها والسقط يصلي عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة -

(اخرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا ابو غسان ثنا حسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنائز فقال السير مادون الخشب ان يك خيرا يجعل اليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - ابو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل النقل والله اعلم -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بابويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنائز وكان على رضى الله عنه يمشي خلفها فليل لعل رضى الله عنه انها يمشيان امامها فقال انها يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاولكنهما سهلان يسهلان للناس - زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس ابن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري - هذا الحديث والآثار في المشي امامها اصح واكثر والله التوفيق -

باب القيام للجنائز

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بككة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنائز تقوموا حتى تحلفكم او توضع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان ورواه الايث بن سعد عن نافع وزاد فيه وان لم يكن ماشيا معها -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الايث بن سعد ثنا الايث فذكره بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) - قلت - زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ايملى عن ابن ابري قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثار بيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعل بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنائز فقال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التلوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يخرجوا الناس - ثم قال البيهقي (الآثار في المشي امامها اصح واكثر) - قلت - لم يصرح في شيء من تلك الآثار بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملا ثكة يمشون خلف الجنائز وقال ابو الدرداء من تمام احرا الجنائز ان تشيعها من اهلها وتشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكرو المشي خلف الجنائز قال لا انما يكره السير امامها الثلاثة ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ياسنيد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وبه نأخذ - وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز يعني اصحاب ابن مسعودوا قل احوال هذا انه يدل على انفضايتها خلفها -

(واخبرنا) ابوصالح الغبري ثنا حدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الايث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز تقوموا لها حتى تحلفكم او توضع وان لم يكن ماشيا معها - رواه البخاري في الصحيح ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الايث -

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البرازي ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيدان الذي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز تقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابوهريرة يد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ يد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابوهريرة صدق رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابوجامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله وعبدالله بن محمد الفراء وقطن ابن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن ابي صالح (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني ابوبكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن انبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم (١) بن منيب ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال سهيل ورأيت اباصالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال - رواه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير دون قول سهيل -

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري انبا محمد بن بكر قال قال ابوداود السجستاني روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الاعمى ثنا المعمرى (٢) واحمد بن شعيب ابوعبدالرحمن النسائي قال ثنا عبدالله ابن عبد الرحمن الاذرمي (٣) ثنا قاسم بن يزيد الجرمي ثنا الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الارض -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوالحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا ابوالقباة ثناء معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيت جنازة تقوموا لها -

(اخبرنا) ابوعمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي فذكره باسناده الا انه قال فقام لها وقام معه وقال يهودية وقال يقوموا ولم يقل لها - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت - رواه مسلم في

الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(واخبرنا) ابو علي انبا ابوطاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنزة يهودي واصحابه حتى توارت - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمر بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ايلي يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فروا عليها بجنزة فقاما فليل لها هو (١) ومن اهل الارض او من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام فليل له انها جنزة يهودي فقال ليست نفسا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا ابو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن الناص انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنزة الكافر فنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظا ما للذي يقبض النفوس - (ورويانا) عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما قتلت لئلا وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تقوم ان معها (٢) من الملائكة -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال مشيت مع ابي هريرة وابن عمرو وابن الزبير والحسن بن علي امام الجنزة حتى انتهينا الى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال ان القائم مثل الحامل -

باب حجة من زعم ان القيام للجنزة منسوخ

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى ابن سعيد (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ وفي حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه ذكر القيام على الجنزة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية مالك قال عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربيع الا انه جعل اللفظ لابن ربيع وقال واقد بن عمرو كذا قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث عن ابيه فلذكر الحديث نحو رواية قتيبة وزاد موصولا بالحديث وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الجنزة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنزة اذا آها (ورواه) عبد الوهاب الثقفي وابن ابي زائدة وغيرها عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحو ما من رواية قتيبة عن الليث وفي الاسناد واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالعود - وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الامر بالعود -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك يعني ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة

عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد فقمنا قلت - في جنازة مرت قال في جنازة مرت - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أوسوط أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا طاهر بن محمد الزبيري ثنا أبي عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجاز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما فقام أحدهما ولم يقم الآخر فقال أحدهما لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الآخر بلى ثم قعد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا أبو الاسباط الحارثي عن (١) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمرحبر من اليهود فقال هكذا فعل بلخس الذي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا وخالفوهم - (وأخبرنا) أبو سعد الملقب بـأبي أبا أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا يوسف بن سلمان ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بمثله غير أنه لم يقل في اللحد - قال البخاري عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه لا يتابع في حديثه - (أخبرناه) أبو سعد ثنا أبو أحمد ثنا الجنيدي ثنا البخاري فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم تحدث أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها وكان يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت -

جماع أبواب من أوى بالصلاة على الميت

باب الولي يبرق ربه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي ثنا شاذان بن سوار الفزاري حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل ثنا أسيد بن علي عن أبيه عن علي بن عبيد عن أبي أسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتها قال نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعد موتها وأكرام صديقيهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيعيه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما -

باب من قال الولي أحق بالصلاة على الميت من الولي

(روى هذا) القول عن علقمة والأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصري قالوا الإمام يتقدم ويرى عن علي عليه السلام وجريير بن عبد الله ولا يشبث عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا عبد الله بن موسى

قال اخبرنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين ابن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وكان بينهم شيء فقال ابوهريرة انتفسون على ابن نبيكم بترية تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احبها فقد احبني ومن ابغضها فقد ابغضني -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي الجحاف عن اسمعيل ابن رجاء الزبيدي قال اخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص اقدم فلولا انها سنة ما قدمت - واما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سوار بن مصعب عن مجالد عن الشعبي ان فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها على رضي الله عنه ليلا واخذ بضبعي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها - كذا روى بهذا الاسناد والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي بن ابي طالب رضي الله عنها ليلا ولم يؤذن بها ابابكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الايث عن عقيل عن ابن شهاب فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعني عبدان عن ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المؤمنين اظها ميمونة رضي الله عنها فاوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد - ورواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ام سلمة رضي الله عنها اوصت ان يصلي عليها سوى الامام وهذا اصح -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق ان عبدالله بن مسعود اوصى اذا انامت يصلي على الزبير بن العوام -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن خزاعي من ولد عبدالله بن مغفل قال اوصى عبدالله بن مغفل قال ليليني اصحابي ولا يصلي علي ابن زياد قال فوليه ابو برة وعائذ بن عمرو (١) وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب صلاة الجنائز بامام وما يرجي للميت في كثرة من يصلي عليه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات اليوم عبد صالح احممة فقوموا فصلوا عليه فقام فامنا فصلينا عليه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفر ثنا اسمعيل بن اسحق وزياد بن الحليل قالا ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني والثالث - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا ابو عمر والمستمل (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابونصر محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستمل ومحمد بن شاذان البند فزكي وبرايم بن اسحق الانماطى قالوا ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلبثون مائة كاهم يشفعون له الاشفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحجاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا الوليد بن شجاع السكوني ثنا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفوا فيه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالاظهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن مالك بن هيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له الاوجب فكان مالك اذا صلى على جنازة يعنى تتقال اهلها صفهم صفوا ثلاثة ثم يصلى عليها لفظ حديث جرير بن حازم وفي رواية يزيد بن هرون الاغفرله -

باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا (٢)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس ابن بكير عن سلمة بن نبيط عن ابيه نبيط بن شريط الاشجعي عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال دخل ابوبكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فليل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ففعلوا انه كما قال قيل ويصلى عليه وكيف يصلى عليه قال يجيئون عصبيا عصبيا فيصلون ففعلوا انه كما قال فقالوا اهل يدفن واين فقال حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض الله روحه الا في مكان طيب ففعلوا انه كما قال -

(اخبرنا) ابوعبدالله وابوسعيد قالنا ثنا ابوالعباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحق حدثني الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصاوا عليه بخير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصاوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - قال الشافعي رحمه الله وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصاوا عليه مرة بعد مرة (اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة

فوقعت بهم الكفاية

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوجعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا ابوطاهر وهارون بن سعيد قالنا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طاحه عن ابيه ان ابا طاحه

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن ابي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراه وام سليم وراه ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم -

جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء من ليل او نهار

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحارث ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودم فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلاموه بموته فقال ما يمنعكم ان تعلموني فقالوا كان الليل وكان الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلي عليه - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابي معاوية - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى مختصرا -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحارثى بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال اخبرني اوقال سمعت جابرا قال رأى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناوونى صاحبكم فاذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر (وقدرونا) عن ابي ذر رضى الله عنه ان ذلك كان ليلا وكان معه المصباح -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيل اخبرني ابو يعلى ثنا العباس بن الوليد الترمي وعبد الاعلى بن حماد قالنا ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضى الله عنه فذكرت حديثا ثم قالت قال فى اى يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فبايى وبين الليل قالت فلم يتوف حتى امسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقد قال فى كم كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فى ثلاثة ابواب بيض سحوية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران او مشق فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا فيه ثوبين وكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو لاهلة لفظ حديث العباس - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد (ورويانا) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (ورويانا) عن ابن عباس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا (ورويانا) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دفن بعد العشاء الآخرة (ورويانا) فى كتاب الصلاة عن ابي هريرة انه صلى على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين صلاوا الصبح -

قال (باب الصلوة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء)

قال فيه (روينا فى كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره - قلت - تقدم هناك انه من رواية مخزومة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقي فى آخر هذا الباب (عن الشافعي انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره - قلت - فى مصنف عبدالرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يساو كفت عند ابن عمر بالمدينة فى الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال يا بن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فاني ان يقوم فرجح اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فاني ان يصل فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمرو بن الزبير حيثئذ بمكة - وذكر الخطابى فى المعالم حديث عقبة المذكور فى الباب الذى يلى هذا الباب ثم قال

(اخرنا) ابوسعيد بن ابي عمر وثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا الثقة من اهل المدينة باسناد لا يحفظه انه صلى على عقيل بن ابي طالب رضى الله عنه والشمس مصفرة قبل المغرب قليلا ولم ينتظروا به مغيب الشمس -

باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

(اخرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق البرازي بنجد من اصل سماه قالا انبا عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضع الشمس للغروب حتى تغرب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره (ورواه) روح بن القاسم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه وزاد فيه قل قلت لعقبة ايذن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل -

(اخرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن اثني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره -

(اخرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن ابي حرملة ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي مجازتها بعد صلاة الصبح وضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها امان تصاولوا على جنازتها الآن وامان تركوها حتى ترتفع الشمس - (اخرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا حجاج اخبرني ابن جريج اخبرني زياد ان عليا اخبره ان جنازة وضعت في مقبرة اهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فامر ابو رزة المنادي فنادى بالصلاة ثم اقامها فتقدم ابو رزة فصلى بهم المغرب وفي الناس انس بن مالك وابو رزة من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صاوا على الجنازة -

باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل والبيان

ان المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

(اخرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطروا الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج ابن محمد -

(اخرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا خالد بن مخلد حدثني محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني العلامة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الحرق والعيدان من المسجد فنقل ابن فلانة قالوا ماتت قال افلا آذنتموني قالوا ماتت من الليل ودفنت فكرهنا ان نوقظك فذهب

ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز اى ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة اولى موافقة الحديث -

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وقال اذامات احدمن المسلمين فلا تدعوا ان تؤذوني -

باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبدالله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة الغفاري ثنا جعفر بن ابي عون عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابوهيرة وابوسعيد وابوقتادة قال فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هيرة وابي سعيد وابي قتادة رضى الله عنهم فقلت ما هذا قالوا السنة - لفظ حديث ابي عبدالله وفي رواية ابي زكريا ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال في ام كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا ابن وهب عن ابن جريح عن يحيى ابن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابوسعيد وابوقتادة وابوهيرة فقالوا هذه السنة - ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر قال وكان في القوم الحسن والحسين وابوهيرة وابن عمرو بن عثمان من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس (وفي رواية) وعبدالله بن جعفر (ورويانا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب ووائل بن الاسقع رضى الله عنهم اجمعين -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريح عن سليمان ابن موسى ان وائلة بن الاسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعا الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتى الرجال -

باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزيتها

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا همام ثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم اتى بامرأة من قریش فصلى عليها فقام قريبا من وسط السرير وكانت فيه من حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه قال يا اباهجرة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة والرجل كما قامت قال نعم قال فاقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال احفظوا -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود هو السني حسنتي ثنا داود بن معاذ ثنا عبيد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معناه ناس كثير قالوا اجنازة عبدالله بن عمر فنبعتها فلو وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا اباهجرة المرأة الانصارية فقبز يوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجزيتها فصلى عليها فخصلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا اباهجرة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلائك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وذكر الحديث قال ابو غالب فسألت عن صنع انس في قيامه على المرأة عند عجزيتها لحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجزيتها يسترها من القوم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا روح بن عباد ثنا الحسين المعلم (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الوارث

ابن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث -

باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقدير افضلهم واقرئهم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله ثنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال اناشيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار ورواه بطوله عن عبدالله بن يوسف وقتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا جابر عن ابن المبارك (قال واخبرنا) الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابى وعمى في ثمرة واحدة - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجا في الاسناد الاول قال وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابى مريم ثنا القرياني ثنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرع فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر - فقالوا يا رسول الله فمن تقدم قال اكثرهم قرأنا قال فدفن ابى ثالث ثلاثة في قبر - وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن ابيه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتدت الجراحات يوم احد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثره الجراحات فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقد مروا اكثرهم قرأنا - ورواه عبيد النوارث عن ايوب عن حميد عن ابى الدهماء عن هشام -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابى الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقد مروا اكثرهم قرأنا فقدم (١) ابى بين يدي رجلين قال القاضي قتل ابو هشام بن عامر يوم احد -

باب ما ورد في النعش للنساء

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد بن محمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي بن ابى طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن ام جعفران فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رأيته بارض الحبيشة فدعت مجرا تدطبة لحنثها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضي الله عنها ما احسن هذا واحمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا انامت فاغسليني انت وعلى رضى الله عنه ولا تدخل على احدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت اسماء لا تدخل فشكلت ابابكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا اسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على أئمة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت امرتني أن لا تدخلي على أحدا واريتم هذا الذي صنعت وهي حية فامرنتني أن اصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضي الله عنها -

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بادخاله القبر باب عدد التكبير في صلاة الجنائز

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات - لفظ حديث الشافعي وعبد الله وفي رواية يحيى بن نجران إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن ثابت عن عمار بن عبد الله عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم - قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحممة النجاشي فكبر عليه أربعاً - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سالم ورواه هو أيضاً ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا مسلم بن إبراهيم أنبا شعبة ثنا سليمان الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبراً منبوذاً فصصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعاً قال سليمان فقلت يا أبا عمرو من حدثك بهذا قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن عثمان ابن حكيم أنبا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر عليه أربعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً وذكر أبيه فيه (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك يرد أن شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قتيبة ثنا الحسن بن صالح عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال شهدت وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال أتروني كنت أكبر خمساً قالوا لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ورواه أيضاً إبراهيم المجرى عن ابن أبي

أوفى بمعناه إلا أنه قل قالوا قد رأينا ذلك قال ما كنت لأفعل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعين مرة ما شاء الله -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا محمد بن اسحق أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن
ابن أبي أوفى -

(أخبرنا) أبو حامد بن أبي العباس الزوزني (١) أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل الباغي ثنا
فضل بن الصباح السمسار ثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن بن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه سنتكم يا بني آدم - وقيل عن عثمان بن سعد بأسناده موقوفاً
على أبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى
ابن اسحق السيلحي أنبا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاوا على موتاكم بالليل والنهار
أربع تكبيرات سواء -

باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة
سمع ابن أبي ليلى يقول كان يزيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازة ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً فقل له في ذلك فقال إن
النبي صلى الله عليه وسلم كبرها (٢) خمساً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا ابن
عينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً
ثم التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر - ورواه ابن عينة أيضاً عن ابن الأصماني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي
رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد
عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً - هكذا روى وهو غلط لأن

(١) مص - الدورقي (٢) مص - كبرها يوماً -

قال (باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة
فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً) - ثم قال البيهقي (هكذا روى وهو غلط لأن أبي قتادة بقي بعد علي مدة طويلة) - قلت - ما
ذكره البيهقي أولاً أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة - ونجاة ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير
ووكيع قالا ثنا اسمعيل بن أبي خالد فذكره وقال أبو عمر في الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد
الأنصاري وعن الشعبي أنها قال صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً وقال قال الحسن بن عثمان مات
أبو قتادة حنة أبو يعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد أن المهدي بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب

أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد على رضي الله عنه مدة طويلة (ورويانا) عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعا - (واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا -

باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير

والاقتداء بالامام في عدد التكبير

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا داود بنى ابن أبي هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود رضي الله عنه إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف -

باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة

اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

(اخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا علي ابن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنائزة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ورواه وكيع عن سفيان قال أربعا مكان ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن أناس الشيباني عن إبراهيم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود الأنصاري فاجمعوا (١) أن التكبير على الجنائزة أربع -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا عقبة بن مكرم أبو مكرم الهلالي ثنا يونس بن بكير عن النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال أخرجنازة صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا - تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم -

(واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنبا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى يعني ابن عبيد الطنافسي ثنا اسمعيل وهو ابن أبي خالد عن عامر قال أخبرني عبد الرحمن بن أبزي قال صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها تبرها وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فارسلن إليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال صدقن -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر

(١) ي - فاجتمعوا -

كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني أن هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولا ليس بغلط -

عن عمير بن سعيد بن يحيى النخعي قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ابن المكف فكبر عليه اربعاً ثم اتى قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله (١) واغفر له ذنبه فاننا لانعلم به الاخيراً وانت اعلم به - (واخبرنا) ابوالحسن بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت ابن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعاً (وروي بنا) عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعاً وما حسد لها خيراً -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين بن يافع الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فخل الرجل مما يلي الامام والمرأة من خلفه فصلى عليهما اربعاً وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضي الله عنهما (ومن روي بنا عنه) من الصحابة انه كبر اربعاً عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر -

باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن ابي فروة بن سنان عن زيد بن هو ابن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - رواه ابو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان وقد رواه ايضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان يحفظه فهو مما انفرد به زيد بن سنان -

باب القراءة في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق - رواه ابراهيم بن حمزة (٢) عن ابراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة -

(١) مص - مداخلة - (٢) كذا في النسخ - وفي الجوهر النقي - ابراهيم بن ابي حرة -

قال (باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز)

ذكر فيه حديثاً (عن زيد بن سنان عن ابن ابي انيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة) ثم ذكر (انه) تفرد به زيد بن سنان - قلت - ذكره المزني في الاطراف وعزاه الى الترمذي ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه -

قال (باب القراءة في صلاة الجنائز)

قلت - لم يذكر البيهقي هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابي حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) - قلت - بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنة عليه السلام

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(واخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحسامي رحمه الله ببغداد انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سأله فقال سنة وحق وربما قال سنة ولم يذكر حق - أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة مدرجا في الحديث الاول وروى من وجه آخر عن ابن عباس -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يمجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا النجاسة - (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشامي انبا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً قرأ بام القرآن (١) بعد التكبيرة الاولى -

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه - قال وانبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري (٢) عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة - وهكذا رواه الحاج بن ابي منيع عن جده وهو عبيد الله بن ابي زياد الرضا في عن الزهري عن ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الزهر ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الاولى قرأ بام القرآن حتى اسمع من خلفه ثم تابع تكبيره حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف (ودرونا) عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز -

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن احمد التاجر انبا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني

(١) س - بام الكتاب (٢) مص - الفهري -

فيحتمل ان ذلك رآه او رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون فتمارضت آراؤهم وحكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان في قول ابن عباس هذا احتمالان لئلا يغيرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة في صلاة الجنائز لا تجب ولا تتركه ذكره القندوري في التجريد ثم ذكر البيهقي من حديث جابر (انه عليه السلام قرأها بام القرآن) قلت لا يدل ذلك ايضاً على الوجوب وفي سنده رجلان متكلم فيها ابراهيم الاسامي وابن عقيل وبالحمل لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة وقول ابن بطال في شرح البخاري اختلفت في قراءة الفاتحة على الجنائز فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وابوهري يتركونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوي من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يشهد في آخرها دل على انه لا قراءة فيها -

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفية (١) حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه - قال الزهري حدثني بذلك أبو امامة وابن المسيب يسمع فلم يذكر ذلك عليه - قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو امامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة ضلها على الميت مثل الذي حدثنا أبو امامة -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائني بها أنبأ بشر بن أحمد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سأل عباد بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلان كان لا يشرك بك شيئاً انت اعلم به ان كان محسنًا فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لاتحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -

باب الدعاء في صلاة الجنائز

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر ابن الحامى المقرئ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجة خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تميت ان اكون ان ذلك الميت -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ أحمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حملة ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح فذكر الحديث بالاسنادين جميعاً - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب وقال او من عذاب النار - (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى ابن يونس أنبأ أبو حمزة الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها (٢) قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد وثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم ابدله داراً خيراً من داره وزواجيراً من زوجته واهلاً خيراً من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار - قال عوف فتميت ان اكون انما الميت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن

(١) مص - س - خفيا (٢) ي - س - عليه -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(نبذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقّه وبرع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتوالفه تقارب الف جزء بما لم يسبقه اليه احد توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل الى خسر وجرّد فدفن هناك -

(مزايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض مزايا هذا الكتاب في الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضعاً لاشان هذا الجزء الرابع وهو يحتوي على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج -
جمع المؤلف رحمه الله في هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتي فيها بما في جيدة ومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية وفتاوى عزيزة بأسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - وإستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والروايات المرسلة والاقوال المقطوعة بما لم يسبق اليه احد من المتفقيين -
وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلاً - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصاباً -
فيهذا التفنن في الابواب والتنوع في الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد في عصره -
ومن مزايا هذا الجزء انه اتي في ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان في استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلاً ذكر في كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا -
باب الانسان يموت في البحر - باب ما روى في ستر القبر بثوب -
باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصولي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام -
باب ماورد في قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر حاجة - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وان لم يوص به -

وذكر في كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الحلى عاريتة - باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلّى به من خاتمه وحاية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من غير وغيره - باب ابر البر ان يصل الرجل ودايه - باب الرجل يسأل سلطانا في امر لابد منه صالحا - باب المسئلة في المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل - باب عطية من سأل بالله عز وجل -

وذكر في كتاب الصيام

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدتقا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر في السفر المقاصدون القصير - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم - باب من اختار الصوم في السفر اذا اتى على الصيام - هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها مأخوذة من الاحاديث والروايات المسندة - ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه قد على بعضها احسن التقييد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحض ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال في باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشدد الوصول وبعضها يشدد بعضها وقد ثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل - وقال في باب المسلمون يقتلهم المشركون - في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى - وقال في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (في رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تفرده النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن ذكره وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخرها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك - قد ذكرنا من المزايا ما استحضرناه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه المزايا ان المؤلف رحمه الله ايد في كتابه مسلك الامام الشافعي رضي الله عنه من كل الوجوه ولم يعتن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا في التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية - الاولى النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المقتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشرنا اليها بعلامة (مد) - الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية - الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية وفضلت علينا الحكومة الخيلية المصرية ادامها الله بالقوة والا استقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبد الوهاب الشعراني رحمه الله ورمزناها - مص - الرابعة اليمانية وهي من كتب المكتبة اليعقوبية بتريم (حضر موت) في ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

من عبرتها ما شاءت قال ثم صلى عليها فكبر اربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا -

باب ماروى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابى دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثني ابى عن ابيه عن ابى العنيس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعاً وسلم تسليمة (ورويانا) عن عطاء بن السائب مرسلان ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمة واحدة -

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون انبا الحاج ابن اربعة عن عمير بن سعيد قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكف فكبر عليه اربعاً وسلم واحدة -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة يعنى فى الجنائز -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب انبا العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه -

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد المهرجاني بها انبا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ابراهيم المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنائز تسليمة (قال وحدنا) نعيم ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه قال رأيت وائلة بن الاسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنائز تسليمة - ورويناه ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابى امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم -

باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

(اخبرنا) ابو حامد بن ابى العباس الزوزنى ثنا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن ابراهيم الهجرى قال امننا عبد الله بن ابى اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعاً فكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال انى لازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام اين انا قال امام الجنائز قال لم انك وكان قد كف يعنى بصره -

(واخبرنا) ابو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انبا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر بن زياد النيسابورى ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعين عن خالد بن يزيد ابى عبد الرحمن عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة -

باب من قال يسلم تسليماً خفياً (٢)

(روينا) ذلك فى حديث ابى امامة بن سهل عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى احدى الروايتين ثم يسلم تسليماً خفياً (٣) وفى الاخرى ثم يسلم سراى نفسه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عمرو بن محمد المنقرى عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم فى الجنائز تسليمة خفية - (٤)

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ابو كامل ثنا عبد الوهاب ثنا معمر بن الزهرى

قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد من سنة الصلاة على الميت ان يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد لبيت في الدعاء ثم يسلم في نفسه - وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وعندي انه غلط والصواب رواية من رواها عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف -

باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه -

باب يرفع يديه في كل تكبيرة

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبدالله بن نعيمويه الهروي ثنا احمد بن نجدة القرشي ثنا محمد بن عبدالله بن نعيمويه بن ادريس عن عبيد الله يعني ابن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز واذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة - ويذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز - قال الشافعي وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك قال الشيخ ورويناه عن قيس بن ابي حازم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومحمد بن سيرين -

باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانيا

ولكن يفتتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه

(استدل لالا) بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسبوق ببعض الصلاة ما ادركتم فصاوا وما فاتكم فاتوا (ورويانا) عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالا يقضى ما فاتته من ذلك -

باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلحها بعده

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلماء

قال (باب يرفع يديه في كل تكبيرة)

قلت - استدلل في هذا الباب بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى - احدهما - ذكره هوفيا تقدم في باب وضع اليدين على اليسرى في صاوة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - والحديث الثاني - اخرج الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود

قال (باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانيا ولكن يفتتح فاذا

فرغ الامام كبر ما بقى عليه استدلالا بحديث وما فاتكم فاتوا)

قلت - المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاتته بل يدخل اولامع الامام ثم يتم ما فاتته او يقضيه عمالبا الرايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركة فكما لا يؤدي ركة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمس ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك -

ابن صالح عن الحسن بن سهل بن حنيف قال: به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما اتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب في ناس من قومه اوفى ناس من الانصار فقالوا يا ابا عبد الله لم تشهد الصلاة عليه فقال صلو عليه ففعلوا بهم فكان امامهم قرظة بن كعب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انبا زائدة عن ابي اسحاق عن علقمة ابن مرثد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكلف النخعي بخفاء قرظة بن كعب واحياه بعد الدفن فامرهم ان يصلوا عليه -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن لجيد انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ان عليا رضى الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن ثناء ابن عثمان انبا عبدالله بن يحيى ابن المبارك انبا شريك عن محمد بن عبدالله عن عمرو بن مرة عن خيثمة ان ابا موسى صلى على الخاوث بن قيس الجلفى بعدما صلى عليه ادركهم بالجبان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير -

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الشيباني (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مريم ابنيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قال فامنا وصفنا خلفه قال قلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس - لفظ حديث سليمان وفي رواية وهب قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصلى بهم فامهم - قلت فمن حدثك قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي ثنا عمران يعني ابن موسى ثنا عثمان يعني ابن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واحياه وكان يدأل عنه فقال من هذا قالوا دفن البارحة فصلى عليه -

(واخبرنا) ابو عمرو انبا ابوبكر اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا جرير بذلك الا انه قال فصلوا عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وقال فصلوا عليه - ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الاديب البسطامي انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني ثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعاً قالت لنامر من حدثك قال الثقة من شهد عبدالله بن عباس (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وابو معاوية الضرير وغيرهم عن ابي اسحاق الشيباني

(١) في مص - من شهد عبدالله بن عباس -

نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريش بن سفيان فرواه عن الشيباني فقل في الحديث بعد موته بثلاث -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي قالنا الحسن بن موسى ابن الزيات (١) ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريش بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث - وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني باسناداه صلى على قبر بعد مائتين - ذكرناه في الخلافيات ورواه بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر - (اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصماني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا ابوعاصم فذكره - قل علي تقرب به بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم -

(اخبرنا) بصحة ما قاله ابوالحسن من مخالفة غيره اياه ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابوعاصم النبيل عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مائتين - وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والقرطبي والجماعة عن سفيان (وقدر وينا) الحديث عن اسمعيل ابن ابي خالد وابي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة -

(اما حديث) اسمعيل فاخبرناه ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصرى عليه وصلىنا معه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن وهب -

(واما حديث) ابي حصين فاخبرناه ابوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مائتين -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابوبكر محمد بن النضر الجارودي ثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي زبيح ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن زبيح ابي غسان (وكذلك) رواه محمد بن حمر وكنانة بن جبلة عن ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين (وقد روى) عن ابراهيم عن ابي اسحق الشيباني -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي انبا احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي انبا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مر بقبر حديث عهد بدفن فقال قبر من هذا فقول قبر فلان قال فزل فصف اصحابه خلفه فصرى عليه وانا فيمن صلى عليه وكأنه سمع الحديث من الوجهين جميعا (وروى) في ذلك عن انس بن مالك وابي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطحاوسي ثنا يحيى بن معين واحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثامننا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عمر عمة عن غندر مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فقط -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد ابن خداس (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبد الصغار ثنا معاذ بن ابي ثناء خالد بن خداس ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر يدفن فقال قبر من هذا قالوا قبر فلان قال افلا كنتم آذنتموني قال فعبروا امره وحقروه فصرى عليه بعدما دفن وقال هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها - وقد رواه

ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا -

(اخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد الوكيل المحمد آبادي من اصل سماعة ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضى الله عنه ان امرأة سوداء اورجلا كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال انلا آذنته وني به دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره -

(اخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد ثنا ابوطاهر المحمد آبادي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد نذكره باسناداه ومعناه زادفكأنهم صغروا من امرها او من امره فقال دلوني على قبرها فأتى قبرها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاقي عليها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد بن زيد و ذكر هذه الزيادة (وقد اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر النبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي وعبدالله بن معاوية الجرجي قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقيم المسجد فماتت فنفقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام ف قيل له انها ماتت فقال هلا كنتم آذنته وني فأتى قبرها فصلى عليها (زاد ابن عبدة) في حديثه قال وانا بن حماد ثنا ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاقي عليها -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان انسانا كان يقيم المسجد اسود قال فأتى او ماتت فنفقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الانسان الذي كان يقيم المسجد فقيل مات قال فهلا آذنته وني به فقالوا انه كان ليلا قال فدلوني على قبرها قال فأتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذلك اوفي حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاقي عليها والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه اوعن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن خدش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها -

(اخبرنا) ابوالحسن العلوي انبا ابو حامد بن بلال اليزازي ثنا احمد بن حفص بن عبيد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج يني ابن الحجاج عن يونس عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال ان رجلا كان يتبع قذى المسجد وليقطعه ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان فقيل انه مات قال فانطلق من شاء الله من اصحابه فامرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم - وروى عن حماد بن واقد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام -

(١) ي - لينورها -

وفي آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاقي عليها) ثم ذكره من حديث مسدد (عن حماد ابن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة) وفي آخره (هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسله ثم قال (والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسله اوعن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) قلت - بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما انرجه البيهقي ورواها عنه ايضا ابوالربيع الزهراني وابوكامل الطحدرى - كذا انرجه مسلم في صحيحه من حديثها ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع انرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت

(اخبرنا) جامع بن احمد انبا ابوطاهر المحمدا بادي ثنا عثمان الدارمي ثنا احمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مغول ثنا حماد بن واقد الصنفاري ذكره - وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التاقيت لا يصح البتة وانما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد ايام وفي بعض الروايات نذكره ذات يوم وقد روى في هذا عن يزيد بن ثابت اني زيد بن ثابت رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ثابت قد شهد بدرا وزيد لم يشهده -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا عمر ويني ابن عون عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فرأى تبرا جديدا فسأل عنه فذكر له فعره فقال الا آذنتهوني قيل يا رسول الله كنت قاتلا فكرهنا ان نؤذيك فقل لا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت مادمت بين اظهركم الا آذنتهوني فان صلاتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصلى (١) عليه فصفنا عليه وكبر اربعا وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر و قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم احد غيره وان امرأة مسكينة من اهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وامرهم ان لا يدفنوها ان حدث بها حدث فيصلي عليها فتونمت تلك المرأة ليلا واحتلموها فاتوا بها مع الجنائز او قل موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا ان يهجودوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصاوا عليها ثم انطلقوا بها فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فاخبروه خبرها وانهم كرهوا ان يهجودوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فعلتم انطلقوا فاطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على تبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر اربعا كما يكبر على الجنائز -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصنفاري ثنا اخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا مهران بن ابي عمر ثنا ابوسنان سعيد بن سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه ابوبكر فقال قبر من هذا فقال ابوبكر يا رسول الله هذه ام محجن كانت مولعة بملقط القذى من المسجد فقال الا آذنتهوني فقالوا كنت نائما فكرهنا ان نهيجك (٢) قال ثلثة لوافان صلاتي على موتاكم نورلهم في قبورهم قال نصف اصحابه فصلي عليها قال ابوسنان فعرضت هذا الحديث على عمر بن مرة فقال ان ابا موسى واصحابه صاوا على قبر بعد ما دفن وقال السابق الاثوم بالصلاة عليه (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن علي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر - وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح (ورواه) سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والا بهام فقل

(١) ي - يصل (٢) ي - نهجك -

عن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) - قلت - قد جاء عنه خلاف هذا نذكره عبد الرزق عن معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال ابن تيراني ندلوه عليه فاتاه فدعاه قال عبد الرزاق وبه نأخذ قال وانا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة - قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتدل ان يكون

له لوصليت على ام سعد فصلي عليها وقد اتي لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا -
(اخبرناه) ابوسعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحق بن ابراهيم وعمران السخيتاني (١) قالا ثنا سويد بن سعيد
فذكره - وهذا الكلام في صلاته على ام سعد في هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما مضى وفيما حكى ابو داود عن احمد بن حنبل انه قيل لاهم حدث به سويد عن يزيد بن
زريع قال لا تحدث بمثل هذا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا حماد اخبرني ابو محمد بن
معبد بن ابي قتادة ان البراء بن معرو وكان اول من استقبل القبلة وكان احدا السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال
وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلي عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده - هكذا
وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله اعلم وهذا مرسل وقد روينا في هذا الكتاب عن عبدالعزيز الدراوردي عن يحيى
ابن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه موصولا دون التاقيت -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت
عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت اين قبراني ففصلت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر -

(واخبرنا) محمد بن الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال
قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فاتي قبره فصلي عليه -

باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسامة بن عبد الرحمن وابن المسيب ان
اباهيريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا
لاخيكم قال وقال ابن شهاب حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم في المصلي فصلي عليه
وكبر اربعا - رواه البخاري في الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بالاسنادين جميعا ورواه مسلم عن الحوائى
والناقد (٢) عن يعقوب -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن

(١) س - السجستاني (٢) هامش ي - بخطه - الحوائى وعبد الناقد -

معنى رواية من روي انه صلى عليه انه دعاه لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالف الرواية من روي انه دعاه لم يصل وكذلك
يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها وقال مالك وابو حنيفة واصحابها لاتعد الصلوة على الجنائز ولا يصلى على القبر وهو قول
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء
وايس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر نال لا ولا يرى على من صلى شيئا وليس الناس على
هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر
لانه كان الولي -

جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصلوا على اصحمة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع عن سفیان واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي قال صلوا على اخ لكم مات بغير بلادكم قال فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصصنا صفوفا قال جابر وكنت في الصف الثاني او الثالث قال وكان اسم النجاشي اصحمة - اخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروبة مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة انبا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي تلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن اسمعيل ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي تلابة فزاد فيه قال فصصنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت -

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكره بمعناه وزيادته - والنجاشي كان مسلما وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه دليل على ذلك وفي حديث ابي بردة بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه في قصة قدوم جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه ارض الحبشة ودخوله على النجاشي واخبره اياه امر النبي صلى الله عليه وسلم وما يقول في عيسى بن مريم وبعثه به ثم قوله مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولما اتافيه من الملك لآتيته حتى احمل نعليه -

(اخبرناه) عبد الخالق بن علي المؤذن ثنا ابو بكر بن خنبل ثنا الحسن (١) بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه فذكر القصة وفيها قول النجاشي الذي حكيت -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف من اصل كتابه انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد الثقفي قال سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فاتي جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل مالي ارى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فقال ذلك ان معاوية بن معاوية الاثمي مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل اليه سبعين الف ملك يصلون عليه قال وفيهم ذلك قال كان يكثر قراءة قل هو الله احد بالليل والنهار وفي مشاهير وقبوره فهل لك يا رسول الله ان اقبض لك الارض فتصلي عليه قال نعم فصلي عليه ثم رجع - العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيدل يحدث عن انس بن مالك بمناكير -

(١) مد - الحسين -

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزي وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين في الاولى العلاء بن زيد الثقفي فذكر عن البخاري (انه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزي فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) - قلت - ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمرو بن حوى عن بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرجه اعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشترك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها اورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته

(اخبرنا) ابوسعده المائني انبا ابواحمد بن عدى ثنا الحنيدى ثنا البخارى قال العلاء بن زيد ابومحمد الثقفى عن انس روى عنه يزيد ابن هارون منكر الحديث قال الشيخ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر (١) عن انس -
(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا محبوب بن هلال عن ابن ابى ميمونة يعنى عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزنى افتح ابى الله تعالى عليه قال نعم قال فضرب جبرئيل عليه السلام بجناحه فلم تبقى شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر اليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل بما نال هذه الميزة فقال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا -
(اخبرنا) ابوسعده المائني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ قال محبوب بن هلال مرنى عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس نزل جبرئيل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحنيدى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة اراه عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها امرت بسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان يمر به في المسجد لتصلى عليه فانكر ذلك الناس فقالت عائشة رضى الله عنها ما اسرع مانسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر عن عبدالعزيز بن وهيب عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة -
(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر انبا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعنى عبدان انبا عبدالله هو ابن المبارك ابا موسى بن عقبة حدثني عبدالواحد بن حمزة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره ان عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن امرن بمحاربة سعد بن مالك رضى الله عنه ان يمر بها عليهن فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه ثم بلغ عائشة رضى الله عنها ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيخوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان دعونا بمحاربة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد (واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة) (٢) -
(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبا الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عابها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بيضاء في المسجد سهيل واخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوجعفر الرازي ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسمعيل

(١) ي - من وجوه آخر (٢) هكذا في النسخ وابين القوسين مكرر -

قريش عن صفته وقد روى ان جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر لوجنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعنى ابن عبد البر عن ابى المهاجر عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصقنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنائز الا بين يديه - قلت - ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه واصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك -

قال باب الصلاة على الجنائز في المسجد

ابن ابيان الغنوي ثنا هشام عن عروة عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت مات ترك ابو بكر رضى الله عنه دينارا ولادتهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد اسمعيل الغنوي متروك ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد -

(اخبرناه) ابو بكر الاصمعي انبا ابونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد انبا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان الثوري فذكره -

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب -

(واما الحديث الذي) اخبرناه ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش انبا ابراهيم بن مجسر ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق انبا معمر والثوري جميعا عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها - لفظ حديث ابي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح فهذا حديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة رضى الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن انس يجرحه والله اعلم -

(١) مص - هشام بن عروة عن عائشة -

ذكر فيه (ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) - قلت - رواه البيهقي من طريقين - الاولى - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي فذكر البيهقي (انه متروك) - والطريق الثانية - (عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى عليه في المسجد) وفيه عبدالله بن الوليد قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدى روى عن الثوري غرائب في غير الجامع وفيه ايضا سفيان بن محمد اطنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدى يهريق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصاوية على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن ماصلى على ابي بكر في المسجد ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (مختلف في عدالته كان مالك يجرحه) - قلت - ذكر صاحب السكال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه بعدما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعدما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد وغيره ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا ممن سمع منه قديما ثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذئب والاخذ بهذا الحديث اول من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليهم وانكروه وجعله بعضهم بدعة فاولا اشتها ذلك عندهم لما فعلاه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فامايت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه في المسجد -

باب الميـت يدخله قبره الرجال

ومن يكون منهم اقله واقرب بالميت رحما

(اخبـرنا) ابوعلـى الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بنت زيد رضى الله عنهم وهم ادخلوه قبره قل وحدثني مرحب ابـن ابى مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما فرغ على رضى الله عنه قل انما يلى الرجل اهله -

(واخبرنا) ابوعلـى انبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان انبأ سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابن ابى مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأتى انظر اليهم اربعة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قل على بن ابى طالب رضى الله عنه غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وولى دفنه واجنانه دون الناس اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا -

(اخبـرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قل كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب والفضل بن العباس وتتم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم وقد قل اوس ابن خولى لعل بن ابى طالب رضى الله عنه يا على اشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة (قال الشيخ) وشقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه شقران -

(اخبـرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن على بن دحيـم الشيباني بالكوفة انبأ احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفى ثنا عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الاواه الذى يرفع صوته بالذكر -

(اخبـرنا) ابوطاهر القتيبي انبأ ابو حامد بن بلال البرازي ثنا ابو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن هلال بن على بن اسامة (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبأ محمد بن سنان ثنا فليح انبأ هلال بن انس قال شهدنا بنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احلم يقارف الليلة فقال ابو طلحة رضى الله عنه انا قل فانزل في قبرها فنزل في قبرها وقال يونس دلي منكم من رجل رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن سنان قال البخارى وقال ابن المبارك عن فليح اراه لم يقارف حتى الذئب -

(اخبـرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ الحسن بن حليم المروزى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ فليح بن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك قال شهدنا بنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة وابودرانا يارسول الله قل فانزل في قبرها قل فليح نظنت انه حتى الذئب -

(اخبـرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبر على زينب بنت جحش اربعة اثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ورويناه) عن دلي بن عبيد عن اسمعيل فزاد فيه وكان عمر رضى الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قل صدقن -

باب ماروى فى ستر القبر بثوب

(اخرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابواحمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالرزاق البغوى ثنا محرز بن عون ثنا يحيى ابن عقبة عن علي بن بديلة الحزرى عن مقدم عن ابن عباس قال جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرسعد بثوبه (١) - لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابى اليزار ودون وضعيف -

(اخرنا) ابوالحسن على بن محمد النقرى انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القضاخى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابى اسحق انه حضر جنازة الحارث الاوردانى عبدالله بن يزيد ان يسطوا عليه ثوبا وقد انه رجل قل ابواسحق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا اسناد صحيح وان كان موثوقا رواه جماعة عن ابى اسحق (وروى) على بن الحكم عن رجل من اهل الكوفة عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه انه اناهم قال ونحن ندين ميتا وقد بسط الثوب على قبره فغذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنساء -

(اخرناه) ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن بن بيان النقرى ثنا عازم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم فذكره وهو فى معنى المنقطع لجهالة الرجل من اهل الكوفة -

باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

(اخرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - هذا اسناد صحيح وقد قل هذا من السنة فصار كالسند (وقد رويناه) هذا القول عن ابن عمر واتس بن مامك -

(اخرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن ساجان انبا الشافعى انبا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه -

(واخرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالعباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه -

(واخرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابى المنضر لا اختلاف بينهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وابوبكر وعمر رضى الله عنهما - قال الشيخ هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز -

(وقد اخرنا) ابوسعيد المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالرزاق البغوى ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا

(١) ي - بثوب

(باب من قال يسلم الميت)

قال

ذكرنيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه معضل من جهة عمران هذا - الثانى - ان الشافعى رواه عن مسلم الزنجى وغيره ومسلم ضعفه النسائى وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بثبوت واليزالذى قرنه الشافعى بالزنجى مجهول ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث - قلت - مشهور عند اهل هذا الشأن ان تلوهم انا الثقة ليس بثبوت وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائى وقال مرة ليس بثبوت ثم ذكر البيهقى (عن ابى الزناد وربيعة وابى المنضر لا اختلاف بينهم انه صلى الله عليه وسلم سل) الحديث - قلت - فيه ايضا امران - احدهما - انه مرسل - والثانى - ان فى سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه علوه السلام دخل قبر اليا) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد

ابوردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قل ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحدله لحدا ونصب عليه اللبن نصبا - ابوردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره - (واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرأ ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وكبر عليه اربعا ثم قل رحل الله ان كنت لاواها تاليا للقرآن - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والذي ذكره الشافعي اشهر في ارض الخجاز ياخذه الخلف عن السلف فهو اولي بالاتباع والله اعلم -

باب ما يقال اذا دخل الميت قبره

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (١) عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ مسلم ورواه وكيع عن همام باسناده قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم تقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمزة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام ذكره - والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة وموتونا على ابن عمر -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا هشام (قال وانبا) احمد ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عمر وثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن ابي الصديق قال شعبة في حديثه شهدت ابن عمر ووضع (٢) ميتا في قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه ان ابن عمر كان اذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر مر نوحا بزيادة الفاظ الا انه ضعيف -

(اخبرناه) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ابو عبد الرحمن ثنا ادريس بن صبيح الاودى عن سعيد بن المسيب قال حضرت عبدالله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكتيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض (٣) عن جنتها وصعد بروحها ولقها منك رضوا ناسقت لآب عمرا ثم سمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء قلته من رأيك قال اني اذ القادر على القول بل سمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابو احمد هكذا قال ادريس بن صبيح الاودى وانما هو ادريس بن يزيد الاودى ولا اعلم احدا يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو تايل الرواية -

(١) ي - مص - مد - محمد بن كثير انبا همام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (٢) ي - ابن عمر وضع (٣) مص - القبر -

ضعيف) - قلت - اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكثف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكثف من جهة القبلة بشد صحيح ثم قال وبه نأخذ -

باب ما يقال اذا ادخل قبره قال

ذكر فيه حديثا في سننه ادريس بن صبيح الاودى عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودى) - قلت - الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابراهيم بن رجاء (١) انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا هشام بن عمار ذكره بئله وقال ادريس ابن يزيد الاودي (ورويانا) عن البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية وكيع عن هشام الا انه قل وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن عبد الله الزاهد يني ابا عبد الله الصغار ثنا البرقي يني احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم يني ابن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم بن عير بن سعيد النخعي قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد دخل ميتا في قبره فقال (٢) اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به ولا نعلم به الا خيرا وانت اعلم به كان يشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفله ذنبه ووسع له في مدخله -

باب ما يقال بعد الدفن

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب بن حرب و ابراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قل حدثني علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هاني* وولي عثمان بن عفان قل كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قل فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قل فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبور من منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه ومن لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال عثمان ما رأيت منظر اقط الا والقبر اقطع منه قل عثمان رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل - زاد فيه غيره عن هشام ووقف عليه فقال استغفروا واسند قوله ما رأيت منظر الا النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن ساجان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك ان عمر رضي الله عنه كان اذا سوي على الميت قال اللهم اسلم (٣) اليك الاهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاعفله -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان انبا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مايكة يقول رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعاه (ورويانا) عن عمرو بن الناص رضي الله عنه انه قال لابنه عبد الله فاذمات فلا تصحني فائحة ولا تارناذا دثمتوني فسنوا على التراب سنا (٤) فاذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تخرج زور ويقسم لجمعها فاني استأنس بكم حتى اعلم ما اراجع به رسل ربى -

(اخبرناه) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم انبا حيو بن شريح اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شاسة المهري قال حضرنا عمرو بن الناص وهو في سبابة الموت فذكره - اخرجه مسلم في الصحيح

باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن اسميل الخليلي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه انه قال لبنينه اذا ادخلته وفي قبري فضوني في اللحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنوا فقرأوا عند رأسي اول البقرة وخاتمتها فاني رأيت

(١) ي - ابراهيم بن احمد بن رجاء (٢) ي - اذا ادخل ميتا في قبره قل (٣) ي - اسلمه (٤) ي - فسنوا على التراب سنا -

ابن عمر يستحب ذلك -

باب كراهية الذبح عند القبر

(اخبرنا) ابو حامد (١) احمد بن الويلد بن احمد الزوزني انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر (ح وانبا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الباقعي ثنا عبد الرزاق ثنا (٢) معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني بقره اوشيتا - لم يذكر الزوزني قول عبد الرزاق -

باب من كره نقل الموتي من ارض الى ارض

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت امي ابي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا العباس بن الوليد ابن صبيح ثنا ابو مسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثني عروة بن رويم ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه هلك بفحل فقال ادفنوني خلف النهر ثم قال ادفنوني حيث قبضت -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت مات اخ لعائشة رضى الله عنها بوادي الحبشة فحمل من مكانه فاتيها نزعها فقالت ما اجد في نفسي اوحزاني في نفسي الا اني وددت انه كان دفن في مكانه -

باب من لم ير به بأسا وان كان الاختيار فيما مضى

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان انبا عبد الله هو بن المبارك انبا داود بن قيس حدثني امي قالت مات سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه بالعقيق قال داود وهو على نحو من عشرة اميال قالت فرأيتته حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الجرف صلى الامام عليه وصالحين (٣) عليه بصلوة الامام (قال واخبرنا) عبد الله بن المبارك انبا يونس عن الزهري قال قد حمل سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد رضى الله عنهما من الجرف -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان انبا عبد الله انبا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه توفي بالجيشي على رأس اميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة (ورويانا) عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما بالصفايح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة -

باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال دفن مع ابي رجل يوم احد فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سعيد ابن عامر واخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيووم وضعته هنية غير

اذنه - كذا رواه بعض اهل العلم يقولون انما هو عند اذنه -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نصره عن جابر قال دفن ابى مع رجل فكان في نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فانكرت منه شيئا الاشعيرات كن في لحيته عمائل الارض -

باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم

بقائه شيئا منه مخافة ان يكسر له عظم

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما احب ان ادفن بالبيع لان ادفن في غيره احب الى انما هو احد رجلين اما ظلم فلا احب ان اكون في جواره واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه (قال واخبرني) مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي - قال الشافعي تعنى في المأثم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث موصولا مرفوعا -

(اخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمى رحمه الله انبا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال قالا ثنا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري انبا داود بن قيس ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا -

(واخبرنا) ابو طاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث داود -

(واخبرنا) ابو الحسن العلوى انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى غير مرة ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا -

باب من رأى ان يدفن في ارض مهلوكة باذن صاحبها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام في المدينة فذكر الحديث في مقتله وفيه انه قال لعبد الله بن عمر انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقلى امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قل فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت اريدك لنفسى ولا وثرته اليوم على نفسى قل بخاء فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء (١) قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال مالدك قال الذى تحب يا امير المؤمنين قد اذنت فقال الحمد لله ما كان شئ اهم من ذلك المصطجع فاذا انما قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لك فادخلوني وان ردتنى فردوني الى مقابر المسلمين وذكر الحديث قال فلما قبض نخرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمرو قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسماعيل -

باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان شيخا من اهل الشام اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من اهل الكتاب في

بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين -

(واخبرنا) ابو زكريا انبا ابو عبدالله ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين -

جماع ابواب التعزية

باب الجلوس عند المصيبة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن مشي ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب وهو شق الباب فاتاه رجل وقال ان نساء جعفر قد كثر (١) بكاءهن فامرهن ان ينهجن فذهب ثم اتاه الثانية وقال انهن لم يطعنن فقال انهن فاتاه الثالثة فقال والله غلبنا يا رسول الله فرغمت انه قال فاحت في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال وذكرت قصة (٢) -

باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني قيس ابو عمار مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الانصار عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن من من مصيبة كساه الله عز وجل حلال الكرامة يوم القيامة -

(حدثنا) ابو منصور الظفري بن محمد العاوي املاء انبا ابو بكر محمد بن جعفر (٣) الآدمي ببغداد ثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي ثنا علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره - تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الزراز ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه وذكر الحديث في قصة رجل له بن صغير يأتيان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ي - فذكر (٢) ي - مص - وذكر قصته (٣) مص - جعفر بن محمد

(باب ما يستحب من تعزية اهل الميت)

قال

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) - قلت - آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الله بن قيس لو كيع غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكيع انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره - وذكر المازي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذا ان ثانيا تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك -

وان بنيه هلك فتمعه الحزن عليه ان يحضر الحلقة فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنه (١) فاخبره انه هلك قال فغزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان اياما كان احب اليك ان تمتع به عمرك اولاتاً في غدا يا بامن ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه ففتحه لك قال فقال يا نبي الله لا بل يسبقني الى ابواب الجنة احب الي قال فقال فذاك لك قال فقام رجل من الانصار قال فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك اهذا لهذا خاصة او من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له

باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انبا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحجلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فلما رجعنا وحاذينا باباه اذا هو بامرأة مقبلة لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابليغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدى مارأيت باب الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا القاسم ابن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل مافات (٢) فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (وقد روى) معناه من وجه آخر عن جعفر عن ابيه عن جابر ومن وجه آخر عن انس بن مالك وفي اسانيده ضعف والله اعلم -

(اخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا وكيع ثنا عمران بن زائدة عن حسين بن ابي عائشة عن ابي خالد يعني الوالي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزي رجلاً فقال يرحمك الله ويأجرك - وهذا مرسل -

باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الخطي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو عاصم اخبرني جعفر بن خالد بن سارة وقد حدثنا ابن جريج عنه قال حدثني ابي ان عبد الله بن جعفر قال لورأيتني وقم وعبيد الله ابني العباس تلعب اذمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة فقال احموا هذا الى الخلفى امامه ثم قال لقم احموا هذا الى الخلفى وراه ما استحي من عمه العباس ان حمل قم وترك عبيد الله ثم مسح برأسي ثلاثاً كلما مسح قال اللهم اخلف جعفر في ولده قلت لعبيد الله ابن جعفر ما فعل قلت استشهد قلت لعبيد الله الله ورسوله كان اعلم بالخيرة قال اجل -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابي سعيد بن سنجويه الاسفرائيني بمكة وكتبه لي (٣) بخطه انبا ابو الحسن (٤) علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة (٥) عن ابي عمران الجوني عن رجل عن ابي هريرة ان رجلاً شكالى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال ان اردت ان يابن قلبك فاطعم المساكين وامسح رأس اليتيم -

(واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد

ابن واسع ان بالرداء رضى الله عنه كتب الى سلمان ان وجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه -

باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهن ما يشتهون او اتاهم ما يشتهون - جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن ساوة المخزومي اخبرني ابي وكان صديقا لعبد الله بن جعفر انه سمع عبد الله بن جعفر قال لما نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشتهونهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم انبا ابن بكير حدثني ابيث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع ذلك النساء ثم تفرق الاهلها وحامتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بحمة لفقرا المريض تذهب ببعض الحزن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - كذا رواه جماعة عن سعد -

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن دحيم انبا محمد بن الحسين بن ابي حنين القزاز ثنا الفضل يعني ابن دكين ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين - وكذلك رواه شعبة وابراهيم بن سعد عن سعد -

باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل

بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محبوب العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اسحاق ثنا شعبة ثنا قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (الهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالي الا ما اكلت فانيت اوليست فابليت او تصدقت فادخيت انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عياش بن ابي شامة (١) عن موسى بن يعقوب عن اسيد بن علي بن عبيد عن ابيه عن ابي اسيد الساعدي قال كنت اصغر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم منه سمعا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبق لي ولد من بر الوالد الا اربع الصلوة عليه

(١) ي - سملة - مص - سلمة -

قال (باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه)

- قالت - في كون هذا مستحبا نظر -

والدعاء له وانفاذ عهده من بعده وصلة رحمه واكرام صديقه -

باب ما يستحب لو لميت من التصديق عند وان لم يوص به

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقلنت نفسها واطنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قل نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي مريرم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

جماع ابواب البكاء على الميت

باب النهى عن النياحة على الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو غلى الحسين بن على الحافظ ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة فقبحضت امرأة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها - رواه البخارى فى الصحيح بهذا اللفظ عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبحضت امرأة يدها فقالت يا رسول الله ان فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت يعنى فبايعها قالت فما وفيت منا امرأة الام سليم وام اللاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه انه اسعدتني لهما ما ارادت بل فيه انه لم يجيبها الى ذلك حتى رجعت فبايعها -

(وقد اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدى يحيى بن منصور انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت لما نزلت (اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) الى قوله (ولا يعصينك فى معروف) قالت منها النياحة قالت فقلت يا رسول الله الانبي فلان فانهم كانوا اسعدوني فى الجاهلية فلا بد من ان اساعدهم فقال الانبي فلان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره كذلك رواه عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ولا ادرى هل حفظ ما روى فيه من الاذن فى الاسعاد ام لا فقد رواه ايوب السخيتى وهو احفظ منه على ما ذكرنا ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئا من ذلك -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس نسوة ام سليم وام اللاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن الجحى عن حماد وقل فى الحديث وامرأتان او امرأة اخرى - ورواه مسلم عن ابي الربيع وليس فى رواية محمد بن سيرين ايضا ما فى رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء -

(وقد اخبرنا) ابو حامد احمد بن الوليد بن احمد الزوزنى انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري انبا عبد الرزاق (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ان لا ينحنن فقال يا رسول الله ان نساء اسعدتنا فى الجاهلية افنساعدن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري واسحاق بن موسى الانصاري قال اسحاق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة رضى الله عنه قلت غريب وفي ارض غريبة لا بكين عليه بكاء يتحدث به قالت فلما تهيأت للبكاء عليه اذا امرأة تريد ان تأتيني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتردين ان تدخل الشيطان بيتا قد اخرج الله منه قالت فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية ابي عبدالله لا بكين بكاء يتحدث عنه فبينما انا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه اذا انت امرأة تريد ان تسعدني من الصعيد فاستقبلها فذكره قالت فكففت عن البكاء فلم ابكه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وهذا في بكاء يكون معه نذب او نياحة (وهكذا) ماروينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا عفان ثنا ابان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا عبدالله (١) بن شيرويه ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امة من امر الجاهلية لا يركونها الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والا ستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذلم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب - لفظ حديث حبان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان وعن اسحاق بن منصور عن حبان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس وهما بهم كفر النياحة والطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعد بن بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول خلا من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفيان يقولون انها الا ستسقاء بالانواء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انبا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة -

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني انبا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا ابو عاصم وهو غفير بن معدان ثنا عطاء بن ابي رباح انه كان عند ابن عمر وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والخالقة والسالفة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر -

باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد

وشق الحبيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ادن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وحده - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو نعيم (ح) وحدنا (ابو عبد الرحمن السامري) انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق قال حدثنا عبد الله (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من اطعم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - لفظها سواء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم -

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريق ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب القراء انبا جعفر بن عون ثنا ابو العباس قل سمعت ابا بصيرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قال انهم على ابي موسى فقلت امرأته تصيح برنة قل ثم اتفق فقال لم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني برىء ممن حلق وسلق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي بردة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يردعها فلما اتفق ذل انابريء من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من السالقة (٢) والحالقة والنشاقة - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الحكم بن موسى -

(حدثنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله املاء وقراءة عليه من اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة ثناعلى بن سعيد النسوي ثنا عبد الصمد بن عبد الواث ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش ان ابا موسى اعشى عليه فبكت عليه امرأته ابنة ابي مرة فافاق فقال ابرأ اليك بما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حلق وساق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحوافي عن عبد الصمد -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الريذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخدش وجها ولا ندعو ولا ولا نشق حياء ولا نشتر شعرا -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ناجية ثناعلى بن حرب ثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر عن الشيمان ابن بشير قل اعشى على عبد الله بن راحة رضى الله عنه لمحت اخته تبكي عليه وتقول واجبله وتعد فلما اتفق قل ما قلت لي شيئا الا وقد قيل لي انت كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل ورواه غير عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه -

(اخبرناه) ابو علي الحسين (٣) بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع جنازة معارنة -

باب الرغبة في ان يتعزى بها امر الله تعالى

به من الصبر والاسترجاع

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن

لم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضر تم الميت او المريض فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبنا منه عقي صالحا فقلت لها فاعقبني الله محمد صلى الله عليه وسلم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابى معاوية عن الاعمش -

(اخبونا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلاح عن ابن سفيينة عن ام سلمة انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل ان الله وانا اليه راجعون اللهم اؤجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله عز وجل له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اى قلتها فاخلف الله عز وجل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعبة يخطبني له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فند عوا لله عز وجل ان يغنيها واد عوا لله ان يذهب الغيرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(اخبونا) ابو عبد الله الحافظ حدثني على بن عيسى الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال قال نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم العلاوة -

(اخبونا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأة عند قبر وهى تبكى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى قال ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فانت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوايين فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول الصدمة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس - واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وقال بعضهم فى الحديث الصبر عند الصدمة الاولى -

(اخبونا) ابو صالح العنبرى انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الصبر عند الصدمة الاولى - رواه البخارى ومسلم جميعا عن محمد بن بشار -

(اخبونا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابو القاسم بن عبد الله انبا عبد الله انبا عاصم ابن سليمان الاحول عن ابى عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم لى آتينها فقام ومعه سعد بن عباد ورجل فدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع حسبت انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد رضى الله عنه يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما رحم الله من عباده الرءاء - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان - واخرجه مسلم من اوجه عن عاصم -

(اخبونا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن المغيرة وحماد ابن سلمة وجعفر بن سليمان كلهم عن ثابت عن انس قال ابو داود وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن انس وقد دخل حديث بعضهم فى بعض قال قال مالك ابوانس لامرأته ام سليم وهى ام انس ارى هذا الرجل يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الخمر فانطلق حتى اتى الشام فهلك هنالك فجاء ابوطلحة فخطب ام سليم فكلها فى ذاك فقالت يا ابى طلحة ما مثلك يرد ولكم امرؤ كافر وانا امرأة مسلمة لا يصح ان اتزوجك قال وما ذاك (١) دهرك قالت وما دهري قال الصفراء والبيضاء قالت فالى لا اريد صفراء ولا بيضاء (٢) اريد منك الاسلام قال فمن لى بذاك قالت لك بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابوطلحة يريد

النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه فلما راه ذل جاءكم ابوطلحة غمرة الاسلام بين عينيه بخاء فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما قالت ام ساييم فتزوجها على ذلك قال ثابت قبالنا ان مهرها ذلك انتظم منه انها رضيت بالاسلام مهرها فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها عفر فكانت معه حتى ولد منه بنى وكان يحبه ابوطلحة حباً شديداً اذ مرض الصبي وتواضع ابوطلحة لمرضه اوتضع موضع له فانطلق ابوطلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات الصبي فقالت ام ساييم رضى الله عنها لا ينعين الى ابى طلحة احداً منه حتى اكون انا انعه له فهيات الصبي ووضعته وجاء ابوطلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال كيف ابني فقالت يا ابا طلحة ما كان منذاشتكى اسكن منه الساعة قال الله الحمد فاته بعشائه فاصاب منه ثم قامت فتطيت وتعرضت له فاصاب منها فلما علمت انه طعم واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لوان قوما اعاروا قوما عارية لهم فسا لهم اياها اكان لهم ان يمنعوها فقال لا قالت فان الله عز وجل كان اعارك ابنك عارية ثم قبضه اليه فاحتسب ابنك واصبر ففضب ثم قال تركتني حتى اذا وقعت بما وقعت به تعيت الى ابني ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما تلتقت من ذلك الحمل وكانت ام ساييم رضى الله عنها تسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج معه اذا خرج وتدخل معه اذا دخل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اذا ولدت ام ساييم فأتوني بالصبي فأخذها الطائي ايلة قريتهم من المدينة قالت اللهم اني كنت ادخل اذا دخل نبيك واخرج اذا خرج نبيك وقد حضر هذا الامر فولدت غلاماً يعني حين قدما المدينة فقالت لايتها انس انطلق بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ انس الصبي فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم ابلا وغنا فلما نظر اليه قال لانس اولدت ابنة ملحان قال نعم فالتقى ما في يده فتناول الصبي فقال ائتوني بتمرات بحوة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمر فجعل يحنك الصبي وجعل الصبي يتلمظ فقال انظروا الى حب الانصار التمر فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبداً لله قال ثابت وكان يعد من خيار المسلمين - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة الترويح وانه اخرج البخاري من حديث اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس مختصراً -

(اخبرنا) ابوسعبد المالىنى انبا ابو احمد بن عدى ثنا عمران بن موسى ثنا ابو كامل ثنا عبدالله بن جعفر ابو جعفر (ح و اخبرنا) ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني انبا محمد بن الحسن بن الحسين التاجر انبا ابو الفضل عياش بن محمد الجوهرى (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا انبا ابوبكر الاسماعلى ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهرى ثنا داود بن رشيد ثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملها غدوة ويأتى بها المسجد فيضعها فيه ثم يذهب فيكسب عليها فاذا امسى احتملها فأتاها فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عنه فقلا مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ترك احد للاحد لترك ابن المقعدين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير يقول ذلك - انظر حديث داود -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب قالا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد القروى ثنا عبدالله بن عمر العمري عن اخيه عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش عن ابيه عن حمزة بنت جحش انه قيل لها تلت اخوك فقالت رحمه الله (١) ان الله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل خالك حمزة فقالت رحمه الله (٢) ان الله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل زوجك فقالت واخزناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ليست شئ -

(اخبرنا) ابوظاهر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى الكوفي انبا وكيع عن الاعشى عن ابى ظبيان قال كنا تعرض المصاحف عند غلقة بن قيس فمر بهذه الآية (ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يرد قلبه) قال فسأناه عنها فقال هو الرجل تصيبه المصيبة فيسلم انها من عند الله فيرضى ويسلم وروى هذا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه -

باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد ان احتسبهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وموسى بن محمد الذهلي وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار الا تحلة القسم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الديري انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يباينوا الحنث - رواه مسلم عن محمد بن زافع وغيره عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيدان نسوة اجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حججا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنتين قل واثنتين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة (وقد رواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه شريك عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة ورواه شعبة عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وعن ابن الاصبهاني عن ابي حازم عن ابي هريرة زاد سهيل في روايته فتحسبهم -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو ظاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب له ولد ان او ثلاثة لم يباينوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة فقالت امرأة او اثنتين - يا رسول الله قال او اثنتين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد (٢) ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يباينوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن حماد الغني ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه الا انه قال يفضل رحمته اياهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني بالرقعة ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جده ظافي بن معلوية عن ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كلب بن بكر ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا ابو السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لى ايتان فهل اتت محدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغرهم دنعاميص الجنة ياتي احدهم ابويه ابوابه فيأخذ بيده كما آخذ لنا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهي حتى يدخله الله واياه (٣) الجنة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا ابوالانبي العنبري ثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي فذكره بمعناه الا انه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارهم دعا ميص الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وابوهم الجنة بفضل رحمته قال ويكونون على باب من ابواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجي ابوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم بفضل رحمة الله - والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش (ح وحدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا هو الذي لا يولد له قال ليس بذلك ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة جرير وفي حديث ابي معاوية تقديم وتأخير قال اول ما تعدون فيكم الصرعة قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون فيكم الرقوب قال قلنا الرقوب الذي لا يولد له قال لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان قال دفنت ابي سنان وابوطلة الخولاني جالس على شفير القبر فقال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبض الله ابن العبد قال للملائكة ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع قال ابناؤه بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد - (واخبرنا) ابو طاهر الثقفي انبا ابوالعباس عبد الله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن ابي يعقوب الكرمانى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثني جدى سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها وواحدة يارسول الله قال وواحدة يا موفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من امتي فرط فافترط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثل -

(وحدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا ابوالحسن محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي فذكره بمعناه -

باب الرخصة في البكاء بالانديب ولانياحة

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان التهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها في من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذوه ما اعطى وكل الى اجل مسمى قال وبكى فقال له سعد بن عباد يارسول الله

قال (باب الرخصة في البكاء بالانديب ولانياحة)

ذكر فيه من حديث ابي معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابي عثمان التهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عليه وسلم بابنة ابنته

اتبك وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يحرم الله من عباده الرحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية وانخرجه البخارى من اوجه عن عاصم الاحول -
(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا ابو النضر ثمال بن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدنى الالة غلام فسميته بابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابوسيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وانطلقت معه فانتھينا الى ابى سيف (١) وهو ينفخ بكيره قال والبيت ممتلى دخانا قال فاسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت اباسيف فقلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك امسك فامسك بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله ان يقول قال انس فلقد رأيت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انابك لحزنونون - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان وانخرجه البخارى من وجه آخر عن ثابت قال ورواه موسى عن سليمان -

(اخرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا شيبان ثنا ابو عوانة عن ابن ابى ليلي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي وانت تنهى الناس قال انى لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوتين احققين فاجر بن صوت عندنمة هو ولعب ومزمار شيطان وصوت عند مصيبة نهمش وجوه وشق جيوب ورنه وهذاو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولائه امرحق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزننا عليك حزنا هواشد من هذا وانابك لحزنونون تبكي العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسيخط الرب -

(اخرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب انبا عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث بن المولى الانصارى عن عبد الله بن عمر انه قال اشتكى سعد بن عباد شكاوى له فاته رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقدضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال لا تسمعون ان الله لا يذنب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم - رواه البخارى في الصحيح عن اصبع عن ابن وهب ورواه مسلم عن عمرو بن سواد -

باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه

(اخرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر محمد بن جعفر الزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين لحمل ابن عتيك يستكنهن فقال رسول الله صلى الله

(١) ي - الى بيت ابى سيف -

ونفسها تقع (الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية) - قلت - لم يروه مسلم عن ابن ابى شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابى عثمان عن اسامة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت - الحديث - ثم قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم

عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبيكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد حدثني الزهري عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد سمع نساء الانصار يبكين فقال لكن حمزة لا يواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار فبكين لحمزة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليسكنن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقد قيل عن اسامة عن نافع عن ابن عمر -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسمع نساء بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا يواكي له فبفن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فاي رجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم ان اراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك فاذا وجب فلا تبيكين باكية ويحتمل ان يكون المراد به على هالك من شهداء احد فكأنه قال حسبكن ما بكتين عليهن وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيك محمولا على الاختيار والله اعلم -

باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر ا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ناعهم قبل ان يمحي خبرهم ناعهم وعيناه تذرقان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (وقد روينا) عن انس بن مالك انه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وابو الفضل الحسن بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا يعلى بن عبيد ثنا ابو ميمون ي زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراه فبكى وابكى من حوله ثم قال استأذنت ربي ان ازور قبرها فاذن لي واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت - اخرجه مسلم من حديث يزيد -

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا محمد بن عبيد ثنا يزيد فذكره - رواه مسلم في بعض الشيخ عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو واخبره ان سلمة بن الازرق كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنزة يبكي عليها قال فعاب ذلك ابن عمرو وانتهرهن قال فقال سلمة لا تقل ذلك يا ابا عبد الرحمن فاشهد على ابي هريرة لسمعتة يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة وانا معه ومعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث قالوا انت سمعتة يقول هذا قال نعم قال ابن عمر فانه ورسوله اعلم مرتين -

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصبهاني ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية رضى الله عنها فقبل عمر رضى الله عنه ينهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر قال ثم قال اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن

الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او قال بالثوب وهذا وان كان غير أقوى فتو له صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم - يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه ارسل اليهن فانهن لا يبكين فنهى عنهن ثم تكلم فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان ما لم يكن نقعا او لقلقة -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالنا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة عليها السلام بكت اباه فقالت يا ابتاه من ربه ما ناداه يا ابتاه الى جبرئيل انعاها يا ابتاه جنة الفردوس ماواه - زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت يا ابتاه اجاب رب ادعاه - ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى في الصحيح -

باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب

بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك رحمه الله انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره - (اخرجه في الصحيح من حديث شعبة هكذا) - (١)

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشران ثنا محمد بن يعقوب ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نوح عليه في قبره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشران - واخرجه البخارى عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخرجه ايضا من حديث ابن ابى عروبة عن قتادة هكذا -

(وحدثنا) ابو الحسن انعلوى ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن الصباح الدولابى ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشران ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة بكت على عمر رضى الله عنه فقال مهلا يا بنتي الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٢) ببكاء اهله عليه - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن بشران واخرجه من حديث ابى صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستمل ومحمد بن شاذان قالنا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن ابى اسحاق الشيباني عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال لما طعن عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٣) ببكاء الحى - رواه البخارى في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(اخبرونا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد (١) احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المولع عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المولع عليه يعذب - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان -

(اخبرونا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو نعيم ثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة انه خرج يوما الى المسجد الاعظم والمنيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المغيرة الى المسجد فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه قال المغيرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذبا على ايس ككذب على احد فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار واني سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم مختصرا - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(اخبرونا) ابو طاهر الفقيه انبا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب وزعم ان المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعت يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس -

(اخبرونا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(اخبرونا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها ذكر عند هاقول ابن عمر في المولع عليه يعذب ببكاء اهله عليه (فقال يعذب ببكاء اهله عليه) (٢) فقلت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما امر بجنازة رجل من اليهود فجعل اهله يبكون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليعذبوا به ليعذب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع عن حماد زاذنيه ابو اسامة عن هشام فقال انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليعذبون عليه الآن -

(اخبرونا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ان عبدالله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي عذاب للميت وقل عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية واهلها يبكون انهم ليعذبوا بها وانها لتعذب في قبرها -

(واخبرونا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكرها ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضى الله عنها اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ اونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها اهله فقال انهم ليعذبوا بها وانها لتعذب في قبرها -

(اخبرونا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيباني حدثني ابي ومحمد بن شاذان قالنا ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فذكره باسناده الا انه قال عن عمرة بنت عبد الرحمن انها خبرته وقال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن وقال يبكي عليها - رواه مسلم

في الصحيح عن قتبية ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد الحسن (١) بن حليم بن محمد بن حليم (٢) بن ابراهيم بن ميمون الصائغ بمرور ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله انبا ابن جريج اخبرني عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة عثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدا قال وحضرها ابن عمرو بن عباس واتى جالس بينها او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان الاتمى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليُعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدوت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة (٣) فقال اذهب وانظر الى هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته قال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب رضى الله عنها يبكي يقول وا اخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعاب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس قال مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فواته ما قال ابن عمر شيئا - لفظ حديث عبدالله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عيد الرزاق -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمرو ونحن نتظر جنازة اخت ابان (٤) بنت عثمان فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الالفاظ قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضى الله عنها قول عمرو ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غيركاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله قال وماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل وابن دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل (لا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقوله (لا تحزى كل نفس بما تسعى) فان قيل فابن دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنتك قال نعم قال اما انه لا يحزن عليك ولا تحزنى عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله عز وجل من ان جناتية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه قال الشافعي وعمره احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا فان كان الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء لا يكون ولا يدرون ملهى فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فاستوجب له لا بد من غيره في بكائه عليه فان قيل يزيد عذابا ببكاء اهله عليه قيل يزيد بما استوجب بعمله ويكون بكاءهم سببا لانه يعذب بيكاهم عليه وفيما بلغني عن ابي ابراهيم المزني انه قال بانى انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنياحة او بها وذلك معصية فمن امرها فعملت بامر الله كانت له ذنبا كما لو امر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يحوزان يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق -

باب من كره النعي والايذ ان والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا مسلم بن قتيبة ثنا حبيب يعني ابن سليم العبيسي ثنا بلال العبيسي قال كان حذيفة اذا كانت في اهله جنازة لم يؤذن بها احدا ويقول اني اخاف ان يكون نعيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي وبلغني عن مالك بن انس انه قال لا احب الصياح لموت الرجل على ابواب المساجد ولو وقف على خلق المساجد فاعلم الناس بموته لم يكن به بأس (ورويانا) عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا وابن رواحة وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي - وعنه في موت الانسان الذي كان يقيم المسجد ودفن ليلا فلا كنتم اذنته وفي رواية ما منعكم ان تملؤني -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته ان رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فاخبر بموته فقيل له ماترى يخرج بجنازته الساعة فقال ان مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فاصبحوا وانخرجوا بجنازته -

(واخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الخافظ املاء ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا ابو الحسين (١) سريج بن النعمان الجوهري ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر منا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فخره واستغفر له حتى اذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما قعد ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض لو كنا لانؤذن النبي صلى الله عليه وسلم باحد حتى يقبض فاذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد ان يموت فيأتيه ويصلي عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حينئذ قلنا لولم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وجهنا جنازتنا اليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك ارفق به ففعلنا فكان ذلك الامر الى اليوم -

باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود ابن شيبان قال كان الحسن في جنازة النضر بن انس فقال اشعث بن سميم العجلي يا ابوسعيد انه يعجبني اني لاسمع في الجنائز صوتا فقال ان لاخير اهلين (ورويانا) عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي انهم كرهوا ان يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم -

باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز

(١) ي - ابو الحسن -

(باب الثناء على الميت)

قال

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر مامن مسلم شهد له اربعة بخير الحديث) وقال في آخره (خرجه البخاري في الصحيح)

ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار واتم شهداء الله في الارض - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس - وانخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز -

(اخرنا) ابو الحسين بن بشران ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن ثابت البناني عن انس رضى الله عنه قال مر بجنزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان فيما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت قال ثم مر عليه بجنزة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت اتم شهداء الله (١) في الارض -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ابنا عفان ابنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود البديلى قال خرجت الى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت بهم جنزة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بالثالث فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بغير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان قال لم نسأله عن الواحد - انخرجه البخارى في الصحيح فقال قال عفان فذكره -

باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها

(اخرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر (٢) بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس -

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا علي بن احمد بن قرقوب التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو ايمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا مسلما بشتم كافر -

(واخرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن عمران بن ابي انس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا الجاهل موتاكم وكفوا عن مساويهم -

(قال الشيخ) رحمه الله قدرونا في حديث معمر عن ثابت عن انس انه قال مر بجنزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فاثنوا خيرا ومر باخرى فقال اثنوا عليه فاثنوا شرا وفيه دلالة على انهم اثموا على الجنائزتين على احدهما بالخير وعلى الاخرى بالشر عند امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليهما وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضي

(١) هامش ي - بخطه شهود الله (٢) مد - ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا جعفر -

فقال وقال عفان فذكره - قلت - قد ذكره البخارى في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجابه على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات فذكره وحيث نسبته البيهقي الى البخارى كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع اجتج به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان)

المزكى وما شبه ذلك وكان الذى اتنوا عليه شرا كان معلنا بشره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم زجرا مثاله عن شرورهم وعن اطالة الالسة في انفسهم فقال ما قال والله اعلم -

باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار

الا لمن شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بها

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليان انبا شعيب عن الزهرى قال اخبرني خالجة بن زيد عن ام العلاء رضى الله عنها امرأة من نسائهم قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم اخبرته ان عثمان بن مظعون رضى الله عنه طار لهم في سهم السكينة حين اتتعت الانصار في سكينة المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فتبهداقي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين وانى لا رجولة الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا اركى احدا ابدا واحزنتي ذلك فتمت فرأيت لعثمان عينا تجرى بفتحت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن خالجة بن زيد قال كنت ام العلاء الانصارية تقول فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال ما يفعل به وزاد قال معمر وسمعت غير الزهرى يقول كره المسلمون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحقى بفرطنا عثمان بن مظعون -

باب زيارة القبور

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراه (١) فبكى وابكى من حواه فقال استأذنت ربي في ان استغفرها فلم يأذن لي فاستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبد انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصرى ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقسام اليه عمر رضى الله عنه فقدها بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربي في استغفاري لامي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضلعي ان تمسكوها فوق ثلاث فكلوها وامسكوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة امه -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو قتيبة سالم (٢) بن الفضل الادبى بمكة ثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا زهير ثنا زبيد بن الحارث اليماني فذكره باستاده نحوه الا انه قال فزوروها ولا تزركم زيارتها

خيرا - ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث فزوروها فان في زيارتها تذكرة -
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل فذكره مختصرا في النهي
عن زيارة القبور والاذن فيها فقط -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان (قال وحدثنا) ابو العباس انبا محمد بن عبدالله بن
عبد الحكم قال انبا عبدالله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان
حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ونهيتمكم
عن النبذ الا فتبذوا ولا احل مسكرا ونهيتمكم عن لحوم الاضاحى فكلوا وادخروا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج
عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور واكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وعن نبذ الاوعية الا فزوروا القبور فانها تزهدي في الدنيا وتذكر الآخرة واكلوا لحوم
الاضاحى وابقوا ماشعتم انما نهيتكم عنه اذ الخير قليل فوسع الله على الناس الان وعاء لا يحرم شيئا وان كل مسكر حرام -

(واخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العاوي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيث ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا ابو حذيفة ثنا
ابراهيم يعني ابن طهان ثنا عمرو بن عامر وعبد الوارث عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لحوم الاضاحى
والاوعية وزيارة القبور ثم ذكر اذنه فيها (١) بطوله قال وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدلى فزوروها فانها ترق القلب
وتدفع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو (وقد رويناه) قوله ولا تقولوا هجرا من
حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتمكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا الا انه مرسل - ربيعة لم يدرك ابا سعيد -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي رحمه الله انبا مالك فذكره -

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس انبا العباس بن محمد (ح واخبرنا) ابو زكريا
ابن ابي اسحاق انبا ابوبكر احمد بن اسحاق انبا موسى بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
قالت نهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل
(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابي الفوارس ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا العباس بن محمد ثنا اسود بن عامر ثنا
اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار بن ابي عمر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
جنازة فرأى نسوة جالوسا فقال ما يجلسكن فقالن الجنائز فقالن التحمان فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلى قلن لا قال فتغسلان
فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن ما زورن غير ما زورن وفي حديث الروذباري موزورات -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل فذكره باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بنسوة فقال مالكن قلن ننتظر الجنائز فذكر الحديث الا انه قال فتحنن فيمن يحثو قلن لا ولم يذكر الغسل -
(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املأ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن احمد بن انس
القرشي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحلي عن
عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فاطمة ابنته رضى الله عنها فقال لها من اين اقبلت يا فاطمة فقالت اقبلت
من وراء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم الكدى فقالت لا وكيف ابلفها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم والذي نفسى بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جديك -

باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة ثنا ابو عوانة ثنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكونة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيث ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهان عن عبد الرحمن بن حسان عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وعبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس (ح و اخبرنا) ابو بكر بن فورك قال انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح وقد كان كبر عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عاينها المساجد والسر - لفظ حديث شعبة وفي روايتها زوارات القبور والمتخذين عاينها المساجد والسر -

باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزروها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو اسحق معاذ بن المشي ثنا محمد بن منهل الضمير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضى الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها - تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطبرستان ثنا عثمان بن محمد ثنا ابو مصعب الزهرى حدثني محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور تبرعها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال - وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر علي بن الحسين عن ابيه فيه وهو منقطع (وقد روينا) في الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر انه نهاها عن الخروج الى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضى الله عنها الا ان اصح ما روى في ذلك صريحا حديث ام عطية وما يوافقه من الاخبار فلو تترهن عن اتباع الجنائز والخروج الى المقابر وزيارة القبور كان ابو الدينين وبالله التوفيق -

باب ما يقول اذا دخل مقبرة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد ثنا يحيى بن ابوب المقباري ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين واذا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انادق رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غر محجلين من الوضوء وانافر ظهم على الخوض الا يذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال اناد بهم الاله فيقال انهم قد بدلوا بمدك فاقول سمحتم سمحتم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر

(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب وجعفر بن محمد وعبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما نعودون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقى واهل مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا حجاج انبا ابن جريح قال حدثني عبدالله رجل من قريش (١) انه سمع محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب انه قال يوم الا احدثكم عنى وعن ابى فظنا انه يريد امه التى والدته قال قالت عائشة رضى الله عنها الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلى فذكر الحديث في خروجه الى البقيع ورجوعه قالت وكيف اقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين من قبلنا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - اخرجاه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريح -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال انبا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابى احمد محمد بن عبدالله الاسدي الزبيرى ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري توافيه شيئا -

(حدثناه) ابو طاهر الفقيه اداء انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا محمد بن يوسف ثناسفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا اخرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (٢) وكذلك رواه شعبة عن علقمة -

باب النهى عن الجلوس على القبور

(قد مضى) حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهى عن ذلك - (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببتعداد قالوا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انبا سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر البصري انبا جدى يحيى بن مة سور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزى بن يحيى بن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة او على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص اليه خيرة من ان يجلس على قبر (وفى رواية على) لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير من ان يجلس على قبر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البصري وثنى حدثني ابى ثنا ابن جابر (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصارى وداود بن مخراق الفاريابي قالوا ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع الايبى يقول سمعت ابا هريرة الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصابوا اليها - لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية ابن مزيد عن واثلة بن الاسقع قال حدثني ابو هريرة الغنوى - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن ابى ادريس الخولاني عن واثلة

وقدمضى في كتاب الصلوة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه -

باب المشى بين القبور في النعل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا سهل أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير حدثني بشير بن نهيك قال حدثني بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال زحم بن معبد قال انت بشير فكان اسمه قال بينا أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصة ما أصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أنقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فاقى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم اتى على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبيتين ويحك اتى سبتيك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما - هذا حديث قدروه جماعة عن الأسود ابن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد -

وثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قال فاما المؤمن فيقول آمنت انه عبد الله (١) ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك في النار قد أبدلك الله مقعدا في الجنة خير اهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قدرا فامر ان يخلعها لاجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله اعلم -

باب النهي عن ان يبنى على القبر مسجد

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسleme (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى أن أبا اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح تجميعة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الامام وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل الشاذلياني وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما قد اتتا ارض الحبشة فذكرن (٢) من حسنهما وتصاويرها قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم رجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة -

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (وما أمروا ألا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئى الاسلام على خمس - شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الوراق أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن موسى الرازي ببخارى أنبا محمد بن أيوب أنبا علي بن المديني ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول أنا ملك أنا كركك ثم تلا هذه الآية (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هؤلئهم هم هوشر لهم سيطوقون ما تجلوأ به يوم القيامة) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مالك عن عبد الله بن دينار وموقوف وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبوا ثل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفرمته وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيطوقون ما تجلوأ به يوم القيامة) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ويحيى بن منصور الثوري قالنا ثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكوته الا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفرما كانت تسير عليه كما مضى انراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفرما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جحاء كما مضى عليه انراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - قال سهيل فلا تدري اذكر البقرام لا قالوا فالحين يا رسول الله قال الحيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اوقال الحيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة قال سهيل انا اشك الحيل ثلاثة فهي لرجل ابر ورجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة ينبتها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواها ولو استنتت شر فالوشر فين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريما وتحملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عمرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبظرا وبدخا ورائه للناس فذلك الذي عليه وزر قالوا فالنهر يا رسول الله

قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ورواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب او فضة (١) لا يؤدي منها حقها فذكره ثم ذكر الابل ثم ذكر البقر والغنم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدالله بن محمد بن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله عن مسعود قال لاوى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبدالله بن الحارث -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدي حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فسلطان سلب وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير يخور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا أبو عوانة عن السدي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه في قوله (الماعون) قال الزكوة المفروضة - وهذا القول أيضاً روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول أبي العالية والحسن ومجاهد -

باب تفسیر الكنز الذی ورد الوعيد فيه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب انبا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا اعرابي فقال انت عبد الله ابن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فاخبرني اترث العمة فقال ابن عمر لا ادري فقال انت ابن عمر ولا تدري وقال مرة اخرى انت لا تدري ولا تدري قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسلهم فلما ادبر قبل ابن عمر يديه قال نعم قال ابو عبد الرحمن يسئل عما لا يدري فقال لا ادري فقال الاعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكتزون الذهب والقضة) فقال ابن عمر من كثرهما ولم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاهل والتم التفت الى فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهب اعلم عنده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل - انخرجه البخاري في الصحيح مختصرا فقال وقال احمد بن شبيب واعاده في التفسير عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل (٢) أدية زكوة وإن كان تحت سبع أراضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكوة فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرناه) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابو عبد الرحمن احمد بن عثمان النسوي ثنا هشام

(۱) ی۔ مص۔ و لافضة (۲) مص۔ کل مال۔

قال

(باب تفسیر الکنز)

ذكر فيه رواية عميد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز و ليس

ابن عمار ثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعا -

(اخبرونا) ابو بكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكثر فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد اخبرونا) ابو حازم الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يزيد العدل انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا احمد (١) بن علي الرازي ثنا هارون بن زياد المصيصي ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ادى زكوته فليس بكثر وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا يؤدى زكوته فهو كثر وان كان ظاهرا - ليس هذا بحفوظ وانما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوف -

(اخبرونا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد بن مهابر عن ثابت بن بحلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكثرو فقال اذا اديت زكوته فليس بكثر -

(اخبرونا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا يحيى ابن يعلى بن الحارث ثنا ابي ثناء غيلان يعني ابن جامع عن عثمان بن ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا يدع ولده مالا يبقى بعده فقال عمرانا افرج عنكم قالوا فانطلق عمر رضى الله عنه واتبعه ثوبان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا لطيب بها مابقي من اموالكم وانما فرض الموارث في اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال الا اخبرك بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته -

(واخبرونا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة انبا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحارثي فذكره بمثل اسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في اسناده عثمان ابا اليقظان -

باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

(اخبرونا) ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحر بن ثناعفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعني التميمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة يعني المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (٢) وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا فلما ادبر قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن عفان - ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصماني عن عفان - وحديث طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي قد مضى في كتاب الصلوة -

(١) في مص - ثنا تنفا احمد - وكذا في ي - بغير نقط (٢) ي - يعني المفروضة

بالتقوى عن عبيد الله بن عمر مرفوعا - قلت - لما لم يتعلق هذا الموضع بالاحكام المختلف فيها الان القول في سويد فقال (ليس بالتقوى) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد ذكره في موضع يتعلق بالاحكام المختلف فيها فقال في باب المعتكف يصوم (سويد بن عبدالعزيز ضعيف بمرة)

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذ هبت عنك شره - كذا رواه ابن وهب بهذا الاسناد مرفوعا وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ورواه عيسى ابن مثرود عن ابن وهب من قول ابي الزبير -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اذا اديت زكاة كنتك فقد ذهب شره فذكره موقوفاً وهذا اصح وقد روى باسناد آخر مرفوعاً -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمع عن ابن حجر الاكبر الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع ما لا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه - وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصري عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل -

(اخبرنا) ابو بكر بن محمد انبا ابو الحسين انبا اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره -

(واما الحديث) الذي اخبرنا به محمد بن عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اوقالت سئل عن هذه الآية (وفي اموالهم حق معلوم) قال ان في هذا المال حقاسوى الزكاة وتلا هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكاة) فهذا حديث يعرف بابي حمزة ميمون الاعور كوفي وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست احفظ فيه اسناداً والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله اعلم -

جماع ابواب فرض الابل السائمة

باب العدد الذي اذا بلغت الابل كانت فيها صدقة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعبة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والواقية اربعون درهما - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناسد عن سفيان بن عيينة وذكر معها الاوساق -

(اخبرنا) ابو بكر بن ابي اسحاق في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب كيف فرض الصدقة

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذ باري انبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا سهل بن عثمان ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني لبي ثنا ثمامة بن عبدالله حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فادونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض اثني فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء رهبها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه للجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقة (١) وليس عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين وصدقة الغنم في سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة همة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا (٢) ان يشاء المصدق فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء رهبها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء رهبها - لفظ حديث ابي عبدالله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المنني الانصاري مفرقا في موضعين -

(١) - ومن بلغت عنده صدقة الحقة (٢) - ولا تيس الا -

(باب فرض الصدقة)

قال

ذكر فيه كتاب ابي بكر رضي الله عنه في الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيها اسناد صحيح وكلهم ثقات) قلت - ذكر البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ما ينقض هذا فقال (حماد بن سلمة عن ابي نعيم السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سلم عن ابيه - ثم قال) قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون صحيحا وسفيان بن حسين صدوق قلت - حكى البيهقي في باب الدابة تنفع برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري) وقال ابن حبان يروي عن الزهري الملقوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قيل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال لحدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر سطر محمد - وسطر رسول - وسطر الله (١) رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري ثم قال البخاري وزادني احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بهارسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوته فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تبان اسنان الابل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس عليه فيها شيء الا ان يشاء ربه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس النثم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خيلطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الاتسعون ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه - ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حديث انس حديث ثابت

(١) ي - مص - الله سطر

الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدى رواه جماعة عن الزهري موقوفا ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) - قلت - سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي الكشف للذهبي قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (انني على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) - قلت - في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني قد روى عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني

من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله اسناد صحيح وكلهم ثقات -

(واخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابوالربيع

(ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثني ابوسهل بشر بن احمد انبا ابويعلى ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن

زيد ثنا ايوب قال رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا كتبه ابوبكر الصديق رضي الله عنه لانس بن مالك رضي الله

عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فيه مثل هذا القول

يعنى مثل ما اخبرنا ابوالحسن المقرئ انبا الحسن ثنا يوسف ثنا ابوالربيع الزهراني (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف

حدثني بشر بن احمد ثنا (١) ابويعلى ثنا ابوالربيع الزهراني انبا (٢) حماد بن زيد قال سمعت ايوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله

ابن عمر (٣) يحدثون عن نافع انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ليس فيادون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا

ففيها شاة الى التسع فاذا كانت عشرا فشأتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث الى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين

فاربعة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس

واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى الستين فاذا زادت بلحظة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابتالادون الى التسعين فاذا زادت

ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شئ فيادون الاربعين

فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشأتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين ثلاث الى ثلاث مائة

فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة - ورواه الثوري عن عبيد الله (٤) بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه

موسى بن عقبة عن نافع عن عبيد الله بن عمر قال هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس

ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين من الابل فدونها

الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك

الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك

الى تسعين ابتالادون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقة الفحل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل

خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شأتان وفيما فوق ذلك

الى ثلاثمائة ثلاث شياه فلما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خيلطين فانها يترجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع

العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها - قال الشافعي

وبهذا كله نأخذ - وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) - مص - انبا (٢) - مص - ثنا (٣) - مص - عبد الله بن عمر (٤) - ي - عبد الله

منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن

سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا شبه بالصواب

وسليمان بن ارقم مروي الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابوداود في المراسيل عن هارون بن محمد

عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هيرة قرأت في اصل يحيى بن حمزة

حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال

ابوداود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال ابوزرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن المؤمل انبا الفضل بن محمد الشعراي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عمله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عيب - قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارو ثلثا خيارو ثلثا وسط فياخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن يزيد الواسطي انبا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون قال ولم يذكر كلام الزهري قال ابو عيسى الترمذي في كتاب الغنم سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق -

(واخبرنا) ابو سعد المالكيني انبا ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ قال وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) بحديث سليمان بن كثير ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ في سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين فحقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز

ابو الحسن الطبري الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا حاتم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا بد فالحديث اذا ضعيف الاستاد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشيء ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشيء وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي

في الصدقة تيس ولا همة ولا ذات عوار -

(حدثنا) ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا الحكم بن موسى (ح وحدثنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قلانا ابنا ابو عمرو ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا ابو عبد الله احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبنت به مع عمرو بن حزم وقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شر حميل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاقر وهمدان - اما بعد فقد رفع رسولكم واعطيتم من المغنم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقر - ماسقت السماء وكان سيحيا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابتالون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فزاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة همة ولا عجماء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس في ابدون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا وان الصدقة لا تحل لمحمد واهل بيته (١) انما هي الزكاة تركيها انفسهم وفقراء المسلمين (٢) وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عملها شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قل يحيى افضل - ثم قل كان في الكتاب ان اكبر الكبار عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف في سبيل الله وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحروا كل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الا صغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصاين احدكم (٣) في ثوب واحد ليس على منكب شيء ولا يمتحن في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصاين احدكم في ثوب واحد وشقه باذي ولا يصاين احد منكم عاقص شعره وكان في الكتاب ان من اغتبط مؤمنا بتلا عن بيته فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية (٤) وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

(١) ي - مص - ولا لاهل بيته (٢) ي - مص - المؤمتين (٣) ي - مص - احد منكم (٤) ي - وفي الشنتين الدية -

سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراني ضعيفان جميعا قل البيهقي (وروي الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) - قلت - ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا اسمه عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات - قلت - ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا تخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي قال ابوسلمة كان ضعيفا في الحديث فهذا على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه

الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الحائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الوضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل امرأة وعلى اهل الذهب الف دينار -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة صحيح هو فقال ارجوان يكون صحيحا قال وسمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال قد اخرج احمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال ابواحمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبدالله من الشاميين واما حديث الصدقات فله اصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فافسد اسناده وحديث سليمان بن داود محمود الاسناد قال الشيخ وقد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة الرازي وابو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورواها هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الاسناد حسنا والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم المشاط قالا انبا ابوعمر بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى بن ضريس انبا اسحاق بن محمد القروي ثنا عبدالله بن عمر عن المثنى بن انس عن ابيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضى الله عنه في الصدقة حتى انتهى الى الرقة وفيه بين الفريضتين عشرون درهما او شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم - هذا حديث ابي نصر وفي رواية المشاط عن المثنى بن انس عن ابيه عن انس بن مالك وهذا اشبه فانه المثنى بن عبدالله بن انس نسب الى جده وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبدالله (وقد روينا) الحديث من حديث ثمانية بن عبدالله بن انس عن انس من اوجه صحيحة (ورويناه) عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمر بن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضا وبالله التوفيق -

باب اباقة قوله وفي كل اربعين ابنة امون

وفي كل خمسين حققة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمثنى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو (١) عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب اقرأها سالم بن عبدالله بن عمر نوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد

(١) - وهي

واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ابوب وجد الكتاب عند ثمانية من غيران يرويه ايوب عن ثمانية ولا تامة عن احد فكيف يقول البيهقي (رويناه من حديث ثمانية عن انس من اوجه صحيحة) قال (ورويناه عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمر بن حزم موصولا) - قلت - الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمر بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليها وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث -

قال (باب بيان قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حققة)

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها سالم) - قلت - هذه الرواية مقطوعة

عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم امر بها هشام ففسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل بها فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيره لا يؤخذ في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمس وعشرين افرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الحمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الحمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقا او خمس بنات لبون اى السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الابل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فاذا كانت مائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعائة شاة فاذا بلغت اربعائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه فاذا بلغت سبعمائة شاة (١) ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فاذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فاذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا حبيب بن ابي حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابا الرجال قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمر بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر رضى الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسخه لحدثنى عمرو انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن ان ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الابل من خمس الى مائتين كما مضى في الحديث قبله وزاد فقال فاذا بلغت مائتين وعشرا ففيها اربع بنات لبون وحقة الى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائتين فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقا وبنتا لبون ثم ذكر الحديث في ذكر فريضتها كلما زادت عشرا حتى تبلغ

(١) = ى - حتى تبلغ سبعمائة شاة

غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون - ان الثلاثة تجب في مجموع المائة واحدة وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون -

ثلاثمائة قال فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقا او خمس بنات لبون وحقتان فن اي هذين السنين شاء ان يأخذ المصدق اخذ فاذا زاد الابل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يأخذ مادون العشر شيئا -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون ان ابا محمد بن اسحاق وحبيب عن عمرو بن هريم ان ابا الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاري اخبره (١) ان عمر بن عبدالعزيز حين استخاف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر الى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبدالعزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيها في صدقة الابل مازادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة -

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

بخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل

وفيما زاد على مائة وعشرين من الابل ويان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن تيس بن سعد (اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد ان ابا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثناسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام في خمس وعشرين من الابل خمس يعني شياه -
(واخبرنا) ابو الحسين ان ابا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قل واحد ثنا ابن عثمان ان ابا عبدالله هو ابن المبارك ان ابا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله وزاد فاذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وهذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ان ابا عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فيحساب ذلك يستأنف بها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك - قال ابو يوسف يعني يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قل اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وتختلف كتاب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما (قال الشيخ) اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احالها بالغلط على يحيى

(١) ي - مص - حديثه -

وايضا اذا جعوا الواحدة عفوا فالعفو في باب الزكاة لا يثير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبدالمك بن ابا جثنون والمغيرة الخزومي وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون بالاجماع -

قال (باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ماضى يعني

الاستئناف فيازاد على مائة وعشرين)

ثم ذكر الرواية المذكورة -

الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال فاذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طرقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك نفى كل خمسين حقة وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستثنا وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستثنا لمخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن ائمة اهل النقل فيها فوجب تركها والمصير الى ما هو اقوى منها وبالله التوفيق -

واما الاثر الذي ذكره ابوداود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدته فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من قرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعدي كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هزيمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا (فما اخبرنا) ابوبكر السلمي ان ابا الحسين القسوي ثنا ابوعلى اللؤلؤي ثنا ابوداود فذكره وهو منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لاعم سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاعم سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامر بين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابوسعيد المازني ان ابا احمد عبدالله بن عدي الحفاظ ثنا عبدالله البغوي ثنا صالح بن احمد ثنا علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك ثم قال يحيى ان كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني انه ثبت فيها

(اخبرنا) ابوسعيد ان ابا احمد انبا محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحذوهم عن حفظه فهذه قصته -

ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذه عن كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد وامثاله) - قالت - ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى باسوأ من هذا ولم ارا احدا من ائمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما اتوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة ودرج البيهقي في كتاب المدخل ان الحجية تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشامي (انه اثني عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك) - قالت - في سننه صالح بن احمد قيل عنه دحال وزاد من حسان الاعلم وثقه جماعة

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عفان قال قال حماد بن سلمة استعاضني حجاج الاحول كتاب قيس فذهب الى مكة فقال ضاع -

باب تفسير اسنان الابل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود السجستاني سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم القصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة الى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها الى تمام أربع سنين فإذا طعن في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وأتت ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأثني رباعية الى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة أتي السنين السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل -

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير اسنان الابل في رواية حرمله نحو هذا وزاد فقال وإنما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لأنه فصل عن أمه ولحمت أمه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملا قال وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن -

باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا لي ربع العشر (١) فذكر الحديث وفي آخره إلا أن جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السائب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا جارية بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وكذلك) رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن جارية مرفوعا ورواه الثوري عن جارية موقوفا على عائشة وحارثة لا يمتنع بخبره والاعتقاد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم -

باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيба

وفي الابل عدد الفرض صحيح

قد روينا في أحاديث الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقات هرة ولا ذات عوار وفي بعضها ولا ذات عيب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسحاق بن إبراهيم

حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان اباة حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده فانه لاله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه في كل عام ولم يعط الهمة ولا الدرة ولا الشرط الا ثمة ولا المريضة ولكن من اوسط اموالكم فان الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه فقال رجل ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره ولا الشرط للثمة -

باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمروثنا ابو اوجه ثنا عبدان انبا عبد الله انبا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابي معبد ولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعذين بعته الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعواك بذلك فاخيرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صاوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعواك بذلك فاخيرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم ترد على فقرائهم فانهم اطاعواك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك وانترجه مسلم من وجوه اخر عن زكريا -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن يكرانيا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثنينة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامرهم ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فانيت شيخا كبيرا يقال له سمر بن ديسم فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لا صدقك قال ابن ابي واى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن ابي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه المشاعب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي بغامى برجلان على بعير فقالا لي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضوا وشما فاحر جتها اليها فقالا هذه شاة الشافع وقد نها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شاة فقلت فاني شئ تأخذان قالانا عناق جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقدحان ولادها فاحر جتها اليها فقالا نا ولناها لبعثناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا - كذا قال وكيع محضوا الصواب مخاضا وقال مسلم بن ثنينة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التي في بطنها ولدها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فررت برجل فجمع لي ماله فلم اجده عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالاين فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا بآخذ مالم او امر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأنيبه فتعرض عليه ماعرضت على

قال (باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب)

ذكر فيه حديثان من سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضوا وشما) فقال (كذا قال وكيع محضوا الصواب مخاضا) - قلت - المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللين الخاض وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا فسره الخطابي في المعالم -

فأقبل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رد دته قال فاني فاعل قال فخرج ممى وخرج معه بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتلني رسواك ليأخذ من صدقة مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ماعلى فيه أبنه مخاض (١) وذلك ما لا بين فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فابى على وهامى ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجره الله فيه وقبلناه منك قال فهاهى ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعائه في ماله بالبركة - ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم فقال في الحديث ناقة فتية عظيمة سمينة -

باب المعتدى في الصدقة كما نفعها والاعتداء قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح و اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحنين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدى في الصدقة كما نفعها قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد قال الشيخ احمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره سنان بن سعد قال البخارى الصحيح عندى سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ انما قاله الليث بن سعد قال وقال الليث مرة سنان - (اخبرنا) ابو سعد المالىنى انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن سلمة ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمر بن الخطاب ان ابن ابى حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له والمعتدى في الصدقة كما نفعها كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقوله سعيد بن ابى ايوب وقاله ايضا ابو صالح عن الليث (قال الشيخ) وقال الحسن البصرى في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال هودين عليه حتى يقضيه (اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فذكره -

باب الزكاة تتلف في يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسواك فقد برئت منها الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديت الزكاة (٢) الى رسول فقد برئت منها لك اجرها وانما على من يدها -

جماع ابواب صدقة البقر السائمة

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمر وعثمان بن احمد السيماك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المندادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعروف بن سويد عن ابى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الا خسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قت فقلت من هم فذلك ابى وامى قال هم الا خسرون الامن قال بالمال هكذا وهكذا اربع مرات وتاميل ما هم ما هم صاحب ايل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقر ونها وتطؤه باخفافها كما نفدت آخرها عادت عليه اولها (٣) حتى يقضى بين الناس - لفظ حديث وكيع ورواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير احثه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يؤد المرقء حق الله تعالى في الصدقة في اباه بطح لها بصعيد قرقر فوطئته باخفافها وعضته بافواها اذا مر عليه اخرها كرا عاها اولها حتى يرى مصدوره اما من الجنة واما من النار والبقر اذا لم يؤد حق الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطئته باظلافها ونطحته بقرونها اذا مر عليه اخرها كرا عليه اولها حتى يرى مصدوره اما من الجنة واما من النار والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤ باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدوره اما من الجنة واما من النار والخيول ثلاثة اجرو وزرو ستر فمن اقتناها تعففا وتغنيا كانت له سترا ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له اجر وان طول لها شرفا واوشرفين كان له في ذلك اجر ومن اقتناها فخرا ورتاء ونواء على المسلمين كانت له وزرا قال قائل ارايت الحمريا رسول الله قال لم يأت في الحمري الا الآلية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب و اشار اليه البخاري -

باب كيف فرض صدقة البقر

(اخبرنا) ابو الحسن (١) علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر بن البخري الرزاز املاء ثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدوري ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم والاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال معاذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي وامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا وتبيعة ومن كل جالم دينار او عدله معافى - (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي وامرهم ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وتبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل جالم دينار او عدله معافى - (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابو داود ثنا النفيل وعثمان بن ابي شيبة وابن المثنى قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفيار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر قال سألت نافعا عن البقر فقال بائني عن معاذ بن جبل انه قال في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين بقرة بقرة - (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ج) و اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن النبي ان معاذ ابن جبل رضى الله عنه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بمادون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل - (اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ميثان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم يأمري فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - قال الشافعي والوقص ما لم يباع الفريضة وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا وتبيعة ومن كل اربعين مسنة - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا ابو بدو شجاع بن الوليد ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم فذكره وله شاهد باسناد اجود منه -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد القريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقرية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فلا واقص قال فقال ما امرني فيها بشئ وساأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ (وقال المسعودي) والاقاص مادون الثلاثين وما بين الاربعين الى الستين واذا كانت ستون ففيها تبيعتان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مستتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع قال بقية قال المسعودي الاوقاص هي بالسنين الاوقاص ثلاث جعلها بصاد -

(واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجي حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال فيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على الحوامل شئ -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيث ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام ابن حرب (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن ابي عبيدة عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة لم يذكر جناح في روايته جذع او جذعة (ورواه) شريك عن خفيف عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله قاله البخاري (وقد مضى) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة (حدثني) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو وثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى انبا سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه وابن ابي عياش عن انس يرفعه قال في اربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع او تبيعة - (واما الاثر) الذي اخبرنا به ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك فهذا حديث موثوق ومنقطع وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله اكثر واشهر والله اعلم -

جماع ابواب صدقة الغنم السائمة

باب كيف فرض صدقة الغنم

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي انبا

ابو جعفر مطين ثنا محمد بن المثنى العنزي ثنا محمد بن عبد الله يعني الانصاري حدثني ابي عن ثمامة قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخاف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الابل وما بين اسنانها ثم قال وصدقة الغنم في سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ ما تين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خايطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا وابين من ذلك قال فيه فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ الفا قال ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

باب السنن التي تؤخذ في الغنم

قدم في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالا في الشاة التي اعطاها هذه شافع وقدنها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قال فقلت اي شيء تأخذان قالا عنا فاجذعة او ثنية قال فان خرجت اليها عناقا قالا ارفعها (١) اليها فتناولها فحلبها على بئرهما -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الخليل بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكره الا ان شيخنا لم يثبت اسم سعد بن ديسم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان ابن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل ابا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالاناء ولم يأخذ منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالاناء فخذ منا فامسك حتى آتي عمر رضي الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون اننا نظلمهم باعتد عليهم بالاناء ولانا خذ منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالاناء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا تأخذ منكم الربى ولا الماء خض ولا ذات الدبر ولا الشاة الا كولة ولا تحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخيلوه -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال

(١) ي - مص - فقال ادفعها -

قال (باب السنن التي تؤخذ في الغنم)

ذكر فيه حديث (سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالا في الشاة التي اعطاها هذه شافع فقلت اي شيء تأخذان قالا عنا فاجذعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره - قلت - مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من الغنم ايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزي من الضأن فقط فثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين لمذهبه -

عمر بن الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض ولا لخل النعم وتأخذ الحذقة والفتية وذلك عدل بين غداء المال وخياره -

باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالا ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم قرد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن امية بن بسطام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت اوقال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع ابن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياح حين ترد النعم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى فاقة كوما قال قلت يا ابا صالح ما الكوما قال عظيمة السنام قال فابي ان يقبلها قال فقال اني احب ان تأخذ خير ابي قال فابي ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبها وقال اني آخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا هشيم انبا هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعت يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقاة كوما فقال خذها فابي -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم واتيته بناقاة عظيمة فقال اي سماء تظلني واي ارض تظلني اذا اخذت خياري مال امرئ فاتيته بناقاة من الابل فقبها -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو بكر الطيالسي حمويه ثنا ابو الوليد عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده واخذ بيدي فقرأت في عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناقاة عظيمة فابى ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابي ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابي ان يأخذها ثم قال اي ارض تظلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خياري ابل امرئ مسلم وقد مضى في حديث (١) ابي بن كعب حين خرج مصدقا وفيه دلالة على جواز الاخذ اذا تطوع به صاحبه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا سليمان بن حرب (ج واخبرنا) محمد

(١) في هامش ي بخطه - مضى حديث -

(باب لا تؤخذ كرائم الاموال)

قال

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) - قلت - قد استدلل به ابن عبد البر

ابن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا جريو بن حازم قال رأيت رجلا في مكان ايوب عليه جبة صوف وفي رواية الحارث قال رأيت في مجلس ايوب اعرابيا عليه جبة صوف فلما رأى القوم يتحدثون قال حدثني مولاى قرة بن دععوص قال اتيت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فادرت ان ادنومته فلم استطع ان ادنومته فقلت يا رسول الله استغفر للبلاد التي يرى فقال غفر الله لك قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك ساعيا قال بلغه بابل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت هلاكا بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع (١) فاخذت جلة اموالهم فقال يا رسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فاجبت ان آتيك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك فقال والله للذي تركت احب الى من الذى جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشى اموالهم -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اصحابنا محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها - قل مالك السنة عندنا انه لا يضيق على الناس في زكوتهم وان يقبل منهم مادفعوا من زكاة اموالهم - قال الشيخ اذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن عروة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مصدقا قال لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال انبا ابو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال يقول لا تأخذ خيار اموالهم خذ الشارف وهي السنة الهرمة والبكر وهو الصغير من ذكور الابل وانه كان في اول الاسلام قبل ان يؤخذ الناس بالشرائع قال الشيخ الحديث مرسل وقد يتصور عندنا اخذ الذكور والصغار والمعيبة اذا كانت ماشيته كلها كذلك (ورويانا) عن الثوري عن الاعمش عن الحكم قال اذا انتهى المصدق الى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (ورويانا) عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد انه قال يصدعها ثلاثة اصداع ثلث خيار وثلاث وسط وثلاث دون فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط -

(اخبرنا) ابو بكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان الثوري عنها بها جميعا وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلها وروينا عن الزهري مثل قول القاسم وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يختار صاحب الغنم الثالث ثم يختاروا من الاثنين الباقيين -

باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت

مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدلي ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد ابن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر

(١) ي - مص - ربيعة -

وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكاة في الصنار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب -

قال باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك باليهام وان جاء بها الراعى يحمها) - قالت - ليس فيه تقييدان مواشيهم نتجتا فهو غير مطابق

عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده قال استعماني عمر رضى الله عنه على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالهم فاشتكوا (١) ذلك وقالوا ان كنت تعدها من الغنم نخذ منها صدقتك قال فاعتدنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت ان قومي استنكروا على ان اعتدت عليهم بالهم وقالوا ان كنت تراها من الغنم نخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه اعتد على قومك يا سفيان بالهم وان جاء بها الراعى يحملها في يده وقل اقومك انا ندع لهم الماخض والربي وشاة اللحم ولحل الغنم وناخذ الخذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال -

باب لا يعد عليهم بالاستفاد ولا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضى الله عنه مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول (ورواه) الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول وعن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت ليس في مال استفاد زكاة حتى يحول عليه الحول -
(اخبرنا) بهما ابو بكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما جميعا -
(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن ايوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول -
(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه -
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن (١) في هامش ي - بخطه فاستنكروا -

للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكاة وليس هذا القيد في كلام عمرو بن حكي الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعة فصادعا قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خير عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها -

قال (باب لا يعتد عليهم بالاستفاد ولا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول)

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال - قلت - قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صاوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الحارث الاور ضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا

عمرانه قال اذا استفاد الرجل مالا لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - هذا هو الصحيح . وتوف (ورواه) بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح وروى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مالي المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فذكره وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به -

باب الامهات تموت وتبقى السخاا نصابا فيؤخذ منها

(استدللا بما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقا تل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وماله لا يحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضى الله عنه لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا (١) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر لى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليان قال وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد يعنى ابن مسافر عن ابن شهاب يعنى بذلك - قال البخارى في موضع آخر من الكتاب قال لى ابن بكر وعبد الله عن الليث يعنى عن عقيل عن ابن شهاب عنا قال الشيوخ وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال عقالا -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر الحديث وقال والله لو منعوني عقالا (قال ابو داود) وقال شعيب بن ابى حمزة ومعمرو والزبيدى عن الزهري في هذا الحديث قال لو منعوني عناقا ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالا (قال الشيخ) وفي رواية اخرى عن رباح عناقا (قال ابو داود) ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال عقالا ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا (قال ابو داود) قال ابو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين قال الشيخ والعناق لا يتصور اخذها الا فيما ذكرنا والله اعلم -

باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب حدثنا شيخ من نبي سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكاتب النبي صلى الله عليه وسلم قد ساء بشيرا قال اتيناه فقلنا ان اصحاب الصدقة يعتدق علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فانها اخذوها فأمرهم فاصطلوا عليهم ثم تلا (وصل عليهم) -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) مد - ي - عقالا -

بإسناده يومئذ قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه -

باب ماورد فيمن كتبه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل أربعين من الأبل السائمة ابنة لبون من أعطاهم مؤثراته أجرها ومن كتبهما فلنا آخذوها وشرطنا به عزيمة من عزيمات ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم وقال أكثرهم عزيمة من عزيمات ربنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط الأبل لصدقته ولو ثبت قلنا به (قال الشيخ) هذا حديث قد انخرجه أبو داود في كتاب السنن فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فانهما لم يخرجاه جريدا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له الأروا واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندها رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجاه حديثه في الصحيحين والله أعلم وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل ثقل فيها حكمه بالضان فقط فيجتمعل أن يكون هذا من ذلك والله أعلم -

باب صدقة الخلطاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي الأديب أنبا أبو بكر الأسمعي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي ومحمد بن المنني قالنا ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - رواه البخاري في الصحيحين عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال البخاري في الترجمة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

قال البيهقي (باب ماورد فيمن كتبه) يعني مال الزكاة

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن أبيه عن جده من أعطاهم فله أجرها ومن كتبهما فلنا آخذوها وشرطنا به) الحديث ثم قال (انخرجه أبو داود ولم يخرجاه البخاري ومسلم على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له الأروا واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه - قلت - ليس ذلك عادتهما فقد انخرجه حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولا راوى له غير ابنه سعيد وانخرجه البخاري حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوى له غير قيس بن أبي حازم وانخرجه حديث عمرو بن تغلب (لني لأعطي الرجل) ولا راوى له غير الحسن وانخرجه مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوى له غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاع ولا راوى له غير خديج بن دلال وحديث الأغصم المزني ولا راوى له غير أبي بردة وفي أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو -

(باب صدقة الخلطاء)

قال

قلت - في الإشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكاة قال مالك والثوري وأبو ثور

الزهرى عن سلم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الابل وصدقة الغنم وقال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية (ورويانه) في حديث عمرو بن حزم - (واخبرنا) ابونصر بن قتادة الانصارى انبا ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبد الله البوشنجى حدثني النفيل ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في زكاة الورد والغنم والابل الى ان قال فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقان طروقتا الحمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك نفى كل خمسين حقة وفي كل اربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندى عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فلم اسمعه يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعى والواضى -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعنى بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد قال قدم الحسن مكة فسالوه عن اربعين شاة بين رجلين قال فيها شاة -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال سألت عطاء عن نفر الخطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فان كانت لواحد تسع وثلاثون ولا شاة قال عليها شاة -

باب من تجب عليه الصدقة

(اخبرنا) ابوزكر بن ابي اسحاق المؤتى في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال

واهل العراق لازكوة عليها وقال الشافعى عايها الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قواعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكوة حتى يكون لكل واحد منها نصاب وقال الشافعى المال المشترك كالرجل واحد وليس فيادون خمس اواق صدقة يحتمل الامر بين الان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرزق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقى في اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكوة لانها لا تقيد غنى كالا تقيد استطاعة -

قوى على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى الساذني حدثهم عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة - أخرجه البخاري في الصحيحين من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة قال الشافعي رحمه الله فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحرم مسلم تقيده الصدقة في المال نفسه لا في المال لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أوفى أموال اليتامى لاتذهبها ولا تستهلكها الصدقة - وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك (وقد روى) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا آمن ولي يتيم له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تاكله الزكاة - وروى عن مندل بن علي عن أبي اسحاق الشيباني عن عمرو بن ميمونة والثني ومندل غير قويين -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القلاسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لاتاكلها الصدقة - هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه كيف متجرا راضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفتنه قال فدفعه إليه كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون أنا أشعث عن حبيب ابن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يزيكها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا ما لهم فوجدوها

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال ابتغوا بأموال اليتامى) إلى آخره ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد ثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وإنكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت إجماع منه واسناد البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلا يكبر أكب على المسئلة عن شأنه حتى كأنه رآه ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم إن هذا الأثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب

ناقصة فاتوا عليا رضي الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قل فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي رضي الله عنه اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدى زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقال عن ابن ابي رافع وهو الصواب -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن محمد بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ايلي ان عليا رضي الله عنه زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها اليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بتمام فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا اذكيه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبس في حجرها وكانت تخرج من اموالها الزكاة -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكى مال اليتيم (وروى) ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما -

(فاما ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيما فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث -

(وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث (وروى) عن ابن عباس الا انه يتفرد باسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتاج به والله اعلم -

باب من قال ليس في مال العبد زكاة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح واخبرنا) ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق - هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية ابي معاوية ليس في مال مملوك زكاة وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه -

باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل انبا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في غلته ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكى الصبي حتى يصلى ويصوم وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالخروج والصلاة -

شبيان وجير عن منصور عن عبدالله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اعلى المملوك زكاة فقال لا فقلت على من هي فقال على مالكة ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الخداء قال سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب -

باب ليس في مال المكاتب زكاة

(روى ذلك) عن نافع عن ابن عمر وعن أبي الزبير عن جابر وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عن ابى الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة وعن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب عن عبدالله بن بزيغ عن ابن جريح مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موتوف وهو قول مسروق وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول -

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

(قد مضى) حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحديث عبدالله بن معاوية الغاضرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان فذكر منهن واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري ان اباعبد الرزق انبا ابن جريح اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابابكر رضي الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي فقال ابوبكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأخذها قال جابر فقلت وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات اظنه قال خذ فخذت فاذا هي خمسمائة قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة قال وزاد عليه غيره في الحديث انه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عتبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان ابابكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابوبكر اذا اعطى الناس اعطيتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا -

(وهذا الاسناد) قال حدثنا مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ايها قال كنت اذا جئت عثمان ابن عفان رضي الله عنه اقبض منه عطائي سألت هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي - لفظ رواية الشافعي وفي رواية ابن بكير بمعناه الا انه قال وان قلت لا سلم الى عطائي ولم يأخذ منه شيئا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع قال انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية قال الشافعي والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -

باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وذكر الحديث
اخرجه في الصحيح وثبت عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم
يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه وفيه اخبار كثيرة -

(واخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضى الله
عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليهما في الجذب والمصعب والسحن والعجف لان اخذها في كل عام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ورواه في القديم عن ابراهيم وزاد فيه ولا يضمها ونها اهلها ولا يؤخرون اخذها عن كل عام (١) -

باب اين تؤخذ صدقة الماشية

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال
فحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال
لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابي يقول عن
محمد بن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الطريقة (٢)
ايضا لا تجلب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقضى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم
او عند افنتهم - شك ابو داود -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفيار ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحنين ثنا عبد العزيز بن
محمد الازدي ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا
جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنتهم - لفظ
حديث عبد الله بن صالح وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من اموالهم على مياههم وافنتهم وقال عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سبلانهم

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة
فامرني ان اقضيه اياه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك -

باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشافعي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ثم على ما ثبت

(١) مد - ولا يؤجرون اخذها في كل عام (٢) في سنن ابي داود عن غيره هذه القرينة -

(باب تعجيل الصدقة)

قال

(اعتمد الشافعي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) - قلت - الواو اطلق الجمع

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل ان يحث وربما كفر بعد ما يحث وموضعه كتاب الايمان -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري ايثبت ام لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل

(يعنى به ما اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابوجعفر محمد بن عمرو الرازي ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي ان العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك -

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا سعيد بن منصور فذكره قال ابوداود هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح - قال الشيخ هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه اسمعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه اسرايل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكاة العام عام الاول (ورواه) محمد بن عبيد الله هو العزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضى الله عنها (ورواه) الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاته قال لعمر رضى الله عنه في هذه القصة انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لمانها هذا عام اول وهذا هو الاصح من هذه الروايات (وروى) عن علي رضى الله عنه من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابوعلى الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا وهب بن جرير (ح و اخبرناه) محمد بن الحسين ابن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن علي رضى الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال اما علمت يا عمران عم الرجل صنوايه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام او صدقة عامين (١) وفي هذا ارسال بين ابى البخترى وعلي رضى الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث ابى هريرة من وجه ثابت عنه -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اعته وادرع في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما علمت (٢) ان عم الرجل صنوايه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ الا انه قال واعتاده وكذلك رواه شعبة عن ورقاء ورواه شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد فقال في الحديث فهي عليه صدقة ومثلها معها ومن حديث شعيب ان حرجه البخاري في الصحيح ثم قال تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابى الزناد هي عليه ومثلها معها (قال الشيخ) وكما رواه محمد بن اسحاق رواه ابو اويس المدني عن ابى الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن ابى الزناد عن ابيه وحملوه على انه صلى الله عليه وسلم كان اخرعه الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها والذي رواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فاما الذي رواه شعيب بن ابى حمزة فانه يبعد من ان يكون محفوظا لان العباس كان

رجلا من صليبة بنى هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد فقال في الحديث نهى له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه روايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله نهى عليه أى على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون موافقا لرواية ورقاء ورواية وراق اولى بالصحة لما تقدمت من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطريين من اثلاثة -

باب النية في اخراج الصدقة

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابي العباس الزوزني (١) ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن رمح البرازي قالنا ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله وإلى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرج مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخاري من اوجه عن يحيى بن سعيد -

باب لا يوردى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه

استدل الاجماع في احاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وانقراض المكان -

(واخبرنا) ابو يعلى الروذباري وابو عبد الله الحافظ قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي ثمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبيعر من الابل والبقرة من البقر -

(١) مد - الدوري

ولا تدل على الترتيب على ما سياتى تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى -

قال (باب لا يوردى فيما وجب الا ما وجب عليه)

استدل الاجماع على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وانقراض المكان - قلت - كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اموالهم فلذلك عينها ثم نقلهم الى بدل يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يحجف بآباب الاموال ولا يضرب بالبساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشري درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد احجف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبيعر من الابل - قلت - هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالارسال ثم لوضح حديث عطاء نظاهره مترك لان الشاة تؤخذ في الابل وايضا واعطى بيبرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان النصوص عليه الشياه - فان قيل - انا جاوزنا ذلك لانه عليه السلام قل والبيعر من الابل - قلنا - نوجب ان يجوز عن خمس من الابل بيعر لا يساوى شاة فالما لم يجز علمنا انه بالقيمة -

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات

(اخرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن اتوفى بخميس اولىيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير لها بحرين بالمدينة - كذا قال ابراهيم بن ميسرة وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن اتوفى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعر -

(اخرناه) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره - قال ابوبكر الاسمعيلى فيما اخبرنا ابو عمرو والاديب عنه حديث طاوس عن معاذ اذا كان مرسلًا فلاحجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل (١) الصدقة (قال الشيخ) هذا هو الايق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار اوعد له معافى ثياب باليمن في الجزية وان ترد الصدقات على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل ثنى لاهل صدقة والله اعلم -

واما الذى رواه مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي الاحمسي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال لارسول الله انى ارجعها بيعيرين من حواشى الصدقة قال فتمم اذا (وهذا فيما انبأنى) ابو عبد الله الحافظ ان ابا الوليد اخبرهم انبا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قل ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة مرسلًا وضعف مجالدا -

(١) ي - مكان -

باب من اجاز اخذ القيم

قال

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الايق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار اوعد له معافى ثياب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل ثنى لاهل صدقة) - قلت - لم يذكر السند الذى فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعر ولا مدخل لها في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذى يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحبيب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد حاجة والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار لا تستنجأ ثم اتفق الجميع على جوازها بالخرق والخشب ونحوها للحصول لائقها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكاة تسهلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذى مال انما يسهل عليه الانحراج من نوع المال الذى عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلال حلالا - ويجوز ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومضى لم يوجد اهل السهمان في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حتى المسلمين والمراد فقرائهم ثم ذكر البيهقى (عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخارى انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلًا وضعف مجالدا) - قلت - مجالدا روى له مسلم وثقه ابن معين وقال البيهقى في باب السواك للصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضى توثيقه وزيادة الثقة لاتصاله بنقص من ارساله وقد اخرج ابوداود من حديث ابي بن كعب قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا للحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجر لك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقى ذكر هذا الحديث فيما مضى

(أخبرناه) مرسل أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في أبي الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بابل فسكت -

باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله (١) الباطنة بنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو جعفر صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما تئى درهم قلت يا أمير المؤمنين هذا زكوة مالى قال وقد عتقت يا كيسان قل قلت نعم قل اذهب بها انت فاقسمها -

باب الوالى يأخذ منه زكوة أمواله الظاهرة أحب ذلك لو كرهه

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه مرة أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه الأجمعة وحسابه على الله قال أبو بكر والله لا قاتل من فرق بين الصلوة والزكوة فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عنا فاكأنوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقا تلثم على منعها قل عمر فوالله ما دوا إلا أن رأيت الله قد شرع إصداري بكر للقتال فعرفت أنه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم عن تميم عن الليث وقال عقلا -

(وحدیث) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعطاه مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها قد مضى ذكره -

باب الاختيار في دفعها الى الوالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن محمد بن أبي اسمعيل السلمي عن عبد الرحمن بن هلال الغبسي عن جرير بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا ياتينا مصدقون فيعتدون علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوهم فاعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير رضي الله عنه فما اتاني مصدق بعد الاذهب وهو راض - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق عن أبي اسامة وأخرجه من وجه آخر عن محمد ابن أبي اسمعيل بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا بشر بن عمر ثنا أبو القيس عن صفح (٢) بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيايتكم ركب مبعوضون (٣) فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخوايتهم وبين ما يبتون فان عدوا فلا تنفسهم وان ظلموا فاعلموا وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم أخرجه أبو داود وقال أبو القيس هو ثابت بن قيس بن غصن (قال الشيخ) فهذا حديث مختلف في اسناده عن (٤) أبي القيس -

(١) هامش ي - بخطه - أمواله (٢) هامش ي - بخطه قال حدثني صفح (٣) ي - تبغضون (٤) ي - مص - على -

في باب لا يأخذ السباعى فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البدل -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوصادق محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انبا ابو احمد الزيري ثنا يونس بن الحارث حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة وكان على امواله بالطائف قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة اموالي قال منها ما دفعها الى السلطان ومنها ما تصدق بها فقال مالك ومالك قال انهم يشترون بها البروز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الارضين قال فادفعها اليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفعها اليهم وعليهم حسابهم - (اخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور وابو الحسين بن بشران بغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ انبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاء الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب (١) ثنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا الحضرمي (ح و اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فواه ظهروه ولا تلغنه وتل الا هم اني احتسبت عندك ما اخذ مني -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب قال قال عبد الوهاب سئل سعيد يعني ابن ابي عمرو عن الزكاة فاحبرنا عن قتادة عن قرعة مولى زياد ان ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها انحر يعني الامراء -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا حسن بن سعد الجهني قال سألت زيد بن اسلم عن الزكاة فقال سمعت بعبد الله بن عمر فقلت نعم قال كان يدفعها اليهم يعني السلطان في القنينة يقضون بها دواهم - (اخبرنا) ابو الحسن ابن ابي المعروف الاسفرائني بها انبا ابو عمرو بن نجيد انبا ابو عبد الله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سميل بن ابي صالح عن ابيه انه اتى سعد بن ابي وقص فقال انه قد ادرك لي مال وانا احب ان اؤدى زكوته وانا اجد لها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادعها اليهم قال وسألت اباسعيد مثل ذلك فقال ادعها اليهم قال وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال ادعها اليهم (ورويانا) في هذا ايضا عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم -

باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه

ذلك ليكون علي يقين من ادائها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس و ابراهيم النخعي -

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصمعي الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن ابي نصر عن سعيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال ادفعها اليهم فقال له سعيد بن جبير ان بشر بن مروان جاءه رجل من اهل الشام قال فساأله فقال مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لاعطيتها فقال يا غضبان اعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر لبسوا علينا لبس الله عليهم - (واخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن اسامة ابن زيد اللبيثي انه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال اعطها انت فقلت لم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا اري ان تدفعها الى السلطان -

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن خلاد و محمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن

(١) سقط هذا الحديث من ي ومص -

عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انساً حدثته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث وفيه وصدة الغنم في سائمتها - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (ورويانا) في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك - وروينا عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعاً وعشرين وفيه وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون (ح واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاهها وتجراله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطرابها عزمة من عزمات ربنا لا ليحل لآل محمد منها شيء -

(واخبرنا) ابوسعيد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً وعن معاذ بن جبل موقوفاً وفي اسنادها ضعف واشهر ماروى فيه مسنداً وموقوفاً

(ما اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السامك ثنا محمد بن عبد الله بن ابي داود ثنا ابوبدر ثنا زهير بن اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء - (واخبرنا) ابو الحسين انبا ابو عمرو ثنا محمد ثنا ابوبدر ثنا زهير ثنا ابواسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رفعه ابوبدر شجاع بن الوليد عن زهير عن غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابي اسحاق موقوفاً -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا ابو عمرو بن السامك ثنا محمد بن عبد الله بن ابي داود ثنا ابوبدر ثنا علي بن صالح ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ليس في العوامل من البقر الحراثة شيء -

(واخبرنا) ابو الحسن الغلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني انبا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة (١) -

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن ابان ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس على مثير الارض زكاة (وروى) عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً وفي اسناده ضعف والصحيح موقوف -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا

(١) ي - شيء -

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) - قلت - في هذه العبارة نظر اذا لاسقاط يقتضي مساواة الوجوب والواجوب في العوامل اصلاً -

سعيد بن غفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقراتى يحرق عليهما من الزكاة شئ - تابعه خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً وهو اسناد صحيح وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر ابن عبدالعزيز وابراهيم النخعي وقال الحسن البصري ليس في البقر والعوامل صدقة اذا كانت في مصر -

باب لاصدقة في الخيل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار (ح و اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصى ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي املاء ثنا موسى بن ابي خزيمة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء (١) في عبده ولا في فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد الله ابن دينار -

(واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرازي ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه بكر بن الاشج عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة بنحوه في العبد فسماع عراك بن مالك عن ابي هريرة صحيح لاشك فيه -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن خالد بن حازم ثنا يحيى بن ابي زائدة قال اخبرني (ح وانبا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر - لفظها سواء كذا روى بهذا الاسناد عن عبيد الله -

(وقد اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق - هذا هو الاصح وحديثه عن ابي الزناد غير محفوظ ومكحول لم يسمعه من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بن عون حدثني اسامة بن زيد حدثني مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه - وباسناده ثنا اسامة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصى ثنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ

ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (ورواه) الاعمش عن ابي اسحق كما رواه ابو عوانة ودوى عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق كذلك مختصرا -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا ابن ابي اسحاق قالا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت عن الخيل والرقيق قال الثوري في الحديث فادوا زكاة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن ابي اسحاق عنها جميعا عن علي (ورويانا) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه الى اهل اليمن (١) وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء - (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوزكريا العنبري ثنا ابو عبد الله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(واخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد ابن المتوكل ثنا بريمة حدثني ابو معاذ الانصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بريمة الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخعة الماريات في البيوت - كذا رواه بريمة بن الوليد عن ابي معاذ وهو سليمان بن ارقم متروك الحديث لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فقليل هكذا وقيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن غفر ثنا عبيد الله بن يزيد ابو عمرو عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة فسر ابو عمرو الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخعة العبيد (ورواه) كثير بن زياد ابوسهل عن الحسن بن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اخرجه ابوداود في المراسيل -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة - حدثناه ابن ابي مريم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه وعن غير حماد عن جوير عن الضحاك يرفعه قال ابو عبيد قال ابو عبيدة الجبهة الخيل والنخعة الرقيق والكسعة الحمير قاله الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله وقال الكسائي هي النخعة برغ الذون ونسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل - قال ابو عبيد وحدثنا نعيم بن حماد عن ابن الدراوردي المدني عن ابي حمزة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخالجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا صدقاتكم فان الله قد اراحكم من الجبهة والسجة والبيجة وفسرها انها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية قال ابو عبيد وهذا خلاف ما في الحديث الاول والتفسير في الحديث والله اعلم ايها المحفوظ (قال الشيخ) اسانيد هذا الحديث ضعيفة وفي الاحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابواحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المازكي ثنا محمد بن ابراهيم الدوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابي ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابي فكلوه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم واوزق رقيقهم قال مالك اي ارددها على قرائهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابو ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن حازمة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا اتاقدنا صيبتا ادوالا

خيلا وريقا نحب ان يكون لنا فيه زكوة و طهور قال ما فعله صاحبى قبل فاعله فاستشاور عمر رضى الله عنه عليا رضى الله عنه في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الى ابي وهو بنى لاناخذ من الخيل ولامن العسل (١) صدقة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

باب من رأى في الخيل صدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندی ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها فذكر الحديث في الوعيد انذى جاء في منع حقها وحق الابل والبقر والغنم وذكر في الابل ومن حقها حالبها يوم وردها ثم قل قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل لثلاثة هي لرجل وزروهي لرجل ابروهي لرجل ستر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء ونفرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزرواما الذي (٢) هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما الذي هي له ابر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج اوروضة فاذا اكلت من ذلك المرج والروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا وشرقا الا كتب الله له عدد آثارها وابوالها حسنات ولا امر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يستقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالخمر قال ما انزل الله على في الخمر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكوة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عباد حدثني ابي ثنا ابو عبدالله محمد بن موسى الاصطخري ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الازدى ثنا الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحصرم ابي عبدالله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل البسامة في كل فرس دينار - فقد ربه غورك هذا -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ فقد ربه غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرني عمر د ان يحيى بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبدالرحمن بن امية اخو يعلى من رجل فرسا اثني مائة قلو ص فبداله فندم البائع فاتي عمر رضى الله عنه فقال ان يعلى واخاه غصاني فرسى فكتب عمر الى يعلى بن امية ان الحق

(١) - العبيد (٢) ي - للرجل الذي -

قال (باب من رأى في الخيل صدقة)

ذكر فيه عن ابن جريج اخبرني عمر د - قلت - كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب في الاستدراك وذكر

بني فاته فآخبره فقال ان الخليل لتباغ هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل هذه باغ هذا (١) فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخليل شيئاخذ من كل فرس دينارا قل فضررب على الخليل دينارا دينارا (وقدرونا) في الباب قباة مادل على ان عمر رضى الله عنه انما امر بذلك حين احبه اربابها (٢) وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتاتفق الروايات ولا تختلف وحديث عراك عن ابي هريرة اصح ما روى في ذلك وهو يقطع بنفى الصدقة عنها والله اعلم -

جماع ابواب زكاة الثمار باب النصاب في زكاة الثمار

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالرحمن السلمي وابونصر احمد بن علي القامي وابوصادق بن ابي الفوارس في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمرو ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - اخرج البخاري من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الايلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي املاء وقراءة ثنا ابونصر (٣) محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ثنا عبدالله بن حماد الآملي ثنا نعيم بن حماد ابو عبدالله الفارض المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن ابي نجيح وايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير عن

(١) هامش ي - بخطه - فرسا باغ هذه قبل هذه (٢) هامش ي - يعني حين اختاروا ان يجعل ذلك عليهم (٣) هامش ي - بخطه - اخبرنا ابونصر

عبدالرزاق عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبدالرزاق عن ابن جريح اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخليل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخليل - قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا - ذكر الدارقطني عن ابي بكر الشافعي عن معاذ بن ابي عن عبدالله بن محمد بن اساء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال تقدير ايت ابي يقيم الخليل ثم يذبح صدقتها الى عمر - وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخليل ثم يذبح صدقتها الى عمر - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث ونفيه (ثم لم ينس حتى الله في ظهورها ثم قال البيهقي (رواه مسلم) قلت - رواه البخاري في عدة مواضع - قال البيهقي (ورواه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حتى الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) - قلت - يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حتى الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كثر لا يؤدى زكوة وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوة وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوة - وايضا فقير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحميم والخليل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم يا قى يوم القيامة يحمل شاة لها ثناء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم يا قى يوم القيامة يحمل فرسالة محممة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروى انه ذكر بعير اله رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس ا لم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسته -

ابن جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا ابو عبد الله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر فيه ما سقت السماء او كان سيعا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق -

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يباع خرصها خمسة اوسق -

باب مقدار الوسق

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري الطائى عن ابي سعيد الخدرى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما (١) ورواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال في الحديث والوسق ستون صاعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو وثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال يحيى فسألت شريكا عنه فلم يحفظه -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا (وبهذا) الاسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال في خمسة اوساق الزكاة وذلك ثلاث مائة صاع قال والوسق ستون صاعا ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى -

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص عليهم كرمهم وثمارهم لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يحرص على الناس كرومهم وثمارهم -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني يعقوب بن حميد

(١) المختوم الصاع كما في القاموس - ح -

(باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

قال

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب - قلت - ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب -

ابن كاسب ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح بن دينار (ح قال وحدثنا) ابن كاسب ثنا عبدالله بن وجاء عن عباد بن اسحق جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا عبدالله بن نافع ذكره يسناده ومعناه -
(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه المهر جاني انبا بشر بن احمد انبا احمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحق اخبرني ازهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كتاب ابن اسيدان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوة زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن متيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت ابا امامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق - قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب -

باب خرص التمر والدليل على ان له حكما

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمر الحرثي ثنا القعني (ح واخبرنا) ابوسهل محمد بن نصر وروى ابن احمد المروزي ثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم الطنابجي (١) ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي ثنا عبدالله بن مسلمة القعني بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصوها حتى ترجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قدما تبوك فذكر الحديث قال ثم اقبلنا حتى قدما وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة عن حديقة ما بلغ ثمرها فقلت بلغ عشرة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن القعني واخرجه البخاري من حديث سليمان وهيب عن عمرو بن يحيى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر اقركم ما اترككم الله على ان التريبتنا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم نلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذون -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود دل فجمعوا له حليا من حلى نسأهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجا وزنى القسم فقال عبدالله بن رواحة رضى الله عنه يا معشر يهود والله انكم ان

(١) كذا في لب اللباب ومعجم البلدان الطغامي منسوب الى طغامي بافتتح كسكارى قرية من سواد بخارى

(باب خرص التمر)

قال

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق ابي داود - قلت - الذي في سنن ابي داود الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يرد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة قال وذكرت

ابنض خلق الله الى وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت وانا لاناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الا صباهي انبا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود اتم ابغض الناس الى قتلت انبياء الله وكذبتكم على الله وليس يحلني بغضى اياكم على ان احيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين الف وسق من تمران شتمت فلكم وان ايتكم فلي قالوا بهذا قامت السموات والارض قالوا قدا خذنا فانخرجوا عنا -

(اخبرنا) ابو يعلى الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق -

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله

وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطى وفي البيوع وقال في القديم ذلك على الاجتهاد من الخاوص ويقدر ما يرى قال وذكر معمر عن عبدالله بن طائوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخراص لا تخرصوا العرايا - (قال واخبرنا) سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن نظير الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص العرايا ولا ابوبكر ولا عمر رضى الله عنهما - قال الشيخ وهما مرسلان وقد روى فيه حديث موصول -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو يعلى الروذباري في كتاب السنن انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوالحسن (١) على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني عاصم بن يزيد العمري ثنا محمد بن مغيث الجرشي عن الصلت بن زبيد المديني سمعته يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ي - ابو الحسن -

شأن خبير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخراص لكى تحصى الزكاة قبل ان تؤكل وتفرق - وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة -

قال البيهقي (باب من قال يترك لرب الحائط

قدر ما يأكل هو واهله)

ذكر فيه اثر عن عمر رضى الله عنه ثم قال (وتدروى في هذا حديث مسند باسناد خير توى) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد

وسلم استعمله على الحرص فقال أثبت لنا النصف وإبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل اليهم قل محدثت بهذا الحديث عبيد الله بن عمر فقال قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أثبت لنا الثلثين وإبق لهم الثلث (قال الشيخ) هذا اسناد مجهول وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبا جدى انبا (١) محمد بن عمرو وكشمرد ثنا القعني ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيده (٢) عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث اباحثمة خارصا يحرص النخل فيأمره اذا وجد القوم في حائطهم يحرصونه ان يدع لهم مايا يكونه فلا يحرصه - وقد ذكره الشافعي في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيده وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيده عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على حرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فانحصها ودع لهم قدر مايا يكون وقد ذكره الاوزاعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرسلا -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ويحيى الاوزاعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خففوا على الناس في الحرص فان فيه العرية والوطية والاكلة قال الوليد قلت لابي عمر وما العرية قال النخلة والنخالتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من اهل الحاجة قلت فما الاكلة قال اهل المال يا كلون منه رطبا فلا يحرص ذلك ويوضع من حرصه قال قلت فما الوطية قال من يتشاهم ويؤزروهم (قال الشيخ) وهذا اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن عمر رضى الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى في هذا حديث مسند باسناد غير قوى -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال في الواطية والغاملة والنائب وما وجب في التمر من الحق -

(واخبرنا) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا شريح بن عقييل ثنا ابو مروان الثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن حرام ابن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر عن ابيهم انهم ذكره مرفوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مرسل ليس في العرايا صدقة -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني

(١) ي - مص - ثنا (٢) ي - هو ابن سعيده -

والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال في الواطية والغاملة والنائب) الحديث - قلت - تساهل في قوله (باسناد غير قوى) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشئ وحكى البيهقي (عن الدارقطني ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطأ) وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى بن عيسى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوى شيئا متروك الحديث وفي كتاب الذهبي حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقي في باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديث المنكرة -

عمر بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمسة اصابع ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان (قال الشيخ) محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الاواق والاوساق والاذواد عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد فيجتمل ان تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله اعلم -

باب لا تأخذ صدقة شئ من الشجر

غير النخل والعنب

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا ابوالقاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو حذيفة ثناسفيان عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها الى اليمن فامر بها ان يعلمها الناس امر دينهم وقال لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما انها حين بعثا الى اليمن لم يأخذوا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(واخبرنا) ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه لما لقي اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد الراسي عن جعفر بن نجيج السعدي (١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن اوس ان سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عامله على الطائف فكتب اليه ان قبله حيطانها فيها كروم وفيها من الفرسك والرمال ما هو اكثر غلة من الكروم اضعاها فكتب اليه يستأمره في العشر فكتب اليه عمر انه ليس عليها عشر قال هي من العضاء كلها فليس عليها عشر - وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمر بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي اهل المدينة -

باب ما ورد في الزيتون

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ابو عمرو هو الاوزاعي ان ابن شهاب الزهري قال مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ من عصر الزيتون حين يعصره فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضج نصف العشر (قال وحدنا) الوليد اخبرني عثمان بن عطاء

(١) ي- العبدى -

قال (باب لا تأخذ صدقة شئ من

الشجر غير النخل والعنب)

- قلت - في المحلى لابن حزم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما ينبت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في الثقوت من الزبيب -

عن ابيه عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهم اختلوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ عشر زيتته - حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع ورواه ليس بقوى واضح ماروي فيه قول ابن شهاب الزهري - وحديث معاذ بن جبل واي موسى الاشعري اعلى واولى ان يؤخذ به والله اعلم -

باب ماورد في الورس

قال الشافعي رحمه الله (١) اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حفاش (٢) انزعجوا كتابا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة اديم اليهم يأمرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا وهو يعمل به باليمن (٣) فان كان ثابتا عشر ثلثه وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله حجة والاصل ان لا وجوب فلا يؤخذ من غير ماورد به خبر صحيح او كان (٤) فغير معنى ماورد به خبر صحيح والله اعلم -

باب ماورد في العسل

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد بن رحم الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ارقاق رق - تقرده هكذا صدقة بن عبدالله السعيني وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتي قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احمل لي جبلها فقام لي - وهذا اصح ماروي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح - قال البخاري وعبدالله بن محرز متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا في العسل -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري انبا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب الحراني ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء دلال احد بني معان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وسأله ان يحججه واديا يقال له سلبة فحججه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي قالما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبة والا فانجيا هو ذباب غيث يأكله من شاء -

(١) هامش ي - يخطه - قال الشافعي في التقديم (٢) حفاش - آخره شين معجمة جبل باليمن - معجم (٣) ي - يعمل به اهل اليمن (٤) ي - وان كان -

(باب ماورد في العسل)

قال

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان دلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له) الحديث

(واخبرنا) ابو علي انبا مهديا ابوداود ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا الغيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبدالله الثقفي قل وكان يحيى لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم واديههم (ورواه ايضا) اسامة بن زيد عن عمرو بن نحو ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمانى عليهم ثم استعمانى ابوبكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لاخير في ثمره لا تركى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين -

(واخبرناه) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي ثنا انس بن عياض ابوصمرة فذكره بنحوه (ورواه) عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده في العسل (ورواه) الصلت ابن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير هو ابن عبد الله عن ابيه عن سعد (وكذلك رواه) صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا عبد الله بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى الزهرى ثنا الحارث ابن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال لنا ابن ناجية كذا قال وذكر الحديث بمعناه - (اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائنى انبا محمد بن احمد للبراء قال قال على بن المدينى في هذا الحديث منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث -

(اخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه اتي بوقص البقر والعسل حسبته (٢) فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة - قال الشافعي رحمه الله وسعد بن ابي ذباب يحكى ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانه شئ رآه فتطوع له به اهله - قال الزعفرانى قال ابو عبد الله الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز واختيارى انه لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو وثنا ابو العباس الاجم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن

(١) هامش ي - ضرب في اصله على الخطيب (٢) هامش ي - بخطه - حسبته

قلت - حسبته ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء ابن ابي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان صدقة العسل العشرون اوجب الزكاة في العسل الاوزاعي وابوجنيفة واصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنى ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني

محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم يرفيه شيئاً وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً -

(أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وذكر نحوه (١) -

جماع أبواب صدقة الزرع

باب لأشئ في الثمار والمحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق

فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واليوكبر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان ذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي -

(حدثنا) أبو سعد الزاهد رحمه الله أنبأ أبو علي خامد بن محمد بن عبد الله الهروي أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد ابن مسلم يعني الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعها إذا كان أقل من خمسة أوسق -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق -

باب الصدقة فيما يزرع الآدميون

ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبت الأرض من الخضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هاشمى - ضرب في أصل المؤلف على المعلم عليه من - إلى - يعني هذا الحديث الأخير

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وسمع يحيى من أدرك يقول مضت السنة بأن في العسل العشر وهو قول ابن وهب -

(باب الصدقة فيما يزرع الآدميون)

قال

ذكر فيه حديثاً عن موسى بن طلحة عن معاذ - قلت - ذكر صاحب الاستدكار أنه لم يلق معاذ ولا أدركه -

انه انما اخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبد الله بن الوليد العنقي عن سفيان وزاد فيه قال بعث الحجاج بموسى (٢) بن المنيرة على الخضر والسواد فاراد ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان يأخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب الى الحجاج في ذلك فقال صدق -

(اخبرناه) محمد بن ابراهيم الاصماني ابنا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قد ذكره -
(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المنيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شيء ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبوا بذلك الى الحجاج فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المنيرة -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاوية بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء واليعل والليل والعشرون فيا سقى بالنضيج نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والخنطة والجوب قام القتل والبطيخ والرمان والقضب قد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن المنيرة عن ابن نافع فقال القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انما علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن احمد الازرق بمصر ثنا محمد بن محمد بن النفاح ثنا يحيى بن المنيرة فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا غياث (٢) الجزري عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل واليقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة -

(اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن الحسن قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن الاحول عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب - هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة في بعضها يؤكد بعضها ومعها رواية ابي ردة عن ابي موسى وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة - ورواه جماعة عن ليث بن ابي سليم (ورويناه) من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في باب النخل -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ثاقب بن الربيع عن ابي اسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر والبقول صدقة تابعة الاجاج عن ابي اسحاق (وروى) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت ان السمرة جرت به وليس فيما اثبتت الارض من الخضر زكاة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لاصدقة الا في نخل او عنب او حب وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة -

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

(اخبرنا) ابو عبد الله الخافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريرم (ورواه) هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناد هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني او بالنضح نصف العشر -

(اخبرنا) ابو علي الروذاري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي ثنا عبد الله بن وهب فذكره - (واخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ثنا ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة التمار والزروع ما كان من نخل او عنب او زرع من حنطة او شعير او سلت وسقى بنهر او سقى بالعين او عثريا يسقى بالطرف فيه العشر من كل عشرة واحد وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافروهم يدان على المؤمنين في صدقة التمار او قال العقار عشر ما سقى العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر - قال الشيخ هكذا وجدته موصولا بالحديث وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على انها لا تؤخذ من اهل الذمة والله اعلم - (اخبرنا) ابو عبد الله الخافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر (١) وفيما سقى بالسانية نصف العشر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك وقال في الحديد بلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا وانما اراد به الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب فانه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الخافظ اخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحارثي قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ترك مالك بن انس الرواية عن ابن ابي ذباب فليس في كتابه (٢) ذكره ولم يرو عنه شيئا قل وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قال عاصم) حدثنا مالك قال اخبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن ابي ذباب للتكررات التي في روايته - قال الشيخ هذا الحديث مستثنى عن رواية ابن ابي ذباب فقد رويناها باسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد صحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة

لم يختلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قدمه حتى ذكره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء وماسقي بعلا العشر وماسقي بالدوالي نصف العشر - (واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال فيما سقت السماء وماسقي فتحا (١) العشر وماسقي دالوا (٢) فنصف العشر قال وحديثنا يحيى ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ماسقت السماء فمن كل عشرة واحد وماسقي بالغرب فمن كل عشرين واحد -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اوسق بالسيل والنبيل والبعل العشر وماسقي بالنواضح فنصف العشر قال حاتم النبيل ماسقي فتحا والبعل هو العذى الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت ابا اياس يعني الاسدي فقال البعل والعثري والعذى هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى العثري ما يزرع للسحاب ليطر خاصة ليس يسقى الابعاء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروته في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس السنين والست يهتمل ترك السقي فهذا البعل والسيال ماء الوادي اذا سال واما النبيل فهو سبيل دون السبيل الكثير اذا سال القليل بالماء الصافي فهو النبيل والعذى ماء المطر -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء انه سأل عن الارض تسقى بالسميح ثم تسقى بالدوالي او تسقى بالدوالي ثم بالسميح على ايها تؤخذ الزكاة قال على اكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم بركي بالحصة -

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه فيعطى صدقته ثم يحبس السنة او السنتين ولا يركبه وهو يريد بيه قال ابو الربيع ثم سمعته انا بعد من ابن المبارك -

باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون

عليه في زرع العشر او نصف العشر

قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (واتوا حقه يوم حصاده) وقال (وما اخرجنا لكم من الارض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال فيما سقت السماء والعيون العشر ونما سقى بالنضح نصف العشر =

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفهان بن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده ارض الخراج فيسأل الزكاة فيقول ان علي الخراج قال الخراج (٣) على الارض وفي الحب الزكاة قال وسألته مرة اخرى فقال مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى هذه الارض على نحو ذلك والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية -

(فاما الحديث الذي اخبرنا) ابوسعده المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسى ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على المسلم خراج وعشر فهذا حديث باطل وصاه ورفع ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابوسعده قال ابواحمد بن عدى انما يرويه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فاولاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن الثقات بالوضوعات -

باب الذمى يسلم وعلى ارضه خراج

هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرأس -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابوالقاسم على بن المؤمل ثنا محمد بن ابراهيم ثنا النضلي ثنا موسى بن ايعن عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وارضهم وماشيئهم ليس عليهم فيه الاصدقة -

باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معاوية عن المجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر -

(اخبرنا) ابوسعده المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ انبا الساجي ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد عن يزيد بن درهم عن انس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة وهما موقوفان غير قوين -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمر وثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة المفروضة - ويذكر نحوه هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن انس وذهب جماعة من التابعين الى ان المراد به غير الزكوة المفروضة ويروى عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص وعبد الرحيم (١) عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من ائتمارهم شيئا سوى الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة -

(واخبرنا) ابو عبد الله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد الملك عن عطاء قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال من حضرك فساألك يومئذ تعطيه القبضات وايسر بالزكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال عند الزرع تعطى منه القبض (٢) وهي هكذا وشار باطراف اصابعه كأنه يتناول بها وعند الصرام يعطى القبض وهي هكذا وشار بكفه كأنه يقبض بها يقول يعطى القبض قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام - وذهب جماعة الى انها صارت منسوخة بالزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى ثنا اسرائيل عن منيرة عن ابراهيم في

قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها آية الزكاة -

(قال وحدنا) يحيى ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها قال فيعطى منه ضعتا ويدكر عن السدي انها مكينة نسختها الزكاة -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الضمري ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقد مضت سائر الآثار في هذا المعنى في اول كتاب الزكاة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في النهي عن الحصاد والحداد بالليل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا الربيع بن يحيى المروزي (١) ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحداد بالليل والحصاد بالليل قال جعفر اراه من اجل المساكين - وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر -

باب لن يهلك على الله الا هالك

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة ثنا وهب بن كيسان عن عبيد بن صير الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بينا رجل بفلاة اذ سمع رعدا في سحاب فسمع فيه كلاما اسقى حديقة فلان باسمه فحاء ذلك السحاب الى حرة فافرج ما فيه من الماء ثم جاء الى ذئاب شرج فانتهى الى شجرة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى الى رجل قائم في حديقة يسقيها فقال يا عبدالله ما اسمك قال ولم تسأل قال اني سمعت في سحاب هذا ماؤه اسقى حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها اذا صرمتها قال اما اذا قلت ذلك فاني اجعلها ثلاثة اثلاث اجعل ثلثاى ولاهلى واراد ثلثا فيها واجعل ثلثاى للمساكين والساكنين وابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبيدة الضبي عن ابي داود -

جماع ابواب صدقة الورق

باب نصاب الورق

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري وابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسين عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والواقية اربعون درهما - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثاسفسيان قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه فذكره بمعناه زاد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يذكر قول سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان - ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وابو حريج ومالك ابن انس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعمارة بن غزيرة وغيرهم عن يحيى بن عمارة -

(١) هامش سى - بخطه - المرادى -

(باب لن يهلك على الله هالك)

قال

ذكر فيه حديث (اسقى حديقة فلان) - قلت - في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيده ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابن اسامة احديثكم الوائد بن كثير الخزومي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمار عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في اقل من خمسة اوساق من التمر صدقة وليس في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاقربه ابواسامة وقال نعم -

(اخبرنا) ابوصالح انبا جدي ثنا احمد بن سلمة قال قال ابو عبد الله محمد بن يحيى هذه الطرق مخفوظة عن محمد بن عبد الرحمن وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن ابي سعيد عن ابيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم -

باب تفسير الاوقية

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا علي بن الصقر بن النضر ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري حدثنا الدراوردي حدثني يزيد بن الحاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صدقة لازواجه اثني عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الدراوردي وفيه دلالة على ان الاوقية اربعون درهما وان خمس اواق مائتا درهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم -

باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصايا

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا (١) عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عبد الله بن المنذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي امر الله بهارسوله صلى الله عليه وسلم فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال وذكر الحديث الى آخره وفيه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الاتمين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت عن الخليل والرقيق هاتوا صدقة الرقة على (٢) كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم -

باب وجوب ربع العشر في نصايها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عتبة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم

(١) هامش ي - بخطه - ثنا (٢) ي - عن -

البوشنجي حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيتها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابو داود في السنن عن النفيلي - (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي انبا ابو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالوا قلنا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان اباة قال من ادركت من فقهاء الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فآخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر احكاما قال وكانوا يقولون لاصدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ خرص التمر او مكيلة الحب خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه الا في العنب اذا بلغ خرصه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ولو زاد مدا او اكثر او اقل ولم يكونوا يرون في نيف المسحية صدقة الا بل والبقر والغنم - وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال ما زاد يعني على المائتين فبالحساب -

باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيع عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم اخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ ما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فيأخذ منها درهما -

ذكر فيه حديثا في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ففيتها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) - قلت - عاصم والحارث متكلم فيهما ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولوصح رفعه فلا يخصم ان يعيد قوله فبحسب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الأدلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى -

قال (باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق)

ذكر فيه حديثا عن معا ذم ضعفه - قلت - اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لتكون الباب معقودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان - أحدهما - ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (مجمود الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا) - والثاني - ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق فلهوا بصدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيتها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فاذا على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وأخرج الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (قال الشيخ) مثل هذا لوصح قلنا به ولم نخالفه الا ان استاده ضعيف جدا والله اعلم -

باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (ح و اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اوتين من التمر الجمر ورولون الحبيق وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فتبوءها عن لونين من التمر فزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) - اسنده ابو الوليد وارساه مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير - (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة بقاء رجل من هذا السخل (١) بكبايس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجي احد بشئ الا نسب الى انذى جاء به وزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر ورولون الحبيق ان يؤخذوا في الصدقة قال الزهري لوان من تمر المدينة وكذلك رواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن احمد بن انس القرشي قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا فاذا اثناء معلقة قنومها حشف نظن في ذلك القنو وقال ماضر صاحب هذه بواصدق باطيب من هذه ان صاحب هذه ليا كل الحشف يوم القيامة ثم قال والله لند عنها مذلة اربعين عام العوافي ثم قال اتدرون ما العوافي قالوا الله ورسوله اعلم قال الطير والسباع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء قال كانت الانصار يعطون في الزكاة الشئ الدون من التمر فزلت (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تعمضوا فيه) قال فالدون هو الخبيث ولو كان لك على انسان شئ فاعطاك شيئا دون فقد نقصك بعض حقه فاذا قبضته فهو الاغماض -

باب ما ورد في ارضاء المصدق

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم

(١) كذا في مص - وفي السجل بالمهملة وذكره صاحب المجمع بالمعجمة ثم قال ويروى بمهملة وفي هامش ي - السجل الضعيف من الرجال لا واحد له واهل المدينة يسمون الشيص من التمر السجل -

عن انس عن عمر نحوه - قال صاحب التهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وظاوس وعمر بن دينار والزهري وبه يقول ابو حذيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذ بلغت خمس اواق فيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم -

الاعن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ولا يلووه لان يعطوه من اموالهم ما ليس عليهم بهذا يأمرهم ويأمر (١) المصدق وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا ما في رواية عبد الرحمن بن هلال العباسي من الزيادة -

(اخرنا) ابو علي الزوذي انبأ محمد بن بكر انبأ ابو داود ثنا ابو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قال ح وحدثنا) عثمان بن ابي شيبه ثنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العباسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا تونوا ويطلمونا قال ارضوا مصد قيعكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصد قيعكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الرحيم -

(اخرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلغنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذني وفي هذا كالدلالة على انه رأى الصبر على تعديهم وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم خلو انبيهم وبين ما يبتغون فان عدوا فلا نفسهم وان ظلموا فاعلموا وقد مضى في باب الاختيار في دفع الصدقة الى الوالي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة وذلك مجبول على انه امر بالصبر عليه اذا علم انه لا يلحقه غوث وان من ولاده لا يقبض على يديه فاذا كان يمكنه الدفع او كان يرجو غوثا - (فقد اخرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد الخزازي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال حدثنا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون اذ جاء رجل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم صدقة كذا وكذا من التمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ان فلانا تعدى على فخذ مني كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدى فخاص (٢) الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عنك في ابله وما شيتته وزرعه فادى زكوة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله طيب النفس (٣) بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله واقام الصلوة فتعدى عليه الحق فخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد -

باب زكاة الذهب

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا ابو بكر بن رجاء ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكر ان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى (٤) بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى نار (٥) رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم -

باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول

(اخرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

(١) هامش ي - في اصل المؤلف تأمرهم وتأمر بالنون فيهما (٢) هامش ي - بخطه - فخاص (٣) هامش ي - بخطه - طيبة النفس (٤) ي - يقضى الله (٥) مص - اما الى الجنة واما الى النار -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك جرير بن حازم (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمي آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا الي ربيع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فلما زاد فبحسب ذلك قال ولا ادري اعلى رضي الله عنه يقول بحسب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر وزاد في اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نهان عن الحسن بن عمار عن ابي اسحق -

باب من قال لازكاة في الحلى

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني العدل انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حبرها لحن الحلى فلا يخرج منه الزكوة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها انها كانت -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابوبكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلى بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكوة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر انه كان وقال ثم لا يخرج منه الزكوة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن للقاضي وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عبد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافع احدثهم عن عبيد الله بن عمر انه قال ليس في الحلى زكوة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا اسماء بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلى بناته بربع مائة دينار فلا يخرج زكوته -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى فيه الزكوة فقال جابر لا نقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك في الحلى قال اذا كان يمار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر التيسابي ثنا احمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال سألت انس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن انبا علي بن عمر ثنا ابوبكر التيسابي ثنا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تركيه نحو من خمسين مثقالا -

(باب من قال لازكاة في الحلى)

قال

ذكر فيه (عن انس قال في الحلى اذا كان يمار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) - قلت - هذا الاثر مخالف للباب -

باب من قال في الحلي زكاة

روى مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن (١) وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا وكيع وعبد الرحيم عن مساور فذكره وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر -

(اخبرونا) ابو بكر محمد بن ابراهيم القاربي انبا ابراهيم بن عبدالله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي زكريا ثنا ابواسامة ثنا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان يزكى الحلي قال البخاري مرسل -

(اخبرونا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القاربي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انبا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن عائشة رضى الله عنها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا اعطى زكوته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة -

(واخبرونا) ابو بكر الاصماني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله سألت عن حلي لها فقال اذا باع مائتي درهم ففيه الزكاة قالت اضعها في بني اخ لي في حجرى قال نعم - وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ -

باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي

(اخبرونا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن ابي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي سخيا من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اترين لك فيهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن فقلت لا اوامشاء الله من ذلك قال هي حسبك من النار -

(واخبرونا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن هارون ابو نسيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله الا انه قال ان محمد بن عطاء اخبره وقال في الحديث فتخات من ورق - قال علي بن عمر محمد

(١) مص - يصدقن من حليهن -

باب من قال في الحلي زكاة

قال

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله) الى آخره ثم قال (وقد روى مرفوعا وليس بشئ) - قلت - روى الدار قطنى من حديث قبصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حلياوان زوجي خفيف ذات اليدوان لي بني اخ ايجزئ عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم - وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

باب اخبار وردت في زكاة الحلي

قال

ذكر فيه حديث عائشة - قلت - اخرجها الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي اخرجها من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفذه عمرو) - قلت - قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوى عنه ثقة فهو كايوب نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرد الحديث قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات

ابن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو كامل وحيد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدايتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال نخطفتها فالتتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقدمضى حديث ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكثره قال ما بلغ ان تؤدى زكوته فركى فليس بكثرة -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره وهذا يتفرد به ثابت بن مجلان والله اعلم -

باب من قال زكاة الحلى عاريته

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا ابو غسان ثنا كامل ابن العلاء عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابن عمر قال زكاة الحلى عاريته -

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا ابو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحلى قال يعار ويلبس (ويذكر) عن الشعبي في احدي الروايتين عنه -

باب من قال زكاة الحلى انها وجبت

في الوقت الذي كان الحلى من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكوته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال الى هذا ذهب كثير من اصحابنا -

باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسleme ثنا عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلتي حبيبه حلقة من نار فليحلته حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالنفضة فالعبوا بها لعبا -

(١) هامش ي - بخطه - بخاتمها - وفي ابي داود - نخلتها

فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين (ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (يتفرد به ثابت بن مجلان) - قلت - اخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد به وهذا اخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر وروينا عن عمرو بن عبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهرى وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكاة في الحلى الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجها والا ترى زكوة والا احتياط اذاؤها - انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا رقة تطان على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفة اتخذنا من ورق وفي حديث هذا الباب فتخات من ورق او سحبا من ورق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأة عن ائمة عن اخذ حذيفة قالت خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في القضية ما تخافن به اما انه ليس يمكن امرأة تحل ذهابا تظهره الا عذبت به -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى يعني ابن ابي كثير ثنا محمود بن عمرو ان اسماء بنت زيد حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت ابنة هبيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتيم فخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فانث فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة واتامعه وقد اخذت من عنقه سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها لي ابو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها يسرك ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار -

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن غالب ثنا موسى ثنا همام عن يحيى عن زيد بن ابي سلام ان جده حدثه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمعناه (١) فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب -

باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكورا ونساء (وقد روينا) من حديث علي بن ابي طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنقه او ببعض اصابه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحل هذا زينب -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابراهيم بن محمد المزيكي وابو الحسين بن يعقوب الحافظ قالوا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا تميم بن ابراهيم عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل امها وخالتها وكان ابوها ابو امامة اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلاها دعانا من تبرذهب فيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الحل اوبعضه -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا صفوان بن عيسى وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عمار (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط عن امها قالت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واخوتي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ - لفظ حديث محمد بن ابي بكر وفي رواية

ابن عبيد فكان يخلينا قال ابن جعفر وعائنا من ذهب واؤلؤ وقال صفوان يخلينا التبر واللؤلؤ قال ابو عبيد قال ابو عمرو واحد الرعات رعة ورعثة وهو القرط فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستد لنا بحصول الاجماع على اباحته لمن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيمن خاصة والله اعلم -

باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحليته سيفه ومصحفه اذا كان من فضة

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عتبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزع فقال لا اليسه ابدافا تحذه من ورق - رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا ابوالثني ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بخاتما من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق وانضبة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يداي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في براريس نقشه عهد رسول الله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبد الله بن نعيم (ورويانا) عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى فيحتمل ان يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذه من ورق جمعنا بين الروايتين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريان ابى اسحاق قالانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فمه حبشي وكان يجعل فمه مما يلي بطن كفه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عثمان بن ابي شعبة وعباد بن موسى قالانا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن انس قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فمه مما يلي كفه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابي شعبة وعباد بن موسى كذا قال الزهري -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبا ابوالثني ثنا ابوالوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كاني انظر الى ويص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيساره - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن خالد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد وقال في الحديث خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا ابوبكر بن خالد ثنا

قال (باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن انس) ثم علاه برواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلان قال

عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى خنصره من يده اليسرى (قال الشيخ) ويشبه ان يكون هذا اصح من رواية الزهري عن انس في الخاتم الذي اتخذه من ورق فقد روى الزهري عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق اليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذه بعد ذلك خاتمه من ورق ورواية ابن عمر تدل على ان الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه فيشبه ان يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن انس وقع في هذا فيكون انس بن مالك انما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري الى الورق ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله اعلم (وقد روى سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه مادل على صحة هذا الجمع وهو ان الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله اعلم -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتم خاتما من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع الى البيت فرماه فالبسه ثم تحتم خاتما من ورق فجعله في يساره وان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وحسنا وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم قال جعفر بن محمد كاتب في خاتم حسن وحسين ذكر الله قال وكان في خاتم ابي - العزة لله جميعا -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا سهل بن بكر ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول -

(بما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما رأيت (١) احدا تابعه على ذلك - قال الشيخ وهذا مرسل وهو المحفوظ وروى من وجه آخر موصولا عن انس -

(اخبرناه) ابو سعد الساليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن كثير يعنى ابانسان العنبري ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن انس ان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة - ورواه ابو داود عن محمد ابن بشار عن يحيى بن كثير والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل قال صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه قبيلة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق (٢) في قيده من فضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلي قال قلت كم كانت

(١) ي - مص - علمت (٢) ي - حلقة -

(هو المحفوظ - قلت - رواية جرير اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم يفرده -

حليته قال أربع مائة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع قال اصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به الى عبد الله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع هوسيف عمر الذي كان قال نعم قلت فما كانت حليته قال وجدوا في نعله اربعين درهما -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسين محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق ثنا ابو همام السكوني ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابى المغراء عن علي بن مسهر وزاد قال هشام وكان سيف عروة محلي بفضة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي قال رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفا قيمته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فانخرج اليينا مصحفا فقال حدثني ابى عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا اوتخوه -

باب من تورع عن التحلى بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني سليمان ابن حبيب قال سمعت ابا امامة يقول والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم العلابي والآتلك والحديد - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا معلى بن منصور اخبرني بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي قال ابو امامة نعم ثم قال اما ابى ما حدثتكم الا بما سمعت -

(اخبرنا) ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا اعباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن زيد بن اوطاة عن جبير بن نفير عن ابى ذر قال ان الرجل ليكوى بكنزه حتى ينعل سيفه هكذا ذكره موقفا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن مجيب العابد ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى املاء (ح واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز انبا ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعيد البزاز الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفلى ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة عن عبد الواحد الثقفي عن ابى المجيب عن ابى هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه نظر الى ابى هريرة وعليه سيف محلي بفضة فقال ابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن احديد صفراء اوبيضاء الا كوى به يوم القيمة قال فطرحة كذا قاله مسكين -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العاوى انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا ابو عون محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابى عن شعبة عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي قال سمعت ابا مجيب قال كان نعل سيف ابى هريرة من فضة فنهاه عنها ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك بيضاء اوصفراء كوى بها كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة ورواه ابن ابى عدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد وقال ابو داود عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان او فلان بن عبد الواحد وقال معاذ عن شعبة عن ابن عبد الواحد قال البخاري فيه نظر -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقد مضى في هذا حديث علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معدى كرب رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفاة ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثماله سفيان الثوري عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصبى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا فقلت يارسول الله وهل في ذاك زكاة قال نعم جمرة عظيمة قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم وأما قدره مثقال أو نحوه قال تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه (١) الزكاة ثم تركه وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم (ورواه) أيضا الأشجعي عن الثوري -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا يزيد بن المهيم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتؤدى زكاة هذا (٢) فقال يارسول الله وما زكاة هذا قال فلا أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة -

باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (قال وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما أوانما يجرجر في بطنه نار جهنم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع -

(كما أخبرنا) عبد الله بن يوسف الأصماني أنبأ أبو عبد الله محمد بن زيد (٣) وأبو أحمد محمد بن عيسى قال ثنا إبراهيم بن محمد بن سفیان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالنا ناعلى بن مسهر فذكره إلا أنه قال أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة قال مسلم رحمه الله وليس في حديث أحد منهم يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر -

(١) هامش - ي - بخطه فيه (٢) ي - مص - أتوكى هذا (٣) ي - يزيد -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

قال

ذكر فيه حديث أبي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) - قالت - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق باليهي أن يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحتم الذهب - فلو ذكر البيهقي هذا الكلام مطابقاً ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن أبيه عن جده أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصبى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا) - قلت - فيه شيعان - أحدهما - أن عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب إلى جده وكذلك أبوه عبد الله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني - والثاني أن في دلالة الحديث على تحريم تحلى الرجال بالذهب نظراً وإنما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تركيته -

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف انبا ابو عبدالله وابو احمد قالنا ابراهيم ثنا مسلم حدثني ابو معن الرقاشي ثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبدالله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اثناء من ذهب او فضة فأنما يجرح في بطنه نار من جهنم وفي هذا ذكر الذهب دون الاكل (وقد روينا) ذكر الاكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن ابي طالب وانس بن مالك رضى الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق -

باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(روى) عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يزيد (١) بن عبدالله بن حصص ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الكلاعي فذكره ورواه ايضا عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب مرفوعا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواه هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله اعلم -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد اخبرني ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال ليس في جوهر زكاة وهذا منقطع وموقوف -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياتوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهرى والنخعي ومكحول -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسر البحر -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن واين قنبر وسعيد قالوا ثنا سفيان فذكره الا انه قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسر البحر (ورواه) ابن جريح عن عمرو ابن دينار -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح) واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن العنبر ان فيه زكاة فقال ان كان فيه شئ فففيه الخمس - لفظ حديث الشافعي وفي رواية ابن شيبان قال سئل ابن عباس عن العنبر ان فيه زكاة ثم ذكر الباقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى فلقطع اولى والله اعلم -

باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال التجارة (وما اخرجنا لكم من الارض) قال النخل -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو تيبة مسلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا سعيد هو ابن سلمة بن ابي الحسام حدثني موسى عن عمران بن ابي انس عن مالك بن الحدثان عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها (١) وفي البقر صدقتها ومن رفع دنائير او دراهم او تبرأ او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمن يكوى به يوم القيامة - سقط من هذه الرواية ذكر البقر (وقد رواه) دعلج بن احمد عن هشام بن علي السدوسي (٢) فذكر فيه وفي البقر صدقتها (٣) -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ اخبرني دعاج بن احمد السجزي ببغداد حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره (ورواه) ابو الحسن الدار قطن عن دعلج بن احمد وقال كتبه من الاصل العتيق وفي البقر مقيدا -

(اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو الحسن ثنا دعاج بن احمد من اصل كتابه فذكره -

(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فذكر الحديث قال فقالوا يا اباذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البقر صدقتها قالها بالراي -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اياه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنق آدمة احملها فقال عمر لا تؤذي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة - لفظ حديث سفيان وحديث جعفر بن عون مختصر قال كان حماس يبيع الادم والحساب فقال له عمر رضي الله عنه ادركاة مالك فقال انما مالي (٤) جعاب وادم فقال قومه وادركاة -

(واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان ثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله قاله عقيب روايته الاولى عن سفيان -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عتبة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة (قال الشيخ) وهذا قول عامة اهل العلم فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا زكاة في العرض (٥) فقد قال الشافعي في كتاب القديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة احب الى الله اعلم (قال الشيخ) وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رويانا عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن احد فيحتمل ان يكون معنى قوله ان صح لا زكاة في العرض (٦) اي اذا لم يرد به التجارة -

(١) هامش ي - بخطه صدقاتها في الموضعين (٢) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها - السوسي - وفي ترجمة ابن رجاء من التهذيب السيرا في - وكذا في ترجمة دعلج من تذكرة الحفاظ ولم نجد في الانساب - ح (٣) هامش ي - بخطه - صدقاتها (٤) مص

باب الدين مع الصدقة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو عوانة عن جعفر بن ايس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقي قال وقال ابن عباس يقضى ما انفق على الثمرة ثم يترك ما بقي -

(واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى عن ابن مبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة -

(وباسناده) ثنا يحيى ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ادفع نفقتك وزك ما بقي - (وباسناده) ثنا يحيى ثنا مندل وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن مثله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا اسراييل عن معيرة عن فضيل عن ابراهيم قال ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه -

(واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن خصيفة (١) انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن الرجل يستأنف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج ارضه فقال لا تعلم في السنة ان يترك حرث او ثمر رجل عليه فيه دين فلا يترك ولو كان عليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يترك حتى يقضى الدين -

(قال وحدثنا) ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوا لا يردون الثمار في الدين قال قال ابن سيرين وينبغي للعين ان ترد في الدين (قال الشيخ) هذا هو مذاهب الشافعي في القديم فرق في ذلك بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم ان ابراهيم قال يترك ماله وان كان

(١) ي - مالك عن يزيد هو يزيد بن عبد الله -

(باب الدين مع الصدقة)

قال

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة)

ثم ذكر (عن حماد قال يترك ماله وان كان عليه من الدين مثله)

عليه مثله قال فكلمته حتى رجع عنه -

(قال وحدثننا) يحيى ثنا ابوبكر (١) التمشلي عن حماد بن ابي سليمان انه قال يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ والظواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الاموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم يجوز ان يقول هذا الشهر الذي اذامضى حلت زكوتكم كما يقال شهر ذى الحجة وانما الحجة بعد مضي ايام منه (اخرنا) بهذا الكلام ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفي

(اخرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال زكه يعنى الدين اذا كان عند الملاء -

(قال وحدثننا) الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا من اسلف مالا (٢) فعليه زكوته في كل عام اذا كان في ثقة (ورويانا) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مسأل الغائب فقال ادع عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل اذا يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين -

(وهذا فيما انبأني) ابوعبد الله عن ابى الوليد عن عبد الله عن ابى عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحاق عن ثور - (اخرنا) ابوالحسن بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتامى من عنده لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدى زكوته من اموالهم (ورويانا) عن على وعمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والبخي -

(١) هامش ي - بخطه - انبا ابوبكر (٢) مد - اسلم -

ثم قال (وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم اى الذى اذا مضى حلت زكاتكم) - قالت - هذا تأويل مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوى في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكاة بقية اموالكم - ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا ما بقى دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس بقضى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم - ولهذا جازله اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفان مؤخذ منه وصنفان ترد عليه فمن اثبت صنفاناً تأخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن (١) فلو وجبت الزكاة على الدين لاديت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطأ اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكاة العين وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث واحمد واسحق وابوثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين وقال الاوزاعي الدين يمنع الزكاة -

باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يركيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا حدثناه (١) يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه ايقضيه الذي عليه الدين ام لا كأنه الذي لا يرحوه -

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انبا ابونصر العراقي انبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله العدني ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال زكوا اما كان في ايديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه -

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن انبا ابو بكر محمد بن احمد بن خنبل انبا محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال كان الناس يأخذون من الدين الزكاة وذلك ان الناس اذا خرجت الاعطية حبس لهم الغراء ديونهم وما بقي في ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم دأب الناس بعد ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة الا ما نضى منه ولكنهم كانوا اذا قبضوا الدين اخرجوا عنها لما مضى منها -

(واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابي تيممة السخيتي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظاهرا يامر برده الى اهله وتؤخذ زكوة لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمرا ثم قال ابو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجو -

باب من قال لازكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد والرجوع اولي به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الاسود انه سمع عطاء يقول ليس عليك في دين لك زكاة وان كان في ملاء وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء -

باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي حدثني شيخ من اهل مكة (٢) قال سمعت طاوسا وانا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تؤخذ من اغنياهم فتد على فقرائهم فقراء اهل السهان فتد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشيخ) والاحبار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات دليل في هذه المسئلة -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان انبا ابن ابي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن ابيه عن جده كلثوم عن ابيه قال عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال انا لا نبيع شيئا من الصدقات حتى نقبضه - وهذا اسناد غير قوي وروي عن اسمعيل بن عياض باسنادين له عن ابي سعيد منقطعاً وعن ابي هريرة موصولاً ومرفوعاً في النهي عن ذلك واسمعيل غير محتج به والله اعلم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح الفقيه انبا عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتعقل - اخرجه ابو داود في المراسيل ثم

قال فهذا يروى من قول مكحول -

باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسد بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال لا تشتريه ولا تعد فى صدقتك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال حمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فرس فى سبيل الله فرأى شيئا من نتاجه يباع فاراد شراءه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا تشتريه ولا تعد فى صدقتك - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفارنا اسماعيل بن اسحاق القاضى وأبراهيم بن عبد الله قالنا ثنا القعنبى (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له قال اخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى واخرجه البخارى عن جماعة عن مالك -

(اخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفارنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يبتاع شيئا تصدق به او يره الاجعله صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من حديث معمر بن ابن شهاب -

باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية وانه يجوز

ان يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

(روى معناه) عن الحسن البصرى وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روى عنه -

(اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان ابن معاوية حدثني عبد الله بن عطاء المدنى حدثني عبد الله بن بريدة الاسلمى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت بوليدة على امى فماتت امى وبقيت الوليدة قال قد وجب ابرك ورجعت اليك فى الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم شهر قال صومى عن امك قالت وانها ماتت ولم تحج قال فحجى عن امك - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبد الله بن عطاء -

باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس برکاز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينها فى الذكر واطاف الخمس الى الركاز

(باب من قال المعدن ليس برکاز)

لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينها

قال

(اخبّرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابا الربيع بن سليمان ثنا ابا الشافعي ابا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا -

(اخبّرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبيلة الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيلي اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل (١) قال فاقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيلي -

(اخبّرنا) ابوبكر بن الحارث ابا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعاصم ثنا الوليد ثنا سعيد عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (ورويانا) عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبدالعزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم (وعن ابي الزناد) قال جعل عمر بن عبدالعزيز في المعادن ارباع العصور الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس -

باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

(اخبّرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عidan ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت في الارض (ورواه) ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت -

(حدثناه) ابوسعيد الزاهد ثنا ابو العباس بن ميكال ثنا اسمعيل بن ابراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا ابو يوسف فذكره - تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث (وقال الشافعي) في رواية ابي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى ابوسلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر احدا منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف انما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة -

(اخبّرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابا ابن وهب اخبّرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حرية الجبل قال هي ومثلها

(١) هامش ي - بخط المصنف في اصله - لم يقطعك لتجرحه عن الناس

- قلت - للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبر جبار وفي الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البر -

قال (باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو

والنكاح ليس في شيء من المشايعة قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن الجن فقيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يارسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وايس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فقيه القطع ومالم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الممتاء او القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والافشأك به فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه فما كان (١) في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فقيه وفي الركاز الخمس قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كول لك اولا خيك اول لذئب احبس على اخيك ضالته قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاً وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها -- من قال بالاول اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهراً فوق الارض في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وايس ذلك من المعدن بسبيل وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلاهم بالحديث الاول ثم قال هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلاهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال ان كان حديث عمرو ويكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو غير حجة فالجدة بغير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم بالحديث في الغرامة وفي الثمر الرطب اذا آواه الجرين وفي اللقطة ثم قال نخاف حديث عمرو الذي رواه في احكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد انما هو توهم في الحديث فان كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم في الحديث اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في ما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية

(١) مص - وما كان -

وفيه (وما كان في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فقيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول) يعني ان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا (ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهراً فوق الارض في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وايس ذلك من المعدن بسبيل) ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكم وان كان غير حجة فالجدة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) - قلت - روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطء المحرم وفي باب الخيار من البويع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولاً) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد - ونقله قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجد رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ممتاء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ممتاء فقيه وفي الركاز الخمس - وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الارض) لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي الفائق للزحشرى الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد المحروري الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلال ميد والواحد ركز وقال ايضا اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق

والله اعلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه -

باب من قال لاشئ في المعدن حتى يبلغ نصابا

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصببت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فآخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذها بها فواصابته لا وجهته ولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد ليبكى فليس كفى الناس خيرا الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وهذا يحتمل ان يكون انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره وقد مضت الاجاديت في نصاب الذهب والورق -

باب من قال لاشئ فيه حتى يحول

عليه الحول من يوم استفاد

هذا قول مذكور في مختصر البويطى والربيع وابن ابى الجار ومنصوص عليه في رواية ابى عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعى البغدادي عن الشافعى واحتج بحديث مالك في المعدن القبلية وقد ذكرناه (قال وقد روى) ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من معدن فلم يأخذ منها شيئا وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد - (قال الشيخ) وهذا الحديث قد اخبرناه موصولا ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابن ابى حاتم ثنا ابو زرعة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن نافع المدني ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا جاء بخمسة اواق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصببت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال لاشئ فيه ورده اليه - ويحتمل ان يكون

فهو حجة لمخالف الشافعى وقال الخطابي الركاز وجهان فالسالم الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوى في احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعدن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس -

قال (باب من قال لاشئ في المعدن حتى تبلغ نصابا)

ذكر فيه (ان رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصببت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذها بها) قال البيهقى (يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) - قلت - الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من اخذ الواجب منها بل امتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبع عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقى فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدل به على ذلك ولذا ابوب عليه ابو داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله -

هذا وحديث جابر بن عبدالله خبرنا عن قصة واحدة الا ان جابرا لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث ابي هريرة والحديثان متفقان في انه لم يرفه شيئا في الحال والله اعلم -

باب زكاة الركاز

(اخرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا (١) من ابي هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس -

(واخرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشامي انبا سفيان عن داود بن شاپور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة اوسيل مئة الف درهم وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس -

(اخرنا) ابو سعد المالبيني انبا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن نصر الخواص ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان انس بن مالك اخبره قال قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبرأ فاخذها فاقى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال زنها فاذاهى ما تتي درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس - عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف -

(واخرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطالب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل (٢) فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى* مرة فليس بركاز وروى ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي - وسقط ذاك من كتابي -

باب من اجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سمع المقداد بن ابي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ولم ينكره

(اخرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبدالله ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته

(١) هابش ي - بخطه - سمعا (٢) مص - ي - كثير عمل في الموضوعين -

قال البيهقي (باب من اجرى بالخمس فيه مجرى الصدقات)

(ذكر فيه حديث الجرذ الذي اخرج من حجر سبعة عشر دينارا - قلت - ذكره عبد الحفي في احكامه ثم قال اسناده

بقيع الجبجبة (١) فإذا جرد ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت إلى الجحر قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها -

باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الأزهري ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن اسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلا يخرج أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال قبر أبي رغال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يعقوب إسحق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا الرايحي يعني عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو مسير فرأوا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى أذابغ هذا المكان أو وضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فأنرجناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن إسحق ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن سماك عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن يعطيه ولا تنزع - (قال الشيخ) وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم -

باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاك

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إنني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدت في قرية تؤدي نراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدي نراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك قال الشافعي قد روي عن علي رضي الله عنه بأسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك وأقسام الخمس في فقراء أهلك هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم - (قال الشيخ) هو كما قال فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي

(١) في النهاية بفتح الخائين وسكون الباء الأولى موضع بناوحي المدينة وفي القاموس مجيمين قال أو هو بالخاء أوله وفي شرحه بالخاء المعجمة وبعد الباء جيم - ح -

لا يحتج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاقي دون ضباعة لا يعرف حالهن - قلت - ليس في هذا الاستناد الأمرأتان وفي المعالم للخطابي قوله هل أهويت إلى الجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب -

عن رجل من قومه يقال له حمزة (١) قال سقطت على حرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضي الله عنه فقال اقسّمها خمسة اقسام فقسّمها فاخذ منها على رضي الله عنه خمسا واعطاني اربعة اقسام فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابو الفتح انبا ابو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه حرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال اقسّمها اقسامًا ثم قال خذ منها اربعة اقسام ودع واحدا ثم قال في حيّك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) - قال الشافعي رحمه الله والصلاة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال انبا في عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظ حديث ابي عمرو وفي رواية ابي الوليد قال عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - يرواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حصص بن عمر وجماعة واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي (قال وانا) محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابو قتادة قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث الى رجل فبعث اليه بقصيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بقصيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فباغ ذلك الرجل فبعث اليه بناقاة من حسناتها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقاة من حسناتها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد رويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (ورويانا) عن انس بن مالك مرفوعا المعتدي في الصدقة كما نعمها فذلك يحتمل هذا (ورويانا) حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمن هذا الباب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابو له لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأتني يوم القيامة على رقتك يعيرله رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة لها يعار ولا تكن كلبى رغال فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالاطائف في غنيمة قريية من المائة شصا صا الاشارة واحدة وابن صغير لا ام له

فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من انت قال انا رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي
نخذ ايما احببت فنظر الى الشاة الابون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت
تحب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيده ويبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما رأى
ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاحد ان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلى فأتى صاحب الغنم صالحا
النبي عليه السلام فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عبادَةَ يا رسول الله اعف قيسا من
السعاية -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مالك
(ح و اخبرنا) ابواحمد المهرجاني ابا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين نكبوا عن الطعام -

(و اخبرنا) ابواحمد ابا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس ابا
الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
الانصاري رضى الله عنه كان يأتهم مصداقية قول الرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها فداء من حقه
الاقبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء ابا يعلى بن عبيد ابا اسمعيل بن
ابى خالد (ح و اخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد ابا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شعبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منك على
عملنا فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كما فى انظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول له الآن من استعملناه منك على عمل فليجيء
بقليله وكثيره فما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابي شعبة -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن طاوس عن
ابيه عن عبادَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لا تأتى يوم القيامة بغير تحمله له رغاء
او بقره لها خوار او شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله ان ذلك لكائن قل لى والذى نفسى بيده ان ذلك لكذلك الامن رحم الله
قال فوالذى بعثك بالحق لا اعمل على شئ ابدا او قال على اثنين -

باب الهدية تلواى بسبب الولاية

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابا ابوسعيد بن الاعرابي (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن شمران ببغداد ابا اسمعيل
ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن التبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدى
لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا
فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى لئلا تجلس في بيت ابية او في بيت امه فينظر هل يهدى له شئ أولا والذى نفس محمد بيده
لا يأتى احد منكم منها بشئ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان يهيرا له رغاء او بقره لها خوار او شاة تبعثر ثم رفع يديه

حتى رأيت عفرة ابويه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عينة -
(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -
(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحي عن (ح) واخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلطت الصدقة مالا إلا اهلكته وفي رواية الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلط الصدقة مالا إلا اهلكته - قال أبو أحمد لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره -

جماع أبواب زكاة الفطر

قال الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يوسف بن اسحق بن يعقوب السوسى ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحق بن إبراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو حماد الحنفى عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول زلت هذه الآية (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصل) في زكاة رمضان -
(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن ياسين ثنا محمد بن اسحق المصيصي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصل) قال هي زكاة الفطر -
(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحق ثنا عفان ثنا حماد حدثني شيخ من بني سعد عن أبي العالية (قد افلح من تزكى) قال يعطى صدقة الفطر ثم يصلى (ورويناه) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضي الله عنهم أجمعين -

باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى

ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين

(اخبرنا) أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكور ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -
(وأما الذى روى عن قيس بن سعد فى ذلك فأخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمير قال سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله -

(قال الشيخ) وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن زول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد اجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا فى تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها وبالله التوفيق -

باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

من تلزمه مؤنته من اولاده وآبائه وامهاته ورقيقه الذين اشترأهم للتجارة اوليها وزوجاته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا القعني ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشد بن ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده الا زكاة الفطر (ورواه) محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم فقال في الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل كبير او صغير او حر او عبد كذا قالوا عن كل صغير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك كذا وجدته في كتابي عن الصغير وكذلك قاله عباس الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان - ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى فقال على ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبيد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر فقال في الحديث على -

(وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبها في املاء ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرا وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فبدله الناس بمدين من قح وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن عبيد الله وحده قال عن كل صغير وكبير حرا وعبد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عازم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فبدل الناس به نصف صاع من بر قال وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر

قال (باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته)

- قلت - الحديث الذي فيه عن من تلزم مؤنته لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الانخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولي ويلزم الشافعي الانخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يؤنمها -

فاعطى شعيرا وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بنى نافع -
(واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني ابويعل ثنا ابوالربيع ثنا حماد فذكره باسناده نحوه الا انه قال صدقة
الفطر لم يشك وقال من التمر ما وزاد قال وكان عبدالله يعطيها اذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما
او يومين رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه يزيد بن زريع عن ايوب فقال على الحر والعبد والذكر والانثى وبمعناه رواه
مالك بن انس والضحاك بن عثمان عن نافع -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا مالك عن نافع عن عبدالله
ابن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلامه الذين بوادى القرى وخير -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن منصور المديني ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا انس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كان عبدالله يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وغيراضه وعن كل انسان كان يعوله
صغيرا وكبير وعن رقيق امرأته -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا ابراهيم
ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تونون
(ورواه) حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير
او كبير حرا وعبد ممن تونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان -

(وهو) فيما اجاز لي ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا يحيى بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل
فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(واخبرنا) محمد بن الحسين السلمي ثنا علي بن عمر (١) ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي رضى الله عنه قال من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من براو
صاعا من تمر - وهذا موقوف وعبد الاعلى غير قوى الا انه اذا انضم الى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القاسم بن عبدالله بن
عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الابيض بن الاغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تونون - اسناده غير قوى والله اعلم -

باب من قال لا يودى عن مكاتبه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الوحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي ثنا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا تطين بن ابراهيم ثنا حفص
ابن عبدالله ثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له في
ارضه وغيراضه (٢) وعن كل انسان يعوله من صغير او كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه (ورواه)
سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنها الزكاة يوم الفطر -

باب الكافر يكون فيمن يهودى عنه زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا مالك (ح واخبرنا)
ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب حدثني جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(١) مد - علي بن عمرو (٢) مص - اوفى غير ارضه -

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد
الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن
نافع عن ابنه عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن (١) الحر والعبد والذكر والأنثى
والصغير والكبير من المسلمين وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإداء زكاة الفطر (٢) قبل خروج الناس إلى الصلوة - رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي بمحضر ثنا ابن أبي فديك حدثني
الضحاك (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع
ثنا ابن أبي فديك أنبأ الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير - لفظ حديثهما سواء إلا أن في حديث
أبي عتبة عن كل نفس من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن
فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من
تمر أو صاع من شعير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن الفهری بمصر ثنا يحيى
ابن بكير فذكره بأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
صاع من تمر أو صاع من شعير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران الاسماعيلي ثنا أبي ثنا محمود بن خالد الدمشقي

(١) مص - ي - على (٢) مص - أمر بزكاة الفطر -

ذكر فيه حديث ابن عمر (أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) ثم
ساقه من وجه آخر وفيه أبو عتبة أحمد بن الفرّج ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) - قلت - رواة هذا الحديث لفظهم على
كل حر أو نفس - والمراد من يلزمه الإخراج ولا يكون الامسأمة دلالة فيه على عدم وجوب الإخراج عن الكافر كما زعم
البيهقي وأما قول أبي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على
تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر - وهو
بمجموعه يتناول الكافر أيضاً وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدرى عن كل حر أو عبد - ورواية أبي عتبة هذه ذكرت
بعض أفراد هذا العام فلا تنافض ولا تخصه إذا المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه
إلا فالأبى ثور فثبت من هذا أنه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي أن العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على أنها
تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه أنما جها عن نفسه إجماعاً فعلى هذا على كل حر أو عبد بمعنى عن
ومن زعم أنها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على ما بها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض أفراد العام كما قررناه فعلى كل
تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي - فإن قال قائل - ليس هذا ذكر بعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام
بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين - قلنا - تمنع أولاً دلالة المفهوم وثانياً لو سلمناه أنه يخص به العموم وذكر

ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه ثنا سيار بن عبدالرحمن الصديقي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا (١) -

(والصحيح ما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي قالوا ثنا مروان بن محمد قال عبدالله ثنا ابو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان وذكره ابو احمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه -

باب وقت وجوب زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابوزكريا ابن ابي اسحق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا احمد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر

(١) هامش ي - في اصله - كذا قال شيخنا -

ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا وفي الاستذكار قال الثوري وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزير والنخعي وروى عن ابن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصيام من الرفث واللغو) الحديث - قلت - وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للأودي فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدي عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي يشكك بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله -

قال (باب وقت زكاة الفطر)

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكاة الفطر) الحديث - قلت - مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح بانحراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى انحراجها عند ذلك -

قال (باب من قال بوجوبها على الغني والفقير)

ذكر فيه حديث ابن ابي صغير - قلت - هو حديث اضطرب اسناد او متناوذين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب

ادواصاعا من قح او برغلى كل ذكر اوثى اوصير او كبير حرا ومملوك فاما الفنى فيزكته الله واما الفقير فيزكته الله اعطاه -
ورواه سليمان بن داود العتيكى عن حماد فقال فى الحديث صغيرا وكبير غنى او فقير الا انه قال عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صغير وقال سليمان بن حرب عن حماد عن ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه وذكر فى متنه الفنى والفقير وقال فى متنه
ايضا ادواصاعا من قح او قال بر عن كل انسان -

(واخبرنا) احمد بن ابي العباس الزوزنى (١) انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل حرو عبد ذكروا نثى صغير وكبير
فقير وغنى صاع من تمر او نصف صاع (٢) من قح - قال معمر وبلغنى ان الزهرى كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
وسلم (ويذكر عن عطاء) انه قال الذى يأخذ من زكاة الفطر يؤدى عن نفسه وكذلك عن الحسن وكذلك قال ابو العالية
والشعبى -

باب الجحنس الذى يجوز اخراجه فى زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الذكر والانثى والحرة والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من برفكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة عاما التمر (٣) فاعطى
شعيرا وكان ابن عمر يعطى اذا قعد الذين يقبأونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما او يومين وكان يعطى عن الصغير والكبير
من اهله حتى كان يعطى عن بنى بنى نافع - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم مختصرا من
حديث يزيد بن زريع عن ايوب -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك
(ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع اباسعيد الخدرى يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - لفظ حديث يحيى
ابن يحيى وفى رواية الشافعى صاعا من طعام (٤) صاعا من شعير لم يذكر كلمة او فى هذا الوضع وذكرها بعد ذلك - رواه مسلم فى
الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثورى
عن زيد بن اسلم فزاد فى الحديث كنا نعطي زكاة الفطر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا قبيصة بن عقبة انبا سفيان
فذكره باسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب - رواه البخارى فى الصحيح من حديث يزيد الخدرى عن الثورى
بطوله وعن قبيصة عن الثورى مختصرا (ورواه) داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فىنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (ورواه) اسمعيل بن امية عن عياض فذكر ايضا هذه الزيادة الا انه اقتصر على ذكر بعض هذه
الاجناس ثبت بذلك رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم ولولم يجرئهم (٥) ما كانوا يخرجونه من هذه الاجناس لا خبرهم

(١) مد - ي - الزورى - (٢) ي - اوصاع - (٣) هامش ي - بخطه - عام عن التمر (٤) ي - صاعا من تمر - (٥) مص ي -
ولولم يجرئهم -

من قال يخرج من الخنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهرى فى هذا الحديث
من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاسناد المشهورة كحديث (امرت
ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) - وحديث (انما الصدقة عن ظهر غنى) - وكيف يجب الصدقة على من يأخذها -

بذلك والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا بكر (١) بن محمد بن حمدان الصيرفي انبا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت اوزيب -

باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد (٢) بن داود الرزازي بغداد من اصل كتابه ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد ابن محمد بن عيسى البرقي القاضي ثنا القعبي (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسleme ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبدالله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل فنخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتبرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قل اني اري ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال انخرجه كما كنت انخرجه ابدا ما عشت وفي رواية الرزاز صاعا من طعام او صاعا من اقط - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعبي دون كلمة اوفي هذا الموضع وقد انخرجه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا ابو عبدالله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علي (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا

(١) ي - مص - ابو بكر (٢) مص - - علي بن محمد بن احمد -

قال (باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا)

ذكر فيه حديث الخدري ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) - قلت - الطعام كما يطلق على البر ووحده يطلق على كل مايؤكل كذا ذكر الجوهرى وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) - اى ذبايحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكتفى الاثنين - ولا صاوة بحضرة الطعام - ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض - وفي حديث المصرة صاعا من طعام - قال الازهرى اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل - وذكر في ابواب الربا حديث المصرة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير - وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره - ولا ذكر للبر في شئ من ذلك - فان قيل - قد ذكر في الرواية التى ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق - قلنا - الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علي وعبد بن وهب وغيرهما عن ابن اسحق عن عبدالله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علي او صاعا من حنطة وليس يحفظ - ثناء سد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية وغيره من رواه عنه انتهى كلامه ثم لو سلم ان للبر ذكرا في الحديث وان الواجب فيه صاع نفى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون ولهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر

القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن عاينة عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من التوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن اسمعيل بن عاينة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر محمد بن احمد بن ابي يونس ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسمعيل بن ابراهيم التبرجي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البرقي ليس بحفظ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث ابا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله الدهبري ثنا محمد بن اسحاق ابا محمد بن عزيز الايلي حدثني سلامة بن روح عن ثعلبة بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحق المهداني عن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يأمر بركة الفطرة فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سات اوزيب - هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سات اوزيب فلما كثر عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرج ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا لثيم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والبخاري وتابعه على ذلك شعيب بن ابيوب كذا اخرج الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق التميمي وعمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر - وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وتول الخدرى فلا زال اخرج كذا كنت اخرج به يحمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البربل اراد الانحراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط - فان قيل - يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب (ان الخدرى لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها) - قلنا - في سننه ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق - قلت - قد قد منا كلام ابي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان الحنظلي يتوهم ما انفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) قلت - تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوى واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر البرقي ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع عليا يأمر بركة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة) الى آخره ثم قل (وروى مرفوعا والموقوف اصح) - قلت - لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سننه مداه على الحارث الاعور وقد كذب جماعة وبكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر - ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوف فاما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه ومن يونه -

في أسناده عتبة بن عبدالله (وروى) ذلك مرفوعاً والوقوف أصبح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت أبا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعاً من طعام - هذا هو الصحيح . وقوف -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا ثنا أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن أيوب أنبأ عبدالله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء الطاردي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعاً من طعام يعني في الفطر -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال كتب اليها ابن الزبير (بمس الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقة الفطر صاع صاع - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن البصري في زكاة رمضان على من صام صاع تمر أو صاع بر -

باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن الثمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قح عن كل اثنين صاعين أو كبير حراً أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فزكاه الله وأما فقيركم فزكاه الله (١) عليه أكثر مما أعطى - (وأخبرنا) أبو علي الروضباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسليمان بن داود التميمي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه قال وزاد سليمان في حديثه غني أو فقير وروى ذلك

(١) ي - نيرد الله -

ثم ذكر عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً (صاعاً من طعام) وذكر (ان الصحيح) هو الوقوف - قلت - قد تقدم ان الطعام يطابق على غير البر أيضاً وسيأتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعاً . وقولنا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن أبي اسحاق كتب اليها ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) - قلت - لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعاً اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن الزبير مصرحاً ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن سمرة عن ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قح الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو اولى من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم رويناه عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قح أو صاع من تمر أو شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنداً كرم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن علي من صام صاع تمر أو صاع بر) قلت - لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشك في فيه خلاف هذا فروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار -

قال (باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع)

ذكر فيه حديث ابن أبي صعير ولفظه (صاع من بر أو قح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سنداً ومتناً ثم قال رواه ابن جريج قال قال الزهري قال عبدالله بن ثعلبة) - قلت - رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله

عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صبيح عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس وكذا في حديث الثعلبان بن راشد وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فله أعلم (ورواه ابن جريج) قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معرواؤه عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة موقوفًا عليه ثم قال بلغني أن الزهري كان يرفعه (قال أحمد) فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلال إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الأسناد والمتن ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزمهر ثنا محمد بن شرحبيل ثنا ابن جريج أخبرني أيوب بن موسى أن نافعًا أخبره عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين (١) من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصمغاني ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكان الناس لم يملأوا فقال من هاهنا من أهل المدينة علموا أخوانكم فأنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير (٢) قال لوجعلتموه صاعًا من كل شيء قال وكان الحسن يراها على من صام - كذا قل خطبنا ورواه محمد بن النثني عن سهل ابن يوسف فقال خطب وهو أصح -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الأسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري وأسناده مرسل قل وقال علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا على وكقول الحسن أن سراقه ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ أحمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقدرينا عن أبي رجاء العطاردي سمعنا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الأشعث عن الثقيعي عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان والكبير والحرم والمملوك صاعًا من طعام ومن أدي

(١) هامش ي - بخطه - بمدين - (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - السع - ح

ابن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ابن محمد بن يحيى الذهلي قال في كتاب العلال إنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل) - قلت - أخرجه أبو داود في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه أوصاع برأوقح بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثًا (عن ابن جريج أخبرني أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) - قلت - أخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح) ثم قل (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس أمرنا أن نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعًا من طعام ومن أدي برأوقح منه ومن أدي شعيرًا قبل منه)

براقيل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلنا قبل منه قل واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه وهذا ايضا مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداده والله اعلم -
(اخبرنا) ابو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى انبا شافع بن محمد انبا ابوجعفر الطحاوى ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن جسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة - قال الشافعي حديث مدين خطأ (قل الشيخ) هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورويانا) في - وان نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وابي هريرة وفي احدهما الروايتان عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن المنذر) لا يثبت ذلك عن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما (قال الشيخ) هو عن ابي بكر منقطع

ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداه) - قلت - قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه موقوف وظاهر كلامه هنبا انه مرفوع وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانها قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى بتصريحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرج به البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البيادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرج به ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - واراد به هاهنا البراذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واطنه ابن اربعة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم بقرونا بغيره فيصالح للاستشهاد به وتأيد ايضا بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وبا قول جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوى فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير او نصف صاع قبح فهذا تحوير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والحدرى وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ او لم يفهم احد ان ذلك شك من الراوى وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل انه عدة شواهد تقدم كثير منها وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قل الشافعي خطأ) - قلت - الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عين الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بومن حديث عصمة بن مابك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صير وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوى في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن ابي شيبة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كتبت لراوى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تفتاتون به - وفي التمهيد روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة

وعن عثمان موصول (١) والله اعلم (وقد وردت) اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث ابي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ان تعديل مدين من بروه ونصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق -

باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان الاعتبار في ذلك بصاع اهل المدينة الذين (٢) كانوا يقتاتون به (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي ثنا محمد بن حبان (٣) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها انها حدثته انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل البيت او الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة -

باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم

كان عياره خمسة ارطال وثلاث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحديد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك دواذك هذه قلت نعم قال فالحق رأسك واظمم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة ايام وانسك نسكة وقال ابن ابي نجيح او اذبح شاة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وانخرجه البخاري من حديث ابن ابي نجيح وايوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري فيما قرئ عليه من كتاب معارض باصالة ابا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعتة يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلاث قال فن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبدالرحمن بن احمد الخيري ثنا الحسن بن الحسين بن منصور ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت ابي يقول سأل ابو يوسف مالكا عند امير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع

(١) مص - غير موصول (٢) كذا (٣) ي - حيان -

وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بروفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد ومر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والحدري وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح -

قال (باب ما دل على ان صاعه عليه السلام

كان خمسة ارطال وثلاثا)

لا يرطل ففتحهم قال ابو احمد سمعت الحسين بن الوليد يقول قال ابو يوسف فقد مت المدينة بجمعنا ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل حدثني (١) عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقد رتها فوجدتها مستوية فتكرت قول ابى حنيفة ورجعت الى هذا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاتيانه فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم هبني تفحصت عنه فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحنة غدا (٢) فلما أصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه او اهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال نعايرته (٣) فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بقصان معه يسير فرأيت امرأقويا فقد تركت قول ابى حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة - قال الحسين فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن انس فسأله عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو قال ان النكيال لا يرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابى عن جدى ان هذا صاع عمر رضى الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن (٤) الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين قال سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول سألت اسماعيل بن ابى اويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه فغيرته فكان خمسة ارطال وثلاث -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمر والمستمل سمعت محمد بن يحيى يعنى الذهلي يقول استعرت من اسماعيل ابن ابى اويس صاع مالك بن انس فوجدت عليه مكتوبا صاع مالك بن انس معير على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احسبني الا غيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلاث -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح عن عبد الله بن جعفر المديني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيमान ومذنا اصغر الامداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومذنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة (٥) بركتين اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة واني عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة - والذي رواه صالح بن موسى الطاحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الخنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وكذلك ما روى عن جرير بن زيد عن انس بن مالك وما روى عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويتسبل

(١) - مص - يحدثنى (٢) - مص - عندنا (٣) - مص - بغيره (٤) - مص - الحسين (٥) - ي - مع ذلك البركة

ذكر فيه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسأله عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابى عن جدى ان هذا صاع عمر) - قلت - عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في ولد زيد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الخوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل زكاة الفطر) - قلت - لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعدل زكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلاث -

بالصاع ثمانية اوطال اسنادهما ضعيف والصحيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ثم قد اخبرت اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع النسل ثم قدروت عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلاثة اصع فاذا كان الصاع خمسة اوطال وثالث كان قدر ما يغتسل به لكل واحد منهما ثمانية اوطال وهو صاع ونصف وقد ر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الإحدى الصالحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا وبالله التوفيق -

باب من قال يجزئ اخراج الدقيق في زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا حامد بن يحيى ثنائيان قل وحدهما مسدد ثنائيان عن ابن عجلان سمع عياض (١) قل سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا نخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاذسفان بن عيينة فيه اوصاعا من دقيق قل حامد فانكر وا عليه فتركه سيفان قل ابوداود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (قل الشيخ) رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان والبخاري والاحمر وحامد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سيفان وقد انكر عليه فتركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسله وقولا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا تدوى ذكرها -

باب وجوب زكاة الفطر على اهل البداية وذلك

لما روينا في احاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان ثنا داود بن شبيب ثنائيان عن ابن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى جرا او مملوك حاضر او باد صاع من شعير او تمر - ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فراه فيه مدان من قم وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث بنفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنائيان عن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بانني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاخا يصرخ على كل مسلم قل وذكره

(١) كذا -

قال (باب من قال يجزئ اخراج الدقيق)

- قلت - جوز الشافعي انراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت والدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارح ذكر تلك الاشياء او المقتضية للتخيير فمقتضاها انه لو كانت غالب القوت لخطت فخرج شعير انه يجوز ومذهب الشافعي انه لا يجوز -

قال (باب وجوبها على اهل البداية)

قال وحدنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قبح أوصافا من تمر أو شعير الحرو والعبد فيه سواء (وكذلك) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن قنبر عن

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتز بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي - ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتز وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن أبيه عن جده مرفوعا إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي قال أبو عيسى الترمذي سألت مجاهد بن يحيى عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب -

باب ما يجوز اخراج اهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره

(أخبرنا) أبو زرعة يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني أن أبا محمد بن عبد الوهاب أن أبا قبيصة يعني ابن عقبة ثنا سفیان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نعطي زكوة الفطر زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من اقط -

(اخباره) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا متسلم ثنا ابو جذيفة ثنا سفیان فذكره بسنده الا انه قال كما نعتني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعان طعام صاعان تمر صاعان شعير صاعان زبيب صاعان اقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة - اخر به البخاري في الصحيح من حديث سفیان الثوري كما تقدم ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاسمي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على أبي وهب قال وكتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجال من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر قال لا فادوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن أبي حرة قال سئل الحسن عن الأعراب يؤدون زكاة الفطر قال صاع (١) من لبن -

باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم

عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا المقرئ

(۱) ی - صاعین -

ذكر فيه حديثان ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قمح) ثم قال (وهذا حديث ينفرده يحيى بن عباد عن ابن جريح) - قلت - في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره -

قال (باب ما يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط)

ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني (عن ربيع عن أبي سعيد) - قلت - كثير هذا ضعيف وقال أبو داود كذاب وقال الشافعي من أركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص أهل البادية بذلك -

ثنا عبدالرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى أن قال ثم أتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها بخزائنها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك أو اعطيتك حقك -

باب الاختيار في أن يوشر بزكاة فطره و زكاة ماله ذوى

رحمه إذا كان من أهلها ممن لا تلزمه نفقته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائج بنت صليح عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صدقتك على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب (١) عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة -

باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له إن عطاء امرئ أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة انتك العليج بنير وأيه أقسمها فأنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء - ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب التبة في إخراج الصدقة ورويناه عن جماعة -

باب وقت إخراج زكاة الفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة - لفظ حديث أبي خيثمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن حفص بن ميسرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر الغنوي أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنبأ

(١) هي أم الرائج - ح -

(باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه)

قال

ذكر فيه عن ابن أبي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب التبة في إخراج الصدقة) - قلت - لا ذكر له في ذلك الباب وإنما رواه بعد ذلك بسبعة أبواب في آخر باب الاختيار في قسمها إذا أمكنه ذلك -

(باب وقت إخراج زكاة الفطر)

قال

الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وإن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك يوم أو يومين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون أداء عبد الله ابن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم - أبو معشر هذا نجيح السندی المدينى غيره اوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن جعفر بن برقان قال اتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه تصدقوا قبل الصلاة (قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه صلى) وقولوا كما قال أبوكم (ربنا ظمنا أنفسنا وإن لم تنفزلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقولوا كما قال نوح (والا تغفلن وترحمنا) (أكن من الخاسرين) وقولوا كما قال إبراهيم (والذى أطمع أن يغفرلى خطيئتي يوم الدين) وقولوا كما قال موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى فغفرله انه هو الغفور الرحيم) وقولوا كما قال ذوالنون (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) واره كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريده والله اعلم بعد العيد -

جماع ابواب صدقة التطوع

باب التحريض على الصدقة وان قلت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو ثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك واللفظ له أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن جبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جبر يحدث عن أبيه جبر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في صدر النهار بقاء قوم حفاة عراة محتابى النار عليهم العباء أو قال، تنقلدى السيوف عامتهم من مضرب كلهم من مضرب رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما يرى (١) بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر فخطب ثم قال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية ثم قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال فاتاه رجل من الانصار بصره قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتابع الناس في الصدقات فوأتى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كومي من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة (٢) وقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

(١) هامش ي - بخطه - راي (٢) مص - مدهنة

ذكر فيه حديثاً في سنده أبو معشر نجيح السندی المدينى (فقال غيره اوثق منه) - قلت - اختلاف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي باب النيابة في الحج عن المصوب وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزي قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني وقال البخاري وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره -

من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء - لفظ حديث ابي داود الطيالسي وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال مجتأبى النار (١) او العباء متقلدى السيوف -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتأبى النار متقلدى السيوف وليس عليهم ازرو ولا شيء غيرها عامتهم من مضرب بل كلهم من مضرب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح الى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عز وجل ازل في كتابه (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) الى قوله (رقبيا) (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الى قوله (هم الفاسقون) تصدقوا قبل ان لاتصدقوا تصدقوا قبل ان يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من بره من شعيره ولا يحقرن احدكم شيئا من الصدقة ولو بشق تمره فقام رجل من الانصار بصرة في كفه فنا ولسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينتقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينتقص من اوزارهم شيء فقام الناس ففقدوا فمن ذى (٢) دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى قال فاجتمع فقسمة بينهم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي الشوارب وغيره -

(اخبرنا) الشيخ ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي القوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي اسحق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فاني سمعت عبدالله بن معقل قال سمعت عدى بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمره - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي اسحق -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرازي ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر ثنا ابواسامة ثنا الاعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب (٣) ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه - وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمره - رواه البخارى في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابن الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه وذكر (٤) فتعوذ منها واشاح بوجهه قل شعبة اماما تين فلا شك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فيكم طيبة - رواه البخارى في الصحيح عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حاتم المقرئ وابو صادق بن ابي القوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر ثنا وقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله

(١) هامش ي - بخطه - رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وقال مجتأبى النار - (٢) في هامش ي - قلت هذا كأنه على طرق من يكتب كذا بالياء فهو اذا من ذابفتح الذال والله اعلم وفي اصل المؤلف في الجميع ذابالافت - (٣) مص - حجاب

صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الا طيب فان الله يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ورواه عن ابن دينار فذكره وانخرجه مسلم من حديث المقبري عن سعيد بن يسار وانخرجه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد (ح وأخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ايها المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (ح وأخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة انبا اسحق بن منصور انبا ابو داود ثنا شعبة عن الاعشى قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابي مسعود قال كنا نتحامل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال هذا مرأى ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال ان الله لغنى عن هذا فنزلت (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) الى (عذاب اليم) فقط حديث ابي صالح وفي رواية ابي بكر قال عن ابي مسعود البدرى قال كنا نتحامل فيجئ الرجل بالصدقة العظيمة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور وانخرجه البخاري من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن محمد بن مجاهد الانصاري ثم الجارثي عن جدته حواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن احديني حارثة حدثته جدته وهي ام مجاهد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله والله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجله شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه اياه الا طلقا محرقا فادفعه اليه وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبد الرحمن بن مجاهد -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن عليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله ثنا حرملة بن عمران انه سمع يزيد بن ابي جبيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبه بن هاشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس اوقال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كتمكة ولو بصلة -

باب الاختيار في صدقة التطوع

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو بكر كريب بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ احدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن (١) ظهر غني ومن يستغفب يغفره الله ومن استغنى اغناه الله -

(وأخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني ابن ياسين حدثني محمد بن سفيان بن ابي الزرد الايلي ثنا حبان ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا انه قال ومن يستغنى يغناه الله ولم يذكر كلمة الاستغفاف قال وحدثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالاستاذين جميعا وذكر كلمة الاستغفاف وانخرجه مسلم من حديث

• موسى بن طلحة عن حكيم وعن حديث قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة يزيد وينقص -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقي لنا الالبث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلنذي قربتك فان فضل عن ذى قربتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود الانصاري فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو محتسبها كانت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا (١) يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وابو الربيع ومجد ابن عبيد ومسدد ومجد بن ابي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع -

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ابي حميد حدثني عبد الله ابن عمرو بن امية الضمري (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسقاطي ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا ابن ابي حميد عن عبد الله بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان عمر مر عليه وهو يساوم بمط فقال ما هذا قال اريد ان اشتره واتصدق به فاشتره فدفعه الى اهله وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة فقال عمر رضي الله عنه من يشهد معك فاني عائشة رضي الله عنها فقام من وراء الباب فقالت من هذا قال عمرو قالت ماجاء بك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة قالت نعم - لفظ حديث انس بن عياض وحديث ابي داود ثم - ابن ابي حميد حماد بن ابي حميد (ويقول محمد بن ابي حميد) (٢) -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال تصدق يا معاشر النساء ولو من حلكن قالت وكنت اعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجره وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله انت النبي صلى الله عليه وسلم فساه اجزى ذلك عني اوا وجهه عنكم تعني الصدقة فقال لا بل انتي انت فسلية قالت فاتيته فخلست فوجدت عند الباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتي وكانت قد القيت عليه المهابة قالت نخرج عاينا بلال فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من نحن فساله فقال امرأتان تولان ازواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الانصار قال اي الزينب قال امرأة عبد الله بن مسعود وامرأة من الانصار فقال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي الاحوص عن الاعمش بطوله واخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابي اسحق وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا انبا ابو العباس محمد بن

يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتهما فقالت والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما استطعت أن أتصدق معكم فقال ما أحب أن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله انني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوي شيء فشنأوني فلا أتصدق فهل لي (١) في ذلك أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك في ذلك أجر ما انفقت عليهم فاتفقوا عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ان بني أبي سلمة في حجرى وليس لهم شيء إلا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا وكذا فلي أجر ان انفقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتفقى عليهم فان لك أجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كريب (٢) عن ميمونة بنت الحارث أنها اعتقت وليدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتموها أخوالك كان أعظم لأجرك - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وانخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا الانصاري ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أمك قلت ثم من قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا محمد بن الفرج ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه الادعى إليه يوم القيامة شجاعا أقرع يتلطم فضله الذي منع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا الحارث بن مرة ثنا كليب بن منقعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما - موضوعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر القاضي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو خثبة ثنا بقرية ابن الوليد عن جابر بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كريب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بأمها تم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب قال المقدم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أظعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة (٣) -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن علي بن عبد الله بن عرفة عن خدش أبي سلامة (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أمراء بأمه ثلثا أوصى أمراء

(١) هامش ي - بخطه - أفي (٢) هامش ي - بخطه - عمرو بن الحارث عن بكر عن كريب عن - وكذا في صحيح مسلم (٣) هامش ي - بخطه - فهو لك صدقة (٤) مص - خدش بن سلامة - وفي هذين الاسمين اختلاف كثير - انظر تهذيب التهذيب ترجمة خدش بن سلامة - ج -

بابه مرتين اوصى امرءا بمولاه الذي يليه وان كانت عليه اذاة تؤذيه (قال الشيخ) اختلف اصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عبد الله بن علي وقيل غير ذلك والله اعلم -

باب ابراهيم بن يضل الرجل ودأبيه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو الطاهر (ج و اخبرني) محمد بن علي القتيبي ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا (١) احمد بن سعيد قالا ثنا ابن وهيب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن رجاء عن الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وجهه على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان واداعمر بن الخطاب رضى الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابراهيم الصلة الولد اهل ودأبيه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر -

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابو الموجه انبا عبيد الله بن يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدأ بمن تعول - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وايدأ بمن تعول -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جندب بن يحيى بن منصور ثنا احمد بن سنان ثنا احمد بن عتبة الضبي ومحمد بن بشير العبدى قالا ثنا يحيى يعقوب بن سعيد ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير انه قال يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عتبة ومحمد بن بشير -

باب ما ورد في جهد المقل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل قال جهد المقل وايدأ بمن تعول -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران بغداد انبا ابو جعفر الرازي ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلوة افضل قال طول القيام قيل اى الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل اى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل اى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل اى القتل اشرف قال من اهرق دمه وعقر جواده -

باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل انما يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الشدة والهاقة والاكتفاء باقل الكفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصلق فوافق

ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقتة يوم ما بحثت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال فاتي ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقات لا اسابقك الى شئ ابدا - رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن ابي نعيم الفضل بن دكين -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن عبيد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وفيه قلت يا رسول الله ان من تولي ان يتخلف من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي يخبروذك الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وناحجه وسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي ابابة ان جده حدثه ان ابابابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك في امور وجد عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعهم حسين ان ابابابة قال حين تاب الله عليه يا رسول الله اني الهجر دار تومي التي اصبحت فيها الذنب وانتقل واساكنك والتخلف من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حسين يحزى عنك الثالث ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي ابابة عن ابيه قال لما تاب الله على ابي ابابة قال ابوبابابة جئت الذي صلى الله عليه وسلم فقلت نذكره وقال فقال يحزى عنك الثالث -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرازي ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السعري ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن يحيى ابن اسحاق بن يسار عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يمشي البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي او قال المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة والله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاهاها خذنه خذقة او اصابته لا وجمته اوعقرته ثم قال يعمدا حذكم فيا تاتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لك لاحاجة لك اليه فاخذ الرجل ماله فذهب وقال حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق في هذا الحديث اصبحت هذه من معدن -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فدعاه وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال تصدقوا فاتي هو احد ثوبيه فانتبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ما صنع ثم قل انظروا الى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت ان تظنوا انه تصدقوا عليه وتكفونه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا تصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قالت تصدقوا فاتي احد ثوبيه خذ ثوبك وانتبهه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بن تميم القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما تصدق به واتر له مال

كثير فاخذ من عرضها مائة الف يعنى فتصدق بها -

(اخرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوطاهر المحمد آبادى ثنا العباس الدورى ثنا ابو داود الحفرى (ح واخرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن يوسف قالنا ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال جاء ثلاثة نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لى مائة اوقية فتصدقت بعشرة اواق وقال الآخر لى مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير وقال الثالث لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم فى الاجر سواء -

باب كراهية امساك الفضل وغيرها محتاج اليد

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر قالنا ثنا نصر بن على الجهضمي ثنا عمر بن يونس (ح واخرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى لفظ حديث محمد بن بشار وفى رواية الجهضمي شداد ابو عمار والباقي سواء رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمي ومحمد بن بشار -

(اخرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر الامام واحمد بن النضر بن عبد الوهاب ابو الفضل قالنا ثنا شيبان بن ابي شبة الايلي حدثنا ابو الا شهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا نحن فى سفر (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يميننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فهدل من ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى ظننا انه لاحق لاحد منا فى فضل - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن ابي شبة -

(اخرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار حدثنى محمد بن الفضل بن جابر ثنا الهيثم بن خارجة ومهدى بن حفص قالنا ثنا اسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدم عن نصيح (٢) العنسى عن ركب المصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة وانفق ماله لاجعة فى غير معصية ورحم اهل الذلة (٣) والمسكنة وخلاط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وصاحبت سريره وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله -

(اخرنا) على انبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا آدم ثنا ابن عياش عن المطعم بن المقدم وعنبسة بن سعيد الكلاعى عن نصيح عن ركب المصرى فذكره بنحو من معناه الا انه لم يذكر قوله طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وقال طوبى لمن حسنت سريره وكرمت علانيته -

باب ما ورد فى حقوق المال

(اخرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبد الملك يعنى ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى حقها الا تعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلفة بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس يومئذ فيها حياء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق لحفاها واعارة داوها ونيحتها وحلبها على الماء وحملها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى

زكونه التحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بدله منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم ورواه ابن جرير عن ابي الزبير بمعناه قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعادة دلوها واعادة لحملها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله فذكره - رواه مسلم عن محمد بن رافع ورواية ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة وروايته عن جابر بن عبدالله مسندة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبدالاعلى انبا عبدالله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السنان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولا صاحب ابل لا يعطى حقها ومن حقها حلبها يوم وردتها الا وهى تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا واحدا ثم يبطح لها باقاع قرقر تطأها باخفافها وتعصها بافواها كما مر عليه (١) آخرها رجع عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (ورواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها ولم يذكر اللفظ (٢) في الحلب ورواه ابو عمر الغداني عن ابي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدى حقها فليل له وما حق الابل يا ابا هريرة قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظاهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة فذكره واللفظ مختلف الاما نقلته من لفظ ابي هريرة وهذه الرواية قد توهم ان تفسير الحق في رواية ابي صالح من قول ابي هريرة كما هو في رواية ابي عمر الغداني من قول ابي هريرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة مالم يضطر اليه غيره وقدمت الدلالة (٣) على ذلك في اول كتاب الزكاة وقد وردت اخبار في التحريض على المنيحة وهى محمولة على الاستحباب والله اعلم -

باب ما ورد في تفسير الماعون

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبدالله قال كنا عند الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غارية الدلو والقدر - وكذلك رواه شيبان عن عاصم الا انه لم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الفأس وما تتعاطون بينكم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شيبان عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن ابي العبيد بن عن ابن مسعود قال هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ورواه الحارث بن سويد عن عبدالله - (حدثنا) ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال غارية المتاع -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن

مجاهد عن ابن عباس قال الماعون متاع البيت وكذلك رواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وذهب جماعة الى انها الزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان هو الثوري (ح وحدثنا) ابو عبد الله الحافظ املاء حدثني علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة (١) جميعا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه (ويمنعون الماعون) قال هي الزكوة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم لفظ حديث ابن عيينة وفي حديث الثوري قال قال علي الماعون الزكوة لم يزد عليه وكذلك رواه السدي عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن ابي مريم انبا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن اسحاق المؤملى (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابوسايمان الاشقر ثنا محمد بن عثمان القرشي عن يزيد بن درهم عن انس الماعون الزكوة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي قال سألت ابن عمر عن الماعون قال ايش يقولون فيها قال قلت يقولون ما يعطى الناس بينهم قال ما يقولون شيئا هو المال الذي لا يعطى حقه -

باب ما ورد في المنيحة

(اخبرنا) ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيرد انبا ابي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة والحديث للعباس قالانا ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية قال دخل ابو كبشة السلولي مسجد دمشق فقام اليه عبد الله بن ابي زكريا ومكحول (٣) وابو بخرية في اناس قال حسان فكنت فيمن قام اليه فحدثنا قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منيحة العزلا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبتا نعدرد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العزلا فما اجزنا خمسة عشر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاها منيحة العزلا يعمل عبد منها رجاء ثوابها وتصدق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة ثم ذكر قول حسان بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هرون بن عبد الله ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى وذكر خصلا لوقال ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغربوها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد ابن ابي خلف عن زكريا -

(واخبرنا) ابو عبد الله انبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا عبد الجبار بن الملاء ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة المنيحة الارجل من المسلمين يمنح اهل بيت ناقة تغدو ويرفد

وتزوج برفد ان ابرها عند الله عظيم - رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان -

باب ما ورد في قوله تعالى

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا انبا ابوالحسن (١) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل يعني ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقالوا ما عندنا لالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما معنا الا ثوب الصبيان فقال هيئي طعامك واطفئي سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا العشاء فهيات طعامها واصاحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصباح سراجها فاطفأته وجعل يرانها لهجاء كلان وباتاطا وبين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما وقال واتزل الله (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) تلا الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من اوجه عن فضيل بن غزوان -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن نافع قال قال مرض ابن عمر رضي الله عنه فاشتمى غنيا اول ما جاء الغني فارسلت صفة بدرهم فاشترت عنقودا بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما اتى الباب دخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فادخلوه اياه ثم ارسلت بدرهم آخر فاشترت به عنقودا فاتبع الرسول السائل فلما انتهى الى الباب ودخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فادخلوه اياه وارسلت صفة الى السائل فقالت والله لئن عدت لاتصين مني خيرا ابدأ ثم ارسلت بدرهم آخر فاشترت به -

باب ما ورد في سقي الماء

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملالى ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عباد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال سقي الماء لفظ حديث محمد بن عرعرة وفي حديث عفان ان سعد بن عباد قال يا رسول الله اي الصدقة افضل وزاد قال وكان لسعد سقاية بالمدينة قال قلت لقتادة من قال لآل سعد قال الحسن -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا علي بن الحسين ثنا ابوبندر ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها مسلم كسا ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايها مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايها مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد انبا احمد بن عبيد الصقار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا (٢) عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا تميم عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل بها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا (٣) من العطش مثل الذي كان بلثني وفي رواية تميمية مثل ما باقمت فنزل البئر فلا خفه ماء فاكه به به

(١) - ثنا ابوالحسن (٢) هامش - ي - بخطه - انبا - (٣) هامش - ي - بخطه - بلغ هذا

حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً فقال في كل ذات كبد رطبة أجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عمرو بن سراقه بن مالك بن جعشم أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال رأيت الضالة ترد على حوض أبي هل لي أجراً سقيتها قال نعم في الكبد الحري أجر (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم (١) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الأبل تفتش حوضي هل لي من أجر قال نعم وكل ذى كبد حري -

(اخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد وأنبأ أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق فذكره (ورواه) يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمه (٢) -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق أخيراً كذب النبي أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بعمل يقربني من طاعته ويباعدني من النار قال أوها عملتك (٣) قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي فضل مالى قال نطعم الطعام ونفشي السلام قال هذه أيضاً شديدة قال فهل لك أبل قال نعم قال فانظر بعيراً من أهلك وسقاء ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء الاغبا فاسقهم فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا يخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة قال فانطلق الأعرابي يكبر قال فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً -

باب كراهية البخل والشح والافتقار

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وخبنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال أنبأ سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق والبخل كمثل رجلين عليهما جتان أو جتان من حديد من لدن ثمديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنافق أن ينفق سبغت عليه الدرع أومرت حتى تجم ينانه وتعز أثره وإذا أراد البخل أن ينفق قاصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو بترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع فهو يوسعها وهي لا تتسع -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من حديد فهو يوسعها ولا تتسع مرة واحدة (قال وخبنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالأسنادين جميعاً وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب القراء أنبأ محاضر ثنا

(١) في هامش ي - كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه - وفي مص - عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه (٢) ي - عن جده (٣) ي - مص - أعلمتك وبهاش ي - بخطه في المتن أعلمتك ص -

ذكر فيه حديثاً (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن عمه سراقه) إلى آخره - قالت - رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه نقلته من خط ابن الصلاح انتهت الحاشية وأخرج ابن ماجه في سننه على الصواب -

هشام وهو ابن عروة عن فاطمة يعني بنت المنذر عن اسماء يعني بنت ابي بكر رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقى وانضحى هكذا وهكذا ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك - انخرجه البخارى ومسلم من اوجه عن هشام -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج الاعور قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح فى ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك - انخرجه فى الصحيحين فرواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى اتفق اتفق عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان يزلان فيقول احدهما اللهم اعط متفقا (١) خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا (٢) تلقا - رواه مسلم فى الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد - وانخرجه البخارى من وجه آخر عن سليمان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتبية بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغفو الاعراض ما تواضع احد لله الارضه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البزاز لفظا ثنا ابراهيم ابن اسحق الحارثي ثنا عفان ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن ابي كثير انه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطانا -

باب وجوه الصدقة

وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال ما تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها وترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتطيئ الاذى عن الطريق صدقة - رواه البخاري عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو علي الرزباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة سنة احدى واربعين وثلاثمائة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة المأووف قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابو توبة - (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع اباسلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او عزل شوكة عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاث مائة السلامي فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين ذهب اهل الدثور بالاجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهيلة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ايتى لو وضعها في الحرام اكان عليه فيها وزر قالوا بلى قال كذلك اذا هو وضعا في الحلال كان له اجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(اخبرنا) ابو زرعة يحيى بن ابراهيم المزكي انبا ابو بكر احمد بن سلمان الثقفي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اثناء المستقي واذا طبخت قدرا فاكثرت مرقتها واغرف لجيرانك منها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن عثمان بن عمر -

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفي رواية ابي داود قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو جعفر حفدة علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة (ح و اخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعمى ابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله قرآنا فهو يقوم به آتاه الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره

عن ابن عيينة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا انبا القاضي ابوبكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن سعيد العوفي ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان الاعمش قال سمعت ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آتاء الليل وآتاء النهار فسمعه جاره فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله ما لا فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني اوتيت مثل الذي (١) اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن روح بن عباد -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كيشة الانباري قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا مثل اربعة من ارجل آتاه الله علما و آتاه ما لا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته ما لا فهو يقول لولا آتاني الله عز وجل مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فيها في الاجر سواء ورجل آتاه الله ما لا ولم يؤته علما فهو يمنع من حقه وينفق في الباطل ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لولا ان الله آتاني مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فيها في الوزر سواء كذا رواه الاعمش -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انبا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبد الرزاق بن همام انبا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كيشة الانباري عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل هذه الامة مثل اربعة رجل فذكر الحديث بمعناه قال علي وابن ابي كيشة هذا معروف وهو محمد بن ابي كيشة قد روي عنه حديث آخر يعني عن ابيه في وادي ثمود -

باب فضل من اصبح صائما

وتبع جنازة واطعم مسكينا وعاد مريضا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الاحرم ومحمد بن احمد بن علي المقرئ قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن شبرويه ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احببني في امرئ (٢) الا دخل الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القمي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا ابن المصفي ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن انس قال باكروا بالصدقة فان البلاء لا يخطي الصدقة . وقوف (٣) وكان في كتاب شيخنا ابي نصر القمي مرفوعا وهو وهم وروى عن ابي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعا -

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

(١) ي - مص - مثل ما (٢) ي - رجل (٣) هاشم ي - بخطه - هو وقوف -

ذكر في آخره حديثا عن ابن ابي كيشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كيشة) - قلت - ذكر الزكي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروى عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كيشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كيشة روى عنه اهل الشام وابنه عبد الله -

عرفة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال لتبأن ان تصدق وانت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلة وم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عمارة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة قال اوصى الى رجل بطائفة من ماله اضعها فاتيته ابا الدرداء فاستأمرته في الفقراء اوفى المهاجرين فقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد الشيع -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائي عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق او يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشيع -

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله في قول الله عز وجل (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) قال تصدق وانت صحيح صحيح تأمل النقي وتخشى الفقر -

باب فضل صدقة السر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى (ح واخبرنا) ابو عبد الله انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى يعينان ابن سعيد عن عبيد الله يعني ابن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل ورجل نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد (١) ورجل اتى تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها فلاتعلم (٢) يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه -

(كما اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسمعيلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها فلاتعلم (٣) شامه ما تنفق يمينه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه احمد بن حنبل عن يحيى وبمناه رواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر -

باب فضل الصدقة من المال الحلال

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا ابو النصر هاشم بن القاسم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله عز وجل يقبلها

ييمينه ويربها لصاحبها كما يرى أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد - أخرجه البخاري فقال وقال ورفاه فذكره وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ياقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الاخذها الله ييمينه ويربها كما يرى أحدكم فلوه او قلووه حتى تكون له مثل الجبل او اعظم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأشار البخاري الى رواية سهيل في ذلك وأخرجه كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ثنا أبو عوانة عن سالك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عمر يهوده فقال يا ابن عمر لا تدعولي فقال ابن عمراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صاوة الا بطهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

باب المنان بما اعطى

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالان والأذى)

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمتفق سلعته بالخلف الكاذب او الفاجر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الشامي ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسباهم وهم مشركون فزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (واتم لا تظلمون) قال فرخص لهم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر المخزومي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذباري قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتنتي أمي وهي راغبة أفأعطيها قال نعم صليها كذا قال سعدان عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع اياه يقول أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها قالت اتنتي أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قل نعم قال سفيان وثمها نزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وأبي لسامة عن هشام عن أبيه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشامي أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها فذكره مثل رواية الحميدي دون قول سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحق قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وحميران ابن موسى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال وأنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحق السراج قالوا ثنا سويدين سعيد

حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأ تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأ تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لأ تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأق قليل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها إن تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر (١) فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد -

باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة

فيعطى الامين ما امر به كاملا

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر (ح) واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاموي ثنا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي الرجل الصالح قلنا ثنا ابو اسامة حدثني يزيد بن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن الامين الذي يعطى ما امر به كاملا وموفا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين او المتصدقين - رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب وجماعة عن ابي اسامة -

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

بالشيء اليسير غير مفسدة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير بن ابيه وخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجره اجر بعض شيئا - رواه البخاري ومسلم جميعا عن يحيى بن يحيى وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها وقال بعضهم اذا تصدقت من بيت زوجها -

(حدثنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المازكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر بن همام بن منه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير امر فان نصف اجره له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وخرجه البخاري حديث الاتفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار (ح) واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان

ابن أحمد بن عبيد الصغار ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان قال ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ابن حية عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا رسول الله اتاكل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا وفي رواية سليمان بن حرب على ابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الطعام الرطب تأكله وتهديته قال ليس في حديث ابن سوار الطعام تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد -
(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ابن ابو عبد الله الصغار الاصبهاني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفيان حدثني يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان امرأة قالت يا رسول الله (١) اننا ناكل على آبائنا واخواننا فما يحل لنا من اموالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من رطب ما تأكلن وتهدين -

باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه (وبما اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار المصري ثابطة عن عبد الملك عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوته والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه هذا قول ابي هريرة وهو احدث رواة تلك الاخبار -

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي (٢) انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا سهل بن عمار ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل عن ام هانئ بنت النضر عن امها ام عقار عن ثمامة بنت شوال (٣) قالت سألت ام المؤمنين عائشة وحفصة وام سلمة رضى الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها ففعلت كل واحدة منهن من الارض عودا ثم قالت لا ولا ما وزن هذا الا باذنه -

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثابطة عن زياد بن لاحق قال حدثني ثمامة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة قالت فسلتها امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا من غير اذنه (٤) فغضبت وقطبت وساء ما قالت قالت لا تسرق منه ذهب ولا فضة ولا تأخذ من بيته شيئا وذكر الحديث -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه الا لا يحل

(١) هامش ي - بخطه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) نص - الحرصي (٣) كذا في النسخ كلها - ح (٤) نص - ي بغير اذنه -

ثم قال باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروذباري فذكر اثره عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احدث رواة تلك الاخبار - قلت - في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شعبة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنته فرت) ثم اوسلها صحة هذا الاثر فذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه اما صريحنا وعرفنا وعادة -

لامرأة ان تعطى من مال زوجها شيئا الا باذنه فقال (١) رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا (ودوى) ليث بن ابي سليم عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوج على امرأته قال لا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعابها الوزر -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا جرير عن ليث فذكره -

باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت ماموكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدم لهما بقاء في مسكين فاطعمته منه نعلم بذلك مولاي فضر بني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) الامام ابو الفتح العمري انبا عبدالرحمن بن ابي شريح انبا ابوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا ابن ابي ذئب عن درهم قال فرض على سيدى كل يوم درهما فأتيت اباهم فأتيت اباهم فأتيت اباهم فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فأتيتك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك وتطعم مسكينا لقمة -

ومن روى عنه انه اباح له ان يتصدق بالشيء اليسير من ماله ابوهم فأتيت اباهم فأتيت اباهم فأتيت اباهم فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فأتيتك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك وتطعم مسكينا لقمة -

(وقد اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عاصم ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن ابي الهذيل قال كتب معي اهل الكوفة بمسائل اسأل عنها ابن عباس فأتيت اليه فأتاه عبد فقال يا ابن عباس انى ارعى غنما لاهلى فيمربى الظان اسقيه (٢) قال لا تلم الا بالامر اهلك قال فأتى الخوف عليه الموت قال فأسقه ثم اخبر اهلك بذلك -

(واخبرنا) ابو منصور الفقيه وابو نصر بن قتادة وابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا انبا ابو عمرو بن نجيد السامى انبا ابومسلم (٣) ثنا الانصارى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا عطاء عن ابن عباس سئل عن الماموك يتصدق بشئ فقال (ضرب الله مثلا عبدا ماموكا لا يقدر على شئ) لا يتصدق بشئ الا ان يكون في ابل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش فيخشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال وحدثنا الانصارى ثنا اسمعيل بن عطاء عن جابر انه سئل عن الماموك يتصدق بشئ فقال لا يتصدق بشئ -

(١) هامش ي - بخطه - قال (٢) ي - فأسقيه (٣) مص - ابو هشام -

قال (باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه)

ذكر فيه حديث عمير مولى ابي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) - قلت - الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصديق باليسير ثم ذكر (ان عبدا قال لابن عباس انى ارعى غنما فيمربى الظان اسقيه قال لا تلم الا بالامر اهلك) - قلت - هذا يدل على امتناع التصديق باليسير فهو مخالف للدهاء

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الميثم ثنا ابواليان انبا شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر يقول لا يصالح للعبد ان ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى والحديث المسند يحتمل على البعد ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المالك في ان يأذن لمأوكة في ان يتصدق عنه والاجريئها وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب في متابعة السنة وبالله التوفيق -

باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه

وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني من اصحابه انبا ابوسعيد بن الاعرج ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احكم حبلا (١) فيأتي الجبل فيجئ بجزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خيرا له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن قيس (ح وحدثنا) ابو عبدالله حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن النضر واحمد بن سلمة قال محمد انبا وقال الآخرون حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن بيان بن بشر (٢) عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خيرا من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وانخرجه من حديث يحيى القطان عن اسمعيل - وانخرجه البخاري من حديث الاعرج ومن حديث ابي صالح وغيره عن ابي هريرة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو والمستمل ومحمد بن شاذان قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف (٣) يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير ولا اوسع من الصبر - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انها سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتفقر اقرأوا ان شئتم

(١) مص - ي - حبله (٢) مص - بيان ابي بشر - وقال في الخلاصة بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر (٣) مص - يستغف وفي هامش ي - بخطه - يستغف

ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث غير) - قلت - الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بائنا او ماشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريح او علة فاكما تقدم -

(لا يسألون الناس الخافا) - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن أبي بكر بن اسحق عن ابن أبي مرزوق -

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل وابوزكريا بن أبي اسحق المزكي قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خشنام ابن الصديق ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افاح من اسلم ورزق كافا وقنعه الله بما آتاه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المقرئ -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا بشير بن سلمان (١) عن سيار عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بوقت عاجل او غنى عاجل -

باب كراهية السوال والترغيب في تركه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن المنعم بن راشد عن عبد الله بن مسلم اني الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خرجنا الى الشام نسأل قال فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر اتيتم الشام نسألون اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال المسئلة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه معة من لحم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال معلى بن اسد فذكره وانخرجه مسلم من حديث معمر عن عبد الله بن مسلم مختصرا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن أبي اسحق قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني وحسين ابن محمد القباني قالوا ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانهما يسألان جحرا فليستقل منه اوليستكثر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسما عيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار (ح و اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى ابن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فخرج مسئلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيها - لفظ حديث سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن ابن بدير عن سفيان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه ثنا عبدان ثنا عبد الله انبا يونس عن الزهري عن عروة وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألت فاعطاني ثم سألت فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قل حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا اراؤا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيم الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه في ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الذي فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وانخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب (ح و اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن

يقوب وابوعمر وبن ابى جعفر قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب وعبدالله بن عبدالرحمن قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الحبيب الى واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة في بيت عائشة فقال الاتباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث (١) عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتباعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقد بايعناك يا رسول الله فمل ما نبايعك قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا واسبغوا خفية ولا تسألوا الناس شيئا قلنا قد كان بعض اولئك التفرسقط سوط احدهم فاسأل احدا يتاوله اياه - لفظ حديث الحافظ - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة اتقبل له بالجنة قل ثوبان انبا رسول الله قل لاسأل الناس شيئا قال فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لاحدنا ولا يه حتى ينزل فيأخذه - وروى عن ابى العالية عن ثوبان -

باب الرجل يسأل سلطانا

اوفى امر لا بد منه صالحا

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن زيد بن عتبة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الان يسأل الرجل في امر لا يجد منه بدا او اذا سلطان قل زيد بن عتبة فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال سألني فاني دوسلطان -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشى انه قال اخبرني ابن القراسي ان القراسي قل للنبي صلى الله عليه وسلم اسأل يا نبي الله فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين - رواه ابو داود عن قتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن اعين قال وجدت في كتاب ابى عن عمرو بن الحارث عن بكر عن مسلم بن مخشى ان القراسي حدثه عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فان كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين - وحديث قبيصة بن مخارق وغيره من الاحاديث فيمن تحل له المسئلة ولا تحل موضعها كتاب قسم الصدقات -

باب بيان اليد العليا واليد السفلى

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي ثنا ابوعبدالله محمد بن يقوب بن يوسف ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد - عن مالك عن نافع عن عمرو بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتشفع عن المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتشفعة والسفلى السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله علي بن عبدالله العطار صاحب الحكيم ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عازم ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير

من اليد السفلى اليد العليا اليد المثقفة واليد السفلى اليد السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن عازم ورواه عبد الوارث عن ايوب يقال في الحديث اليد العليا المثقفة (١) وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المثقفة - (اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصماني انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عمير ثنا عبدالله بن الوليد العدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال الذي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المثقفة واليد السفلى السائلة - ورواه حفص بن مسرقة عن موسى بن عقبة نقيلاً عنه واليد العليا المثقفة -

(واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن مهران يعني الحسن بن العباس بن مهران ثنا سويد بن يحيى ابن سعيد ثنا حفص عن موسى فذكره -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد ثنا معاذ بن ابي شيثي ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المثقفة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو العباس احمد بن محمد الشاذلي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبا بشر بن بكر عن ابن جابر عن عروة بن محمد بن عطية قال حدثني ابي ان اياه اخبره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من بني سعد بن بكر وكنت اصغر القوم خلفوني في رحلتهم ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا حوائجهم ثم قل هل بقي فيكم احد قالوا يا رسول الله نلام منا خلفناه في رحلتنا فامرهم ان يبعثوني اليه فاتوني فقالوا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فارآني قال ما اثناك الله لاتسئل الناس شيئاً فان يد المظنية (٢) العليا وان اليد السفلى هي المظنة وان مال الله لمسئول ومنطى قل فيكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعننا -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصماني املاء انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني ابو الوعاء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله جل وعز العليا ود المعطى التي تاليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ووقوتاً -

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب انبا علي بن عاصم انبا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة ايد فيد الله العليا ويد المعطى التي تاليها ويد السائل اسفل الى يوم القيامة فاستمعوا من السؤال ما استطعتم ومن اعطاه الله خيراً فليزله عليه وابداً من يقول وارتضخ من الفضل ولا تلام علي (٣) كفاف ولا تعجز عن نفسك - ثابته ابراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري ووقوتاً -

باب اخذ ما يحل له اخذه

اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس

(اخبرنا) ابو الحسن بن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن محمد الصفار ثنا عبيد بن شريك يعني ابن بكير ثنا الهيثم عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال قال عبدالله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه اقرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ما اوجاءك من هذا السال ولنت غير مشرف ولا سائل فخذ ما لا تطلبه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب المسئلة في المساجد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حديثي محمد بن صالح بن هاني * ثنا سهل بن مهران البغدادي ثنا عبد الله بن بكر النهمي ثنا مياؤك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ايلي عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكيتا فقال ابو بكر رضى الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها قد فطعت لي عليه -

باب گرافیتہ المسئلة بوجه الله عز وجل

(اخبرنا) ابو على الزوباري انبا ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو العباس القلوري (٢) يني عمرو بن العباس كان ينزل درب خراقة ثنا ياقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله الا الجنة -

باب عطیۃ من سأل باللہ عزوجل

(اخبروا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه وعن سالككم بالله فاعظوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكاظموه فان لم تجدوا ما تكافؤوه به فاشكوا عليه حتى تعلموا انكم قد كفاؤوه (٢) -

کتاب الصیام (۳)

باب فرض صوم شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ أنبأ أبو علي الوصلي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خازم الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس على أن يوحد الله وأقام الصلوة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وزاد فيه فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبار ۵) عبدالله بن یوسف انبا ابراهیم بن عیسیٰ وابو عبدالله بن یزید قالوا ثنا ابراهیم بن محمد بن سفیان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبدالله بن نمیر فذکره زیادۃ۔

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري (٤) ثنا أبو الولاية ثنا أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبي قال قلت لأبي عباس إن لي حرة أبيعها فأكثر منه فخالست القوم فأطاعت المجلس خفت أن اتضح فقال لي قدم وفد عبد القيس فقال مرحبا بالوفد غير الخزياء قالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضررنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فها بامرنا نعمل به ونندعو إليه من وراءنا قال أمركم بالآيمان تدبرون المآيمان شهادة ألا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله وإن تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام قل واحسبه قل وتطهوا الجسد من النجاسات وانما لكم عن الشرب في الحر والدباء والمنزلة والتبخر به أنحرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث قرة بن خالد .

(١) ضبطه السمعي على ابن الملقن بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وراء بعدها ياء النسبة وفي الخلاصة كذلك

الآن بدل الرأى زايافى التقريب بكسر القاف وتحت اللام مخففة وتشديد الواو مفتوحة وراء مهملة والياء - ح

(٢) ي - مص كما يشهده (٣) ي - مص - كتاب الصوم (٤) ي - الحربي - مص - الحرفي -

باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بن الحافظ انبا الحسين بن محمد بن عفير ثنا علي بن ابي ربيع الانصاري ثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) قال فامروا بالصيام - قال البخاري وقال ابن نعيم حدثنا الاعمش فذكر بعض معناه مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر الغبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال احيل الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث قال واما حول الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فحمل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقي الحديث هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل -

باب ما كان عليه حال الصيام

من الخياراتين الصوم وبين الاطعام الى ان تعين فرضه على من اطاعه ولم يكن له عذر وصار الامر الاول منسوخا (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وانتدى بطعام مسكين حتى انزلت الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكير بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني محمد بن محمد بن ساجان ثنا وهب بن بقية وابوبكر بن ابي شيبة قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية (فدية طعام مسكين) (١) هذه الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - اخرج البخاري في الصحيح -

(كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قرأ (فدية طعام مسكين) قال هي منسوخة -

باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام او يصلي صلاة النية حتى احل ذلك الى طلوع الفجر وصار الامر الاول منسوخا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حمشاذ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن احمد الجوهرى ببغداد ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الشطوى قالنا ثنا محمد بن سابق ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما فحضر الانظار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الانظار اتى امرأته قال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب وكان يومه يعمل فيه بارضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فاصبح فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن) ففرحوا بها فرحا شديدا (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لفظ حديث الحسن بن حمشاذ - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شبيب عن حديثي علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صالوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصادوا الى القبالة فاختان رجل نفسه بخام امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الآية وكان هذا ممانع الله به الناس ارحص (١) لهم ويسر -

(واخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم ستين مسكينا نزلت هذه الآية (فن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للريض والمسافر وامروا بالصيام قل وحدثنا اصحابنا وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح فجاء عمر واراد امرأته فقالت انى قد تمت نظن انها تقتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها (احل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم)

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني نافع بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس الان تطوع شيئا فقال اخبرني ما (٢) نرض الله على من الصيام فقال صيام شهر رمضان الان تطوع شيئا فقال اخبرني ماذا فرض الله على من الزكوة قال فاخبره يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى اكرمك لا تطوع شيئا ولا تنقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افانح وابيه ان صدق دخل الجنة والله ان صدق - رواه البخارى ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر -

باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن تاجية ثنا محمد بن ابي معشر (ح و اخبرنا) ابوسعيد المالىنى وابو منصور احمد بن علي الدامغانى قالنا ثنا ابو احمد بن على بن سعيد ثنا محمد بن ابي معشر حدثني ابي عن سعيد الملقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخزرجى عن ابي معشر وابو معشر هو نجيح السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله اعلم (وقد قيل) عن ابي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو اشبه -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ثنا عبدالله بن يوسف بن احمد بن مالك ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا ابو معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان (وروى ذلك) عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف (وقد احتج) محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث -

(الذي اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني (ح و اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هاني قال ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة عن اسماعيل (١) بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفت الشياطين رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدر موارضه -

باب الدخول في الصوم بالنية

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب ثنا عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) (ورواه) عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام مع (٣) الفجر فلا صيام له كذا قال (ورواه) احمد بن صالح عن ابن وهب فقال قبل الفجر وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعوه وهو من الثقات الاثبات -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ قال رفعه عبدالله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء (وقد حدثنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود النبوي وابو طاهر الفقيه املاء وقراءة عليهما قال انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (ورواه) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن ابيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهري عن سالم ان عبدالله وحفصة قال ذلك وقيل غير ذلك -

(ورواه مالك كما اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال وحدثنا مالك عن ابن

(١) - مص - ثنا اسمعيل (٢) زاد في بين السطرين - كذا قال - (٣) مد - من -

قال (باب الدخول في الصوم بالنية)

ذكر فيه حديث عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال واختلف على الزهري في اسناده ورفع عبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعوه وهو من الثقات الاثبات - قلت - اضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح -

شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل ذلك -

(اخرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي بنيسابور ثنا ابو الزبائع روح بن الفرج المصري حدثني عبدالله بن عباد ثنا الفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له -
(اخرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به عبدالله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات -

باب المتطوع يدخل في الصوم

بنية النهار قبل الزوال

(اخرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل -

(اخرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح بن عباد البصري ثنا سفيان الثوري (ح واخرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان قال اخبرنا ابو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طنابا فناء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال اني صائم - لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية روح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا قال اني صائم (ورواه) وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم وبذلك اللفظ اخرجه مسلم في الصحيح -

(اخرناه) ابو محمد بن يوسف انبا ابواحمد بن عيسى وابو عبدالله بن يزيد قالنا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابوبكر بن ابي شيبه ثنا وكيع فذكره وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فاني اذا صائم -
(وحدنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم وهذا اسناد صحيح -

ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابني الزبائع عن عبدالله بن عباد عن الفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطني تفرد به عبدالله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) - قلت - كيف يكون كذا وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبدالله بن عباد البصري ثم المصري عن الفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه ابو الزبائع روح فسطحة موضوعة -

قال (باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال)

ذكر فيه حديثا في سننه سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طاحه كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا اصام ذلك اليوم وقل اني صائم -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة وابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه قالوا ثنا ابو عمرو بن نجيد قال اخبرنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول اعندكم شيء فان قالوا لا قال فاناصائم -

(اخبرنا) ابوالحسن بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثني ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول اعندكم غداء فان لم يجده قال فانا اذا صائم -

باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوطاهر المحمدا بادي ثنا ابو قلابة ثنا روح بن عباد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبدالرحمن السلمي ان حذيفة رضى الله عنه بدله الصوم بعد ما زالت الشمس فصام -

(و اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله هو ابن مسعود قال احكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب (وقال الشافعي) هم يعني العراقيين لا يرون هذا يزعمون انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام -

باب الصوم لروية الهلال

او استكمال العدد ثلاثين

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبى قال قرأت على مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر و جعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له وفي رواية القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقال فان غم عليكم - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان الاصم ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب (ح و اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - زاد حاد في روايته عن ايوب قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظره فان رآه فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا تارة أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحب او قرة أصبح صائما وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال وقال ابن عون ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه - اخرج مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية دون فعل ابن عمر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال (١) فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم

(١) هامش ي - بخطه - حدثني سالم ان عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه -

فاقدروا له - أخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبيد الله النسي ثنا روح بن عباد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك إلا أنه قال فاكلوا العدة ثلاثين كذا وحده في نسختي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك فذكره به، وقال فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول (وقد روى مالك) هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول ثم روى عقبيه حديثه عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - فذكر الحديث وقال فيه فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين -

(أخبرنا) بذلك أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره فكانه ذكر الحديثين جميعا فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الأسناد الأول وإن كانت رواية الشافعي والقعني من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعا والله أعلم (وقد رواه) اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحق المازكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثني أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا (١) والصوم أن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك (قال الشيخ) والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها عن ابن عمر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إبهامه فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو طاهر القفيع أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا أبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له اتهموا ثلاثين (ومنها) عن غير ابن عمر الروايات الثابتات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم (٢) فعدوا ثلاثين يوم يعني عدوا شعبان ثلاثين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس إلا أنه قال في الحديث فإن غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا

إبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

(واخبرنا) ابوزكريا بن أبي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالا انبا يحيى بن يحيى انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) ابو عبد الله بن يوسف انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا احمد بن سلمة البرازي ثنا اسحق بن ابراهيم انبا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الامرح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر (١) - (اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البطري قال اهلنا رمضان ونحن بذات عرق فارس لنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكلوا العدة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (ورواه عكرمة ومحمد بن حنين عن ابن عباس في اكمال العدة ثلاثين بمعناه ورواه غيرهؤلاء ايضا) (٢) -

(واخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها انبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما -

(وحدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين يوما - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا (٣) ابوبكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سارية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسين ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه ولا تخلطوا برمضان الا انه يوافق ذلك صيما ما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (٤) فان غم (٥) عليكم فانها ليست تعمى عليكم العدة -

باب النهي عن استقبال شهر رمضان

يصوم يوم او يومين والنهي عن صوم يوم النكس

قال (باب النهي عن استقبال رمضان بصوم)

(١) في هامش ي بعد هذا - بخط المصنف - ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) هامش ي - الملعن عليه (يعني ما بين القوسين) ضرب في اصل المؤلف (٣) هامش ي - بخطه - انبا (٤) ي - للرؤية - في الموضعين

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البراز ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصري ثنا مسلم بن ابراهيم (ح و اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه املاء انبا بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل رمضان يوم او يومين (١) الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فيصومه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر ورواه ايوب والاوزاعي وعلي بن المبارك ومعمرو وشيبان وحسين المعلم وهمام وابان عن يحيى بن ابي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق املاء ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر باليوم واليومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صومه ورؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا - وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وحذيفة بن اليمان وطلق بن علي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن (٢) بن اسحق البراز ببغداد قالا ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة انبا ابو زهير عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن مالك بن ابي عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لا أحب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا عبدالله بن بكر السهمي عن حاتم هوان بن ابي صغيرة عن سماك يعني ابن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم وقد اشكل على امن رمضان هوام من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو ياكل خبزا وبقلا ولبنا فقال هلم الى الغداء قلت اني صائم فقال احلف بالله لتفطره قلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطره فلما رأيته لا يستثنى افطرت فعدت ببعض الشيء وانا شعبان ثم قلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت بينكم وبينه سجادة او غيابة (٣) فاكلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاقموا العدة ثلاثين ثم افطروا الشهر تسع وعشرون - قال ابو داود ورواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال الشيخ ورواه ابو عوانة عن سماك مختصرا فجعل اكمال العدة لشعبان -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وانظر والرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبوا رمضان بصوم يوم من شعبان وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعا فروي كل واحد منها احد طريقه -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء انبا محاضر بن المورع ثنا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن ابيه طلق قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن باويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابوبكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كوا فتحنى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري مثله في ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطوسي ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثاروخ بن عباد ثنا الثوري عن ابي عباد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر - ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير توى -

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل المسرجسي ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال كان عمر رضى الله عنه اذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصل المغرب ثم قال ان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم ان يقوم فليقم فانها من نوافل الخير التي امر الله عز وجل بها ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل ان صام فلان صمت وان قام فلان قمت فمن صام او قام فليجعل ذلك لله عز وجل اتلوا الدعاء في بيوت الله عز وجل وليعلم احدكم انه في صلاة ما انتظر الصلاة الا لا يتقدم من

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربي عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى - ثم ذكر حديثا فيه ابو عباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوى) - قلت - ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقاب الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها واليهي الان القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة وقال الشافعي انتهى الناس حديثه)

الشهر منكم احد صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يفسق الابل على الطراب -
(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري بغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجهر ثنا هشيم عن
مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يخطب اذا حضر رمضان ثم يقول هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه
ولم يفرض قيامه ليحذر رجل ان يقول اصوم اذا صام فلان وافطر اذا افطر ثلاث الا ان الصيام ليس من الطعام والشراب
ولكن من الكذب والباطل واللغو الا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكوا
العدة قال كان يقول ذلك بعد صلوة الفجر وصلوة العصر -

(واخبرنا) ابو الفتح انبا الحسين ثنا ابراهيم ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر رضي الله عنه كان يقول
مثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا حفص
ابن غياث عن مجالد عن عامر بن عمرو وعليا رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن محمد بن فتجويه الدينوري ثنا احمد بن الحسن بن ماجه القزويني ثنا محمد بن منده ثنا الحسين
ابن حفص ثنا اسراييل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت ذلك اليوم
الذي يشك فيه من رمضان - ورواه الثوري عن عبد العزيز قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه -

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن فتجويه الدينوري ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ثنا علي بن محمد بن ماهان ثنا علي بن محمد
الطنافسي ثنا وكيع ثنا ابو الضريس عقبة بن عمار (١) عن عبد الرحمن بن عباس النخعي عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود لان افطر
يوما من رمضان ثم اقضيه احب الى من ان ازيد فيه يوما ليس منه -

(واخبرنا) ابو عبد الله بن فتجويه ثنا احمد بن الحسن بن ماجه ثنا محمد بن ايوب انبا ابوسلمة ثنا همام ثنا قتادة قال اختلفوا في
يوم لا يدري امن رمضان هو ام من شعبان فاتينا انسا فوجدنا جالسا يتغدي (ورويانا) عن حذيفة بن اليمان انه كان ينهى
عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن ابن عباس انه كان يقول انصوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر -

باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام

اذا انتصف شعبان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن داود ثنا عبد العزيز بن محمد عن
السلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن
الصيام حتى يدخل رمضان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا النضر الفقيه يقول سمعت محمد بن ابراهيم بن قتيبة الطوسي يقول سمعت قتيبة بن
سعيد يقول سمعت عبد العزيز بن محمد يقول قدم علينا عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلاء يعني فاخذ بيده فاقامه ثم
قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال
العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - رواه ابو داود عن قتيبة ثم قال ابو داود وقال
احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به -

باب الرخصة في ذلك

بما هو اصح من حديث العلاء

قد مضى حديث ابي سلمة عن ابي هريرة في النهي عن التقديم الا ان يكون صوما كان يصومه -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى ذاك على صيامه -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى ورواه ابو النصر عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان ورواه ابن ابي ليلى عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور (ح وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان - لفظ حديث شعبة وفى رواية سفيان قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهر اتماما الا شعبان يصله برمضان -

باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان

(اخبرنا) ابونصر احمد بن على بن احمد الفاسى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل وهو يسمع صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن الفضل ابوالنعمان ثنا مهدي بن ميمون فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت من سرر (١) هذا الشهر شيئا قال لا يعنى شعبان قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي النعمان قال وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر (٢) شعبان -

(اخبرناه) ابونصر احمد بن على بن احمد الفاسى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان ثنا هبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين - رواه مسلم فى الصحيح عن هداى (٣) بن خالد -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا

عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسجل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هيرة السبائي فقال يا معاوية اثبت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره -

(اخبرنا) ابو علي انبا ابوبكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الازاعي يقول سره اوله - قال وحدنا ابو داود ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا ابومسهر قال كان سعيد بن عبدالعزيز يقول سره اوله (قال الشيخ) ورواه غيره عن الازاعي انه قال سره آخره وهو الصحيح واراد به اليوم او اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شئ جونه فلي هذا اراد ايام البيض والله اعلم -

باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن (ح و اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خنيس عن عبد الله بن ابي موسى مولى لابي نصر انه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان - لفظ حديث روح وفي رواية يزيد عن الشهر اذا غم ولم يقل مولى لابي نصر -

(واخبرنا) ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبيد الله (١) بن محمد بن شعبة ثنا محمد بن يحيى الحضرمي ثنا عثمان ثنا يحيى ابن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان (قال وحدنا) عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة قال لان اصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان كذا روى عن ابي هريرة بهذا الاسناد ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم الا ان يوافق صوما كان يصومه اصح من ذلك (واما الذي روى) عن علي رضي الله عنه في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يريد ان شاء الله تعالى - وامامنا مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى ورواية يزيد بن هارون تدل على ان مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كذهب ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون ان يكون صحو او متابعة السنة الثابتة ودا عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولى بكتاب الله والتوفيق -

باب الشهادة على رواية هلال رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو البخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهدان لاله الا الله قال نعم قال اتشهدان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا -

(١) مص - عبد الله وكذا في تاج العروس -

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) - قلت - هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لامن شعبان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا الوليد بن يحيى بن ابي ثور عن سماك فذكره بنحوه الا انه لم يقل يعني هلال رمضان -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسن بن حليم انبا ابوالوجه انبا عبدان انبا الفضل بن موسى تناسفان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء امرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا - وكذلك روى عن ابي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسل -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فادادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا بل جاء امرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهدان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وقال ابوداود - ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسل ولم يذكر القيام احد الاحاد بن سلمة (قال الشيخ) حديث حماد رواه ابوداود عن موسى عن حماد مرسل -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرک انبا احمد بن محمد بن سلمة العتري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موصولا بمثله الا انه لم يقل مرة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قال ثنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تريا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (قال الشيخ) هذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام وروى حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وابي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمرو ابن عباس قال بلغنا رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمرو ابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو احمد الحسين بن علي التميمي انبا ابو عبدالله محمد بن محمد بن حفص الدوري ببغداد ثنا يحيى بن عياش ثنا حفص بن عمر ابو اسمعيل الايلي ثنا ابو عوانة ومسعود كره وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به وفيما مضى كفاية -

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد العزيز بن محمد الدارودي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان انظر يوما من رمضان -

باب الهلال يرى بالنهار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارة فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انها اهلاه بالامس عشية - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فزاد فيه فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انها اهلاه بالامس عشية -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان حدثني منصور فذكره قال على قال لنا ابوبكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه امام عبدالرحمن بن مهدي (قال الشيخ) وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ انبا ابوبكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حاجب ابن محمد (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا محمد بن ابراهيم ابوامية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجعيد قالوا ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر بخانقين ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انها راياه بالامس (ورواه ايضا) حماد بن سلمة عن الاعمش كما رواه شعبة ورواه ابراهيم النخعي مرسل بخلاف ذلك -

(اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن مغيرة عن شريك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقاد اذا رأيتم الهلال نهارة قبل ان تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا - هكذا رواه ابراهيم النخعي منقطعاً وحديث ابي وائل اصح من ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اناسا رأوا هلال الفطر نهارة فاتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول ان ناسا يفطرون اذا رأوا الهلال نهارة وانه لا يصالح لكم ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى -

(اخبرناه) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة فذكره وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما -

باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر املاء انبا محمد بن ابراهيم ابن سعيد البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له -

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني أصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أصبح جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا رجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى - تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وعائشة رضى الله عنها تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة واتجنب الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة واتجنب الصوم فقال لي انت مستمعت مني ذنبا وما تدرى فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الداودي ثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبد الله بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بمثله - زاد في متنه في رمضان ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قال ابو محمد ثنا وقال ابو عبدالله انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الاثري ثنا ابن وهيب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سعيد عن عبدالله بن كعب الجعفي ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألهما عن الرجل يصبح جنباً يصوم فقالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لاحتلام لا يفسد ولا يفتنى - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة وضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن سمى مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت واني عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من أصبح جنباً افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة قال من أصبح جنباً افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اتوغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة رضى الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قل ثم نخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد انك كن دابتي بالباب فلتأتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك لم فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني بخبر - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى مدحاً في روايته عن ابي اليان عن شبيب عن ابي هريرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بمعنى هذا الحديث الا ان في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن واقع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن اياه قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً

فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيهِ (١) فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال نكثناهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزم عليك الاما ذهبت الى ابي هريرة ورددت عليه ما يقول قال فحسنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك قالنا في رمضان قال كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ابوالعباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب هو ابن عطاء انبا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته -

(قل واخبرنا) عبد الوهاب انبا عمر بن قيس المبكي قال قال عطاء رجع ابو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب اذا اصبح ولم يغتسل (ورويانا) عن ابي بكر بن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محملاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله عز وجل الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر فكانت ابو هريرة يفتي بامامته من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه -

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبرستان قالنا انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الداودي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر) الآية عمدت الى عقالين عقالي ابيض وعقالي اسود فحسبتهما تحت وسادتي ففعلت اقوم من الليل فانظر فلا يتبين لي فلما اصبحت لم تدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجترته فضحك فقلت ان كان وسادتي لعريضا انما ذلك بياض النهار من سواد الليل - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد بن -

(واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابو النضر الفقيه انبا عثمان بن سعيد الداودي انبا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو عثمان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) قال وكان رجلاً اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخط الابيض والخط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعدوا انه انما يعني بذلك الليل والنهار قاله ابن ابي مريم وحدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بن جهم - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم بالاسنادين جميعاً ورواه مسلم عن محمد بن سهل وابوبكر بن اسحق عن ابن ابي مريم بالاسناد الاول =

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن جعفر الدقاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الريحم ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن سودة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفركم من صومكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكي حماد بن جندب قال يعني معترضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما بقران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئاً ولا يجرمه وامناً المستطيل الذهب فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام - هذا مرسل وقد روى موصولاً بذكر بجر بن عبد الله فيه -

(اخبرنا) ابوسعيد سعيد بن محمد بن احمد الشعبي انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم بن جعفر البرازي يني ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن ابى عوف ثنا عمرو والناسد ثنا ابواحمد الزيرى (ح و اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوالنضر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالقسطاط بنجر غريب ثنا ابواحمد الزيرى ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بفران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلوة واما الثانى فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة (لفظ حديث ابن محرز وفي رواية عمرو والناسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر بفران فريحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة وبفرتحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام) (١) اسنده ابواحمد الزيرى ورواه غيره عن الثوري موقوفا على ابن عباس -

باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة (حدثنا) ابومحمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عمرو والحريش ثنا يحيى ابن يحيى انبا هشيم عن ابى اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يانلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهرا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فاتاه به فشر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر (٢) عن الشيباني -

باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عامر ابى يحيى الكلاعى قال حدثني ابوامامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اذا تانى رجلا فاحذا بضبعي فاتياني جبلا وعرا فقال لى اصعد فقلت انى لا اطيعه فقال انا سنهله لك فصعدت حتى اذا كنت فى سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ماهذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم (٣) معلقين بعراقيهم مشقة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم -

باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابومنصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال من أكل من اول النهار فليأكل من آخره - قال وحدنا سعيد حدثنا هشيم انبا منصور عن ابن سيرين انه قال مثل ذلك قال وقال الحسن يتم صومه ولائى عليه (قال وحدنا) سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من اهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال سئل ابوسعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من اوله (ورويانا) عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى اصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما رويانا فى هذا الباب من الاثر وبالله التوفيق -

(١) المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب عليه فى اصل المصنف وقبائه فى حاشيته بخطه - صح (٢) ي - مص - اوجه آخر

باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي انبا ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن عمير ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنالى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فامروا بالقضاء قال فبد من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الريع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطرنى رمضان فى يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس بقاء رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعى يعنى قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله ايضا مالك بن انس ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمرو وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثناسفيان عن جبلة بن سحيم عن على ابن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فأتى بحفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك انالم تر سلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا الى الصلوة ياهؤلاء من كان منكم افطرنقضاء يوم يسير والافايتم صومه - لفظ حديث ابى نعيم وفى رواية يعلى فاتينا بطعام فافطروا قال فما ايسر قضاء يوم ومن لافلتم صومه -

(واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت على بن حنظلة يحدث عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال كنت عند عمر فى رمضان فافطروا فافطروا الناس فصعد المؤذن يؤذن فقال يا ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه كفانا الله شرك انالم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضى الله عنه من كان افطرنفليصم يوما مكانه وكذلك رواه بمعناه ابواسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة (وروى) من وجه آخر عن عمر -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء انبا اسرائيل عن زياد يعنى ابن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم نظن ان الشمس قد غابت فشرب عمرو وسقاني ثم نظروا اليها على سفح الجبل فقال عمر لا تبالي والله تقضى يوما مكانه - وكذلك رواه الوليد بن ابى ثور عن زياد وفى تظاهره هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد ابن وهب فى ترك القضاء -

(وهى فيما اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينا نحن جاوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فخرجت لنا عساس من ابن من بيت حفصة فشرب عمرو وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض تقضى يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وانا نجفنا لاثم - كذا رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان القارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن سليمان ثنا يوسف بن محمد بن

يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري وكان اتي عليه مائة وخمسة عشرة سنة قال افطرتنا مع صهيب الخبر (١) انا وابي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينما نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه -

باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه واتم صومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا ابو حاتم و ابراهيم بن نصر الرازيان قالنا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هشتت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تضيضت بماء وانت صائم قل فقلت لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم - قال الشافعي فان اذردده بعد الفجر قضى يوما مكانه -

(قال الشيخ) وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا روح ابن عباد (ح) واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد الرازي ثنا روح (٢) ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والائاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الرازي في روايته وزاد فيه وكان المؤذنون يؤذنون اذا بزغ الفجر وكذلك رواه غيره عن حماد - وهذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وتقول الراوي وكان المؤذنون يؤذنون اذا بزغ يحتمل ان يكون خبرا منقطعاً من دون ابي هريرة او يكون خبرا عن الاذان الثاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والائاء على يده خبرا عن النداء الاول ليكون موافقاً -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير والمتمم بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان التهمدي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدا منكم اذان بلال من سموره فانما ينادي ليوقظ قائمكم ويرجع قائمكم - قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من اوجه اخر عن التيمي -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابي هيرة عن جده شيبان قال دخلت المسجد فناديت فتنحيت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحي قال نعم قال ادنه هلم الى الغداء قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء اوشى اذن قبل ان يطاع

(١) ي مص - الخير - (٢) هاهن م المعلن عليه - يعني ما بين القوسين - مضر وب عليه في نسخة الاصل بخطه -

قال (باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه)

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في

الفجر - كذا رواه حفص ورواه شريك عن اشعث عن يحيى بن عباد الانصاري وهو ابو هيرة عن ابيه عن جده والحديث
تقرده اشعث بن سوار فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاكل
وعلى هذا الذي ذكرنا تاتفق الاخبار ولا تختلف وبالله التوفيق -

باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني الليث
ابن سعدان نا فاحدثه ان عبد الله بن عمر كان يقول لو نودى بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام
واغتسل ثم اتم صيامه -

باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء افطر

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ومن
تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر -
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن محمد السبعي وابو سعيد بن ابى عمرو وابو نصر منصور بن الحسين المفسر قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن السبعي وابو نصر منصور بن الحسين العزى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
ابن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني عيسى بن يونس عن (ح) واخبرنا ابو طاهر الفقيه ان ابوبكر القطان ثنا محمد بن
يزيد السلمى ثنا شداد بن حكيم ثنا عيسى بن يونس (١) (ح) واخبرنا ابو الخير جامع بن احمد الحمد اباذي ثنا ابو طاهر محمد
ابن الحسن الحمد اباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى داود البرلسي ثنا ابو سعيد يحيى بن سليمان
الجاني ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه تفرد به هشام بن حسان الفردوسي (وقد اخرج به) ابوداود في
السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذاشي قلت وقد روى من وجه
آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعا وروى عن ابى هريرة انه قال في القيء لا يفطر وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه
من قوله -

(اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد ابن الاعرجي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج عن
ابى اسحق عن الجارث عن علي رضي الله عنه قال اذا اكل الرجل ناسيا وهو صائم فاما هو رزق رزقه الله اياه واذا تقياً وهو صائم

(١) هامش ي - بخطه يونس عن -

بصره سوء او شيء اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يتمتع
عليه السلام من الاكل) - قلت - قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شيء فعلى هذا كان الاول بالبيهقي ان
يقول فكان بلا لوقع تأذينه قبل الفجر لانه هو الذي كان يبصره ضعف فيخالف (١) بذلك عليه لاعلى ابن ام مكتوم الذي كان
لا يؤذن حة، يقول له الجماعة أصبحت أصبحت -

فعلية القضاء وإذا ذرعه القى* فليس عليه القضاء -

(فاما الحديث) الذي اخبرناه على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابوالحسن على بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم ابن جناد ثنا ابومعمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو والاوزاعي عن عيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباة حدثه قال حدثني معدان بن طاحنة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق وانا صبيت عليه وضوءه - فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعاً بصومه وروى من وجه آخر عن ثوبان -

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبا ابوالحسن الطرائفي ثنا عثمان الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي الخودي عن ابي بلج (١) عن ابي شعبة المهرى قال قلنا لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر -

(واخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي ثنا عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قتت (وكذلك) رواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب وهو ايضا محمول على العمد -

(واما الحديث) الذي اخبرناه ابو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتم ولا من احتجم - فهو (٢) محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القى* (وقد رواه) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القى* والاحتلام والجمامة وعبد الرحمن ضعيف -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابوالجهمر ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن اسلم هو الاول -

باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم

ثم علم انه من شهر رمضان

امسك بقية يومه استدلالاً

(بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو عاصم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من اسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يا رسول الله ما اراني آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم

(١) هامش ي - بخطه عن بلج - وهو الصواب كما في لسان الميزان - ح (٢) ي - مص - فهذا

ذكر فيه حديث قاء عليه السلام فافطر (ثم قال) (مختلف في اسناده) - قلت - تقدم في ابواب الطهارة ان ابن منته صححه وان الترمذي قال هو اصح شيء في هذا الباب -

قال (باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم فيه)

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن زريع وقد روى في الحديث أنه أمر بالقضاء وذلك -

(فما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة (١) عن عمه أن أسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صم يومكم هذا قالوا لا قال فأتوا ببقية يومكم وأقضوه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن المنهال وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد بن المنهال عن يزيد عن شعبة ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد وقد رواه أيضا سعيد بخلاف شعبة في الاستناد والتمن -

باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب

وحديث الأمر بالقضاء في صوم (٢) عاشوراء يحتمل أن يكون عاما في الذي أكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك وقد اختلفوا في كونه واجبا في الأصل -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرزيم ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له -

باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني الأعمش والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلا قال لابن عباس مئ ادع السحور فقال رجل إذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفا إني شراي وروى في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر و ابن عمر رضي الله عنهم -

باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله (٣) ثنا يحيى بن يحيى أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال فهل تجد ما تعتق بركة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أقرمتنا (٤) فمابين لآبتيها بيت اسحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال له اذهب (٥) فاطعمه أهلك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع

(١) مص - سلمة - وفي التهذيب ابن مسلمة ويقال ابن سلمة - ح (٢) ي في يوم (٣) مص - س - عبيد الله (٤) مص -

فقال أهل بيت أقرمتنا (٥) مص - اذهب اذهب -

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه أبو داود ووقع في بعض النسخ سعيد) - قلت - الذي وأيناه في سنن أبي داود سعيد ولم يذكر المزى في أطرافه غيره -

ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الانحروا على امرأتك في رمضان فقال له اتجدهما تحرق رقبته قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد (١) ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل (٢) فقال اطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اطعمه اهلك قال محمد بن مسلم انما كانت رخصة لهذا فمن اصاب مثل ما اصاب فليصنع ما امر به - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكري وابو سعيد بن ابي عمرو الصيرفي قالوا ثنا ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار الاصبهاني ثنا ابو يحيى احمد بن عصام بن عبد الحميد الانصاري الاصبهاني ثناء مل بن اسمعيل ثنائسيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت بامرأتك في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال نخذه (٣) فاطعمه عنك قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال خذه فاطعمه اهلك وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال في الحديث بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فذكره (ورواه) الاوزاعي ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو ابن شعيب فالذي يشبه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله اعلم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع عيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا زاد ابن بكير في روايته متتابعين - رواه البخاري ومسلم عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما ذاك قال اصببت اهلي في رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة قال لا يا رسول الله قال فاستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا يا رسول الله قال فاستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب فتصدق بهذا فقال علي افقرمني والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به

(١) مص - ي - فتجد (٢) ي - مص - الزبيل (٣) ي - مص - خذه -

قلت - هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه) الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (قلت - تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادري ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط

الى اهلك - قال الزهرى وانما كان هذا رخصة للرجل وحده ولو ان رجلا اصاب اهله في رمضان اليوم لم يكن له الا ان يكفر -
رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث عبد الواحد عن معمر وبمعنى هؤلاء رواه اكثر اصحاب
الزهرى ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد وغيرهما وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهرى -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قال انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني
ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيدان عبدالرحمن بن القاسم اخبره ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره
انه سمع عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضى الله عنها تحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق
فسأله ماله فقال اصبت اهلى في رمضان قالت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال ابن المحرق فقام
الرجل فقال تصدق بهذا - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من حديث
عبد الوهاب الثقفى والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا محمد بن احمد بن زهير ومحمد بن سليمان بن فارس قالنا ثنا محمد بن اسمعيل البخارى
حدثني الاويسى حدثني ابن ابى الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارغ (١) بغاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة
قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق فقال
ما نجد عشاء ليلة قال فعذبه على اهلك (قال الشيخ) الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ ابى هريرة ومن دونه لتلك
القصة وقوله فيه عشرون صاعا بلاغ بالغ به محمد (٢) بن جعفر بن الزبير وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن
جعفر ببعض من (٣) هذا يزيد وينقص وفي آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر
وقد روى في حديث ابى هريرة خمسة عشر صاعا وهو اصح والله اعلم -

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة

بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على ان هذه القصة غير قصة المظاهر فان وطء المظاهر وقع ليلا في القمر -

(١) هامش ي - فارغ حصن بالمدينة - يقال انه حصن حسان بن ثابت - تاج العروس (٢) ي - مص - بالغ محمد (٣) س ببعض
معناه - وفي هامش ي - نخطه بمعنى -

ثم ذكر حديثا بسنده الى البخارى (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابى الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
عن عباد عن عائشة فذكر الحديث) وفيه (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا) الى آخره ثم قال البيهقي
(قوله عشرون صاعا بلاغ بالغ به محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص)
وفي آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعا) - قلت - ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي
في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث
رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابى مريم عن ابن ابى الزناد كما رواه البخارى والحديث الصحيح انما
يعمل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية القوى وقال الخطابي
ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي
فيها الاطعام الا انه روى في خبر سلمة واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الآخر اتى بعرق
وفسره ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعا فلا احتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعا امر بان
يتصدق به وتام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كن عليه ستون درهما فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما ليس فيه اسقاط
ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى بعرق فيه تمر والعرق المكثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن السائل آتفا خذ هذا التمر فتصدق فقال الرجل اعلى اقرمني (١) يا رسول الله فوالله ما بين لابتها يريد الحرتين اهل بيت اقر من اهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن العباس الاسكندراني بمكة ثنا سعيد بن هاشم بن مرشد ثنا دحيم ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهل في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فتصدق به قال على اقرم من اهل فوالله ما بين لابتها لابي المدينة اخرج من اهل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه قال خذ واستغفر الله واطعمه اهلك - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك والهيثم بن زيد ومسرور ابن صدقة عن الاوزاعي غير ان ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وادرجه هقل ومسرور في الحديث كما اخرج دحيم عن الوليد -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن داود الزاهد اخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وانا سألته ثنا احمد ابن صالح ثنا عتبة بن خالد بن نجاد (٢) بن يزيد بن ابي يونس ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما ذاك قال اتى وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن على ذلك اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن الرجل آتفاخذ هذا فتصدق به قال على اقرم من اهل يا رسول الله والله ما بين لابتها اهل بيت اقرمنا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه ثم قال اطعمه اهلك (وبمعناه رواه) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والتميم بن راشد وعبد الرحمن بن عمرو وصالح بن ابي الاخير وغيرهم عن الزهري واتفقت رواية جماعتهم ورواية من سمعناهم في الباب قبله على ان فطر الرجل وقع بجماع وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضيه الترتيب وروى عن عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيد بالوطء في رمضان نهادا -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ج واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه املاء من اصل كتابه ثنا ابو عمران موسى بن سهل الجويني (٣) ثنا محمد بن الرمح انبا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تال وطئت امرأتى في رمضان نهادا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامر ان يجلس لجاهه عرقان فيهما اطعام فامر ان يتصدق به

لفظ حديث محمد بن الرمح وفي رواية يحيى بن بكير فامره ان يكث بخاءه عرق من طعام فامره ان يتصدق به - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح ورواية ابن بكير في العرق اصح لما اقتتها سائر الروايات عن الايث ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل انبا بشر بن موسى ان محمد بن سعيد بن الاصماني حدثهم قال ثنا شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلي في رمضان فامره ان يكفر كفارة الظهار وكذا لك رواه شعبة عن ابراهيم بن عامر القرشي -

باب رواية من روى

هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقيد بالجماع وبلفظ يوههم التخيير دون الترتيب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا فطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة او صيام (١) شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اني لا اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما الجد (٢) احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك وبيعض معناه رواه ايضا ابن جريج -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن ابي طالب قالوا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا فطر في شهر رمضان بان يعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين (وبمعناهما) رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادانهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله

(١) مص - او بصيام (٢) مص - ما احد -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر)

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطء - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا ابلا عذره فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمداني انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبه في وطء البهيمة والوطء الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فلمره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بما اذا فطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر ولفظ يوههم

التخيير دون الترتيب) (١)

قلت - الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لاموهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث -

(٢) كذا وقع في الجوهر ترجمتان هذه والتي قبلها وليس في السنن الا ترجمة واحدة بهذا المعنى - ح -

في رمضان فقال اعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين قال ما استطعت قال فاطعم ستين مسكينا -

باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا أبو مروان ثنا إبراهيم بن سعد قال وأخبرني الليث ابن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه (وكذلك روى) عن عبد العزيز الدراوردي عن إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن محمد عن الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ورواها أيضا أبو الويس المدني عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي أن محمد ابن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر يوما في رمضان أن يصوم يوما مكانه ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري وليس بالقوي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك ما ذا قال أتى وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان فقال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف الرجل بخاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل قالوا قد انصرف قال على به بخاء الرجل فقال خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت قال يا رسول الله أعلى أحوج مني وأهل بيتي والذي نفسي بيده ما بين لابتيها أحوج مني وأهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فكل واطعم أهل بيتك واتص يوما مكانه (قال وحدنا) محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ عبد الجبار بن عمر أخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وقد روى ذلك) أيضا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن مسلبة ثنا يزيد بن هارون ثنا الحاج بن إرملة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن (١) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويهله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك مالك قال أن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطعت قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجدها قال فاقب النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال يابني الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا قال كل أنت وعيالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا أحمد بن عبيد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحاج بن إرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الواقع وزاد فيه قال عمرو وأمره أن يقضي يوما مكانه (ورواه أيضا) يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون وقال زاد عمرو بن شعيب في حديثه فأمره أن يصوم يوما مكانه - ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصغار الأصبهاني ثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني ثنا الحسين بن حفص الأصبهاني ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقع أهله في رمضان فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اعتق رقة قال لاجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر عليه قال اطعم ستين مسكينا قال لاجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (١) احوج الى هذا منى ومن اهل بيتي فقال كاه انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله (وكذلك) رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتشف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصببت اهلي في رمضان واناصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما اجد (٢) احوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما اصببت قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين - هكذا رواه مالك بن انس عن عطاء ورواه داود بن ابي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين الا انه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروى من اوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق -

باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاهما اصحاب الحديث

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن المسيب الارغواني ثنا محمد بن عقبة حدثني ابي قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد انبا عمر والوليد قالوا انبا الاوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وما شانك قال وقعت على اهلي في رمضان قال فاعتق رقة وذكر الحديث - ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة واهلكت وحملها على انها ادخات على محمد بن المسيب الارغواني فقد رواه ابو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روى عن ابي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان يرووه عنه دونها

(١) مص - ما احد - (٢) مص - ما احد

قال (باب من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاهما اصحاب الحديث)

ثم ذكر من حديث الاوزاعي (حدثني الزهري ثنا حميد عن ابي هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال) ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ما روى عن ابي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة - قلت - اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن عساكر ان مسالما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه

والله أعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع اهله (١) في رمضان قال عليها كفارة واحدة الا الصيام فان الصيام عليها جميعا قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده -

باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رأيت ابا المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله - وفيما بلني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا أدري سمع ابووه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري مثله في ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجهر ثنا عبيدة بن حميد ثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل فان شاء غفر له وإن شاء عذبه وروى من وجه آخر عن ابن مسعود -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن عبد الملك ثنا ابو المغيرة الثقفي عن عروة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه - عبد الملك هذا اخطه ابن حسين النخعي ليس بالقوي -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثانيا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم ويعل عن سعيد بن جبير في رجل افطر من رمضان يوما متعمدا قال ما ندري ما كفارته

(١) ي - مص - امرأته -

بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف وكيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي أولا وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدائر قطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عمار حدثني سلامة بن روح عن عتيل عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكك واهلكك وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلكك يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي العالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا الزمها القضاء بجماها عمد الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة وتجزي عنها لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها وهذا غير لازم لانه حكاية حال لاعوم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكره أو ناسية لصومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالوا كفارة تجزي عنها -

يصوم يوما مكانه ويستغفر الله (وروى) عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه (فاما الحديث) الذي أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد النابى صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار -

(واخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو جعفر ثنا اسمعيل ثنا يحيى ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن عيين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلق فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الواقع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شئ -

باب من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه

(اخبارنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسم قالوا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي أحدكم فأكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع وأخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن علية كلاهما عن هشام بن حسان -

(اخبارنا) ابو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا ابو احمد محمد بن جعفر الكرابسي ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صام أحدكم يوما ونسى فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - أخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن عوف -

(اخبارنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا ابو احمد ابن الشرق ثنا ابو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أكلت وشربت ناسيا فقال اتم صومك فان الله أطعمك وسقاه ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ وروى ايضا عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ أخبرني ابو عبد الرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الانصاري وهو ما تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله اعلم وروى في ذلك عن علي وابن عمر من قولها قال الدارقطني يرويه محمد بن مرزوق وقد رواه من حديث أبي حاتم وقد رويانا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسيا لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسيا عليه القضاء -

باب من تلبذ في بامرأته حتى ينزل

افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد

استدلالا

(بما أخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابن أبي عدى عن شعبة (ح واخبرنا) ابو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضی الله عنها فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم فقال

ما كنت لأرث عند أم المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه - لفظ حديث سليمان وحديث أبي داود قريب منه وفي رواية ابن أبي عدي قال عن علقمة وشريح بن ارطاة أنها ذكرا عند عائشة القبلة لأصا ثم ثم ذكر الحديث بمعناه -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو قريش ثنا محمد بن عبد الله بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وشريح كما مضى وانحرجه مسلم من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة -

باب الحامل والمرضع

إذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح و اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا اسمعيل بن محمد الفسوي ثنا مكي بن إبراهيم أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا (١) افطرتا وألغمتا مكان كل يوم مسكينا لفظ حديث مكي وفي رواية روح والحلي والمرضع إذا خافتا والباقي سواء ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث والحلي والمرضع إذا خافتا على ولديهما افطرتا واطعمتا -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد فذكره -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولديها فقالت تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (قال الشيخ) وقد روى انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن ليبة وابن أبي ليبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجوزها فإذا صحت قضته ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والنسخ عن ابن أبي مريم عن انس

قال (باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا)

قلت - ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب أنه لا دية عليها ولأنها يرجى لها القضاء فاشبه المسافر وإضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى (فدية من صيام) والآية ولهذا أوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وإضا إيجابها مخالف لظاهر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهذا غير مرادين بهذه الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية (وإن تصوموا خير لكم) يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خير الهال محظورا ولا تعين صومهما وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها افطرت

ابن عياض وهذا قول مجاهد تفتقر وتطعم وتقضي وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تفتقران وتقضيان وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن المضع اذا خافت افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت كالريض -

باب الحامل والمرضع لا تقدران

على الصوم افطرتا وقضتا بالكفارة كالريض

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن ابي هلال عن عبد الله بن سودة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل اخوة قشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت فوجدته يأكل فقال ادن فكل فقلت اني صائم قال اجلس احديثك عن الصوم او عن الصيام قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم والصيام والله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما او احدهما فيألف نفسى الا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير كذا رواه ابو هلال الراسي دون ذكر ابيه فيه ورواه وهيب عن عبد الله بن سودة عن ابيه عن انس بن مالك -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب ثنا عبد الله ابن سودة القشيري عن ابيه ان انس بن مالك رجل منهم قال اصيبت ابل له فأتى المدينة في طلب ابله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوافقه وهو يتغدى فقال هلم الى الخدء فقال اني صائم فقال ان الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلوة وعن الحبل والمرضع (١) - (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال ايوب فلقيته فسالته لحديثه عن رجل منهم انه أتى المدينة في طلب ابل له فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله (ورواه الثوري) عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر ان رجلا يقال له انس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن ابي قلابة وي زيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر ان رجلا منهم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه يحيى) بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية او ابي المهاجر عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابوامية انس بن مالك الكعبي -

باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

(اخبرنا) ابو علي الرضا بن ابي محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نضر بن علي انبا احمد انبا اسرائيل عن ابي العنبر عن الأغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للأصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فاذا الذي رخص له شيخ والذي

(١) كذا في النسخ

وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة -

قال (باب الحامل والمرضع لا تقدران على

الصوم افطرتا وقضتا بالكفارة)

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) - قلت - بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب مثته ايضا وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنها ان لا قضاء عليها كما انه لا كفارة -

قال (باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته)

نهاه شاب -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابان البجلي عن ابي بكر بن حفص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه (قال) وحدثنا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن ابي العباس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن ابن ابي سلمة عن ابيه قال سأل شيخ ابا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا - وباسناده قال انبا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا ابن جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال لا بأس به اذا انتهى اليه وقال رجل قبض على ساقها قال ايضا اغفوا الصيام -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب ابن عطاء انبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ان قتي سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا فقال شيخ عنده لم تخرج الناس وتضيئ عليهم والله ما بذلك بأس قال ابن عمر ما انت فقبل فليس عندك خير -

(واخبرنا) ابو عبدالله وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا عبد الوهاب انبا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة اياها شر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان املككم لاربه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (١) الحارثي ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبدالله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنى فالتفت الى فقال الست المقبل وانت الصائم فوالذى نفسى بيده لا قبل وانا صائم امرأة ما بقيت - تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمرو بن الخطاب رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم -

(١) مص - احمد بن عبد الجبار -

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرأيت لا ينظرني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمرو رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) - قلت - هذا الحديث يرد من وجهين - أحدهما - ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه منكرا - والثاني ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى -

باب اباحت القبلة

لمن لم تحرك شهوته او كان يملك اربه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر وخرجه ايضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو سعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وقال قال عروة لم ار القبلة تدعوا الى خير -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعى انبا مالك عن هشام بن عروة فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول عروة في روايتنا وقد ذكره في المبسوط - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عائشة رضى الله عنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف عن - علم عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليظل صائما فيقبل ابن شاء من وجهى حتى يفطر -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والرازا انبا يحيى بن جعفر انبا الضحاك يعني ابا عاصم ثنا ابو بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم - اخرجه مسلم من حديث جهز بن اسد عن ابى بكر النهشلى ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم -

(حدثناه) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سلام فذكره - اخرجه مسلم عن جماعة عن ابى الاحوص -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله (١) بن معمر التيمي عن عائشة قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت انى صائمة فقال وانا صائم ثم قبلى -

(١) في النسخ عبد الله وفي التهذيب والتقريب عبيد الله -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد بن دينار البصري (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى زاذ يحيى بن حسان ختن ابى نضرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد قال نعم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب انبا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله حدثني يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها قالت بينما انسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اذ حضت فانسملت فاخذت ثياب (٢) حيضتي فقال مالك انفسيت قالت نعم فدعاني فدخلت معه في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالا ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجيري عن عمر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لأتقاكم الله واخشاكم له - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وروينا في اباحتها عن سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يني ابن يساف يحدث عن الهز هازان ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً يعني يصوم يوماً مكانه وهذا عندنا فيه اذا قبل فانزل -

(فقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا زكريا ابن ابى زائدة عن عامر قال حدثني ابو ميسرة ان ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم (ورويانا) عن مجاهد

(١) ي - بشاب -

ذكر في آخره (حديثاً عن عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) قلت - اخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فامرأته تسأل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير في شرح المسند ذكرنا اخرجه البويطى مراسلاً قال الشافعي وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن ابى سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله فكأنه سألها هل تتفق الروايتان وقال البيهقي (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيهاً ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) -

عن ابن مسعود وابن عباس انهما كانا لا يريان مباشرة الصائم بأسا في هذا عن ابن مسعود دلالة على ان المراد بالرواية الاولى غير ما دل عليه ظاهرها والله اعلم -

باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها

قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله قال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال عن الله عز وجل في الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من اجل -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه (١) - رواه البخارى وسلم جميعا عن القعنبى -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكى بنيسابور وابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى قال انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الحمصي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابونعيم الفضل بن دكين ثنا الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجل والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عندا فطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه اطيع عند الله من ربح المسك - رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

(اخبرنا) محمد بن ابي المعروف انبا ابوسهل الاسفرائي انبا ابو جعفر الخذاء انبا علي بن المدنى ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيعتشى عليه فلا يفطر (قال الشيخ) هذا يدل على ان الانعام خلال الصوم لا يفسده -

باب الحائض تفطر في شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن ابي ابان (٢) قال ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اصحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وامر الناس (٣) بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن (٤) اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب بلب الرجل الحازم من احداكن يا معشر

قال (باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها)

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) - قلت - اذ انوى الا لا يفد صبح الصوم فطر ان الانعام عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكك بالوافق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل -

النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك (١)
من نقصان عقلها اوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن
ابي مريم ورواه مسلم عن الحلواني والصغاني عن ابن ابي مريم -

باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد يعني الصيدلاني وجعفر بن احمد يعني الحافظ قالا
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (قال ح وانبا) ابو الفضل بن ابراهيم المزيكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلوة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة (قال معمر) واخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة عن عائشة
مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب استحباب السحور

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف قالا انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي
ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شعبة عن (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا
آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة - لفظ حديث آدم وفي رواية يحيى قال عن انس بن مالك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة -
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزيكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر
ابن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فصل بين صيا منا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر - رواه مسلم في الصحيح عن
ابي الطاهر عن ابن وهب -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا احمد بن حنبل علي باب عفان ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرياض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في شهر رمضان الى السحور قال هلموا الى الغداء المبارك -

باب ما يستحب من السحور

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابن ابي الوزير هو ابو المطرف

(١) مص - فذلك -

(باب استحباب السحور)

قال

ذكر فيه حديث (تسحروا) - قلت - هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب -

ثنا محمد بن موسى المدني عن القبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم يحجور المؤمن القبر -

باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي حازم بن دينار (ح وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما جعلوا الفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق -

(وأخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما جعل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد السوسي ثنا أبو العباس للأصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني قرة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال ان أحب عبادي الى أعجلهم فطرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلوة ويعجل الإفطار والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت أيهما الذي يعجل الصلوة ويعجل الإفطار قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية الوادعي قال دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين أن فينا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور فقالت من هذا الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور قلنا ابن مسعود قالت كذلك كانت يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهكذا رواه بن أبي عروبة (١) وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الاسمعي أنبا جعفر بن محمد القرطبي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عامر بن عمر عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل

(١) ي - وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة - مص - وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة -

وادر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أن أبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أن أبا مسلم بن إبراهيم البصري ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان وبين السجود قال قدر خمسين آية - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل افطارنا ونؤخر سجودنا ونضع أيما ثمانا على شمانا في الصلاة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه وقد مضى في كتاب الصلاة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان - قال الشافعي في المبسوط كأنها يران تأخير ذلك واسعا لأنها بعد أن أبيح لها وصارافطرين بنير أكل وشرب لأن الصوم لا يصلح في الليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجعل الناس افطارا وأبطاهم سجودا -

باب ما يفطر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور - رواه أبو داود عن مسدد وكذلك رواه عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه -

ذكر فيه حديث (إذا قبل الليل وادر النهار) - قلت - هذا الحديث أيضا غير مناسب للباب ثم ذكر حديثا في سننه طلحة بن عمرو المكي - قلت - ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوى -

قال (باب ما يفطر عليه)

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه)

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور - هكذا وجدته في المسند قد أقام أسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى عن روح بن عبادة عن شعبة موصولا ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في أسناده - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصنفاني ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور - قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم بهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين (قال الشيخ) وقد روى عن أنس بن مالك من وجه آخر - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي بجران ثنا الحضرمي ثنا أحمد ابن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن فتحات فإن لم تكن حنثا حثوات من ماء - ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا محمد ابن عبد العزيز الرملي ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة -

باب ما يقول إذا أفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن ابى طالب (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو ثنا إبراهيم بن هلال قالنا ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا مروان ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر فذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظم وأبتلت العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى لفظ حديثها سواء - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت -

باب ما يدعوه الصائم لمن أفطر عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم قال لهم أفطر

قلت - لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث وأخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم أخرجه عن عبد الله بن المهيم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفان ههنا سياق النسائي لهذا الحديث أن هشاما الذي رواه موقوف في الطريق الثاني هو هشام ابن حسان لا الدستوائي علي ان الحافظ ابا عبد الله ابن منده أخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوف فصرح بان الراوى له موقوفاهو ابن حسان -

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة - لفظ حديث يزيد وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زبيب ويقال ابن زبيب عن أنس -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن أنس أوجره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباد فذكر الحديث قال ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون -

باب من فطر صائما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره من عمله من غير أن ينقص (١) من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل ابن عبد الله عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص (٢) من أجره شيئا ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص (٣) من أجره شيئا -

(وأخبرنا) علي أنبا أحمد أنبا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص (٤) من أجره شيئا - هذا هو المحفوظ من حديث الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري بخلاف الجماعة في إسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حميد بن عياش الرمي ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره -

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقعي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأنرجاه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالنا عبد الرزاق أنبا معمر قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين غسبان وقديد فافطر وأفطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان شيئا قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر ان إياه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال قلت يا رسول الله أنى صاحب ظهر اعجله اسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادقتي هذا الشهر يعني شهر رمضان وانا أجد القوة وانا شاب وأجدنى ان اصوم يا رسول الله أهون على من ان أخره فيكون دينا فاصوم يا رسول الله اعظم لأجرى او افطر قال اى ذلك شئت يا حمزة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري اى ذلك شئت يا حمزة (١) وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو عمران موسى بن سهل الجوفى ثنا ابن زغبة يعني عيسى بن حماد بن زغبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق الى قدس قرية عقبة من القسطنطينية وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه أناس فكره ذلك آخرون فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت أمر ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك (قال الليث) الأمر الذى اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة بردى في كل بريرة اثنا عشر ميلا (قال الشيخ) قد رويانا في كتاب الصلوة ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر والذى رويانا عن دحية الكلبى ان صحح ذلك فكأنه ذهب فيه الى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اى في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذى افطروه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر -

باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع النعميم وصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدع بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فيلغوه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكى (٢) ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث وانما ينظرون فيما فعلت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن

عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أبو نصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد قال قرأناه على أبي العباس فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان فخر جناصوا ما (١) حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس شرحين منهم الصائم والمفطر حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا إجماعين وفي رواية ابن يوسف حتى إذا بلغ الظهر ان أذننا ليلقاء العدو فأمرنا (٢) بالفطر فأفطرنا إجماعين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني (٣) أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم العبدى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قرعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عاهه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة منامن صام ومنامن افطرتم فزنا منزلا آخر فقبل انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش او من الحر فقبل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس -

باب تأكيد الفطر في السفر ان كان يجهد في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امر صيام في السفر (قال محمد بن يحيى) وسمعت عبد الرزاق مرة يقول أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال عبد الرزاق قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من وفد اليمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه فسأل عنه فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ليس من البر الصوم في السفر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود الطيالسي -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم (قال أبو يعلى) وحد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن موريق العجلي عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلام يومئذ الذي يستظل بكساء فاما الذين افطروا فسقوا الركاب وامتنعوا وغالجوا واما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر - هذا حديث اسماعيل وقال أبو معاوية في حديثه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضررنا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن اسماعيل بن زكريا ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب الرخصة في الصوم في السفر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفاسي وأبو صادق محمد بن أحمد العطاز قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أجذب قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن اخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة قال فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن

شاء أنظر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن دواد ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا
القنبري فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي الحسين فثنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن القنبري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي والحسن بن عبد الصمد قال
ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن حميد الطويل قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد
قال ترجعت قصمت فقا لوالى أعد فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر
ابن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا
مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنهم كانوا معه في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه مسلم في
الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعري وغيره عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن
الوليد بن مزيرد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زيد النخعي حدثني أنس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان في سقر فصامه ووافقه رمضان في سقر فافطره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح
ثنا شعبة عن أبي الفيض قال كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال من صام رمضان في السفر فليقضه
فسألت أبا قرقصة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو صمت ثم صمت حتى عد عشر الم أقضه (وروى)
عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال الصائم في السفر كما لفطر في الحضر وهو موقوف وفي استاده انقطاع وروى مرفوعا
واستاده ضعيف -

ذكر في آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كما لفطر) ثم قال (هو موقوف وفي استاده انقطاع وروى
مرفوعا واستاده ضعيف) - قلت - أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وقد قال ابن معين
والنسائي لم يسمع من أبيه فهذا معنى قول البيهقي وفي استاده انقطاع إلا أن ابن حزم صرح بتسامحه من أبيه وتابع حميد بن
عبد الرحمن أخاه أبا سلمة فرواه عن أبيه كذلك كذا أخرجه أيضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم أن سنده
في غاية الصحة وحيد سمع من أبيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في استاده ضعفا إلا إسامة بن زيد وهو وان
تكلموا فيه يسيرا فقد أخرج له مسلم في صحيحه -

باب من اختار الصوم في السفر

إذا أقوى على الصيام ولم يكن

به رغبة عن قبول الرخصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري ابن خزيمة قال محمد أنبا وقال السري حد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رآنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن عبيد الله عن لم الدرداء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعاوي ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ثنا عمرو ابن زريدة ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا تغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقدي عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا عبد الصمد بن حبيب العوفي عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في سفر على حيلة يأوي إلى شيع فليصم حيث أدركه رمضان (قال البخاري) عيد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسري وجرى أنبا أبو بكر الأسماعيلي أنبا أبو جعفر الحضرمي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال إن افطرت فرخصة لله وإن صمت فهو أفضل - وروى ذلك عن حسن بن صالح باسناده مرفوعا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا الكديمي ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان ابن أبي العاص قال الصوم في السفر أحب إلى (وروى) عن ابن مسعود معناه - وكان ابن عمر يرى المفطر أحب إليه - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم -

باب من اختار الصوم في السفر

قال

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن المحبق وفي سنده عبد الصمد بن حبيب فحكي عن البخاري (أنه قال منكر الحديث ذاهب) - قلت - الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا أنه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري ولم ينقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليُنظر فيه -

باب المسافر

يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصيح

صائما في سفره ثم يفطر

(أخبرنا) أبو الحسن بن عیدان أن أبا أحمد بن عید الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفیان ثنا الزهري عن عید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى اذا بلغ الكديد أفطر وانما يؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قد ذكره بنحوه قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحداث فلاحداث من امره ويروونه الناسخ المحكم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عیدان أن أبا أحمد بن عید ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع النسيم يعني وصمنا معه فقبل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينتظرون فافطر الناس وصام بعض قبله ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز - وكذلك رواه ابن الهاد ووهيب وعبد الوهاب الثقفى وحيد بن الاسود عن جعفر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد وابو الازهر أحمد بن الازهر قالنا ثنا أبو داود الحفري ثنا سفیان بن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو يمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلوا - تفريده أبو داود الحفري عن سفیان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الجارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرقه عن أبي البختری قال قال عبيدة اذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئا فليعم ما بقي قال وقرأ هذه الآية (من شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البختری قال ابن عباس وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء أفطر -

باب من قال يفطر

وإن خرج بعد طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن دانس ثنا أبو داود ثنا عید الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد (قال أبو داود) (ح وثنا) جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى عن سعيد يعني ابن أبي ايوب زاد جعفر واليثة قال حدثني يزيد بن أبي جيب ان كليب بن ذهل الجضري أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنط في رمضان فدفع ثم قرب غداه قال جعفر فحدثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقرب قال قلت الست ترى البيوت قال أبو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى الم أنبا أوالم أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فإذا خرجت فأخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يباقر وهو صائم فيفطر من يومه -

باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته

(استدلنا لا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالوا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن انغمى عليكم فعدوا ثلاثين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجاه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الا صم ثنا محمد بن عبيد الله المأددي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فصوموا ثلاثين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن محمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك (٢) ثنا ابن أبي مرزوم أنبا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فان غم علينا ان نكمل ثلاثين -

باب من لم يقبل

على رؤية هلال الفطر الا شاهدین عدلين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد يعني ابن العوام عن ابي مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشها دتها فسألت حسين بن الحارث من امير مكة قال لأدرى ثم لقيني بعد ذلك فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله

(١) مد - ثلاثين يوما (٢) مد - ثنا عبيد ثنا محمد بن شريك -

باب من لم يقبل على هلال

قال

الفطر (الروية شاهدین)

ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أوى اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ قال قال لنا أبو بكر النيسابورى سألت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال ابراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جحج كان من مهاجرة الحبشة - قال على بن عمر هذا اسناد متصل صحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ربى بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبح الناس صيا ما ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان لا صباهى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن (١) منصور عن ربى بن حراش عن بعض اصحابه قال اصبح الناس تمام ثلاثين يوما فقدم (٢) امر ابيان فشهدا انها اهلا بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله وسلم الناس أن يفطروا وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربى بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم امر ابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ربى بن حراش عن أبى مسعود قال اصبح الناس صيا ما ثلاثين بخاء ريلان فشهدا انها رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فافطروا - وكذلك رواه ابراهيم بن بشار عن سفيان ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأعمش عن أبى وائل قال اهلنا هلال رمضان ونحن بخانقين فلما من صام ومنا من أفطر قال بخاءنا كتاب عمر رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنها رأياه بالأمس (قال الشيخ) يريد به هلال آخر رمضان -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد التهمستانى ثنا محمد بن أيوب أنبا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبى وائل قال كتب اليينا عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل انها رأياه بالأمس (٣) هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا ورقاه بن عمر عن عبد الاعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى لى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنها بالقيع فنظر الى الهلال فاقبل راكب فلتقاه عمر رضى الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين

الرجل ثم قام عمر رضى الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن يزيد أنبا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعالبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل فقال رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضى الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري قال قال محمد بن علي الوراق قلت لأبي نعيم سمع ابن أبي ليلى من عمر قال لا أدري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال علي عبد الأعلى هو ابن عامر الثعالبي غيره أثبت منه وحديث أبي وائل أصح إسنادا عن عمر منه رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كئنا مع عمر تروا الهلال فقال ليس بشئ -

باب الشهادة تثبت

على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي عمير بن انس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح أهل المدينة صيا ما في آخر يوم من رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فتشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويندوا إلى مصلاهم - وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو إسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن انس أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم أن يخرجوا العيد من الغد - فرددته سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه لما رواه شعبة عن أبي بشر -

ذكر في آخره أثر عن عمر رضى الله عنه وفي سننه عبد الأعلى بن عامر الثعالبي لحكي عن الدارقطني (أنه قال غيره أثبت منه) قلت - هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضمه هو في سننه في مواضع أخر وقال البيهقي في باب من قال الزهني مضمون (عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعالبي فقال يعرف ويتكر) وقال في باب انخراج زكوة الفطر (غير قوي) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطبراني بهب ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء ركب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعني الملأ فامرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد قال شعبة أراه من آخر النهار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسيه ثنا أبو داود ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختاف الناس في آخريوم من رمضان فقدم أمرانيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلال إلا هلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يقدوا إلى مصلاهم -

باب الشهر يخرج

تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنامة أمية لأنكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم إياهما يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حامد بن سهل الثوري ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا اسحاق بن سعيد ثنا سعيد (١) عن عائشة قال قيل لها يا أم المؤمنين أياكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا -

(حدثنا) أبو سعيد الزاهد أمله ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد الله الهروي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت اسحاق ابن سويد وخالد الخذاء يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان

(١) - س - شعبة -

ذكر فيه حديث أبي عمير عن عومة له من الصحابة ثم قال (إسناد حسن وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقاة فداؤهم سموا أولهم بسموا) - قلت - حسن أسناد ههنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين وكيف يكون صحيحا وحسنا وأبو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقاة) مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل الحديث واطلب الكلام معه هناك -

والمراد بالحديث واقعه أعلم أنها وإن خرجت ثمانية وعشرين فيها كاملاً فإنما يتعلق بها من الأحكام -

باب الشهر

يخرج في حساب الصائمين ثمانى وعشرين

فيقضون يوماً واحداً استدلالاً بما مضى في حديث ابن عمر

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أن أبا إبراهيم بن عبد الله الأصماني أن أبا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي سمع الوليد قال سمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم -

باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله الروزي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قبلاً فقد مات الشام فقضيت حاجتي (١) فاستهل ومضيان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال قال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورواه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلأنزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولاً تكفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روى عنه في قصة أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده لرؤيته أو تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر شهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لأنفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله -

باب القوم

يخطئون في رؤية الهلال

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عاينة عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح قال وأخبرنا) علي ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا

(١) ي مص - حاجتها -

(باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر)

قال

ذكر فيه أخبار كريب لابن عباس برؤيته الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكننا رأيناه ليلة السبت فلأنزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقال كريب أولاً تكفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل أن يكون ابن عباس أراد أنه عليه السلام في قصة أخرى أمده لرؤيته أو تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لأنفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) - قلت - قول ابن عباس لا حين قال له كريب أولاً تكفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال -

محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب أنبا أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكثروا (١) العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحرو كل فحاج مكة منحر (وقد روينا (٢)) من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبيد أن أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الوارث عن محمد ابن المنكدر (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء أنبا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ثم ذكرا مثله الى آخره ولم يذكر الشهر تسع وعشرون وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الأخرسي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال سمعت ابا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويفا وأكثروا حواوا قال فقالت اني لم يمتني ان اصوم اليوم إلا اني خفت ان يكون يوم النحر فقالت عائشة النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس -

باب المفطر من شهر رمضان

يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(١) ي مص - فآتموا - (١) كذا في النسخ

قال (باب المفطر من رمضان يواخر القضاء

ما بينه وبين رمضان آخر)

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان) - قالت - عموم قوله تعالى فعدة من ايام آخر - يقتضى ان تأخير القضاء ليس بمقيد الى محي رمضان آخر وتأخير عائشة انما كان لانه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تفرغ لخدمته وفي الاستاذ كذا قال داود من اوجب الفدية على من انحر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع -

باب المفطر

يمكنه ان يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن سمون بن مهران عن ابن عباس في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طلب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي هريرة عن رجل تتابع عليه رمضان وفطر فيما بينها فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا -

(قال وأخبرنا) عبد الوهاب أبا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله - ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال ماذا من حنطة لكل مسكين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا غلى بن محمد بن أبي الشوارب ثنا سهل ابن بكار ثنا أبو عوانة عن ربة قال زعم (١) عطاء انه سمع ابا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (وروى) هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء ابراهيم وعمر متروكان (وروي) عن ابن عمرو وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه وبه يقول لقواه تعالى (عدة من ايام أخر) -

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات

فلا يكون عليه شيء

(روى) ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفسار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنا هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن زافع عن عبد الرزاق -

باب من قال اذا فطر في القضاء بعد الامكان

حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصد قواعنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البنوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أفطر في رمضان أيا ما هو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أنظره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة فان أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فاطاق صوم الذي أدرك فليطعم عمامي كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل - هذا هو الصحيح. ووقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فاختطأ فيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصمعي ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البخري ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر - هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرطاسي ثنا أبو عاصم البجلي ثنا عبث بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا - كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم (١) عنه وليه لنذره - وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس -

باب من قال يصوم عنه وليه

(١) كذا في النسخ -

ذكر فيه أثران عن ابن عمر ثم أخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم) ثم قل (هذا خطأ من وجهين - أحدهما - رفعه وإنما هو من قول ابن عمر - والآخر - قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم أخرجه من حديث (أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث - قالت - فهم البيهقي أن هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلما نال أن يمنع الوقت -

(باب من قال يصوم عنه وليه)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو - ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم (١) شهر فقال أرايت لو كانت عليها دين أكنت تقضيه عنها فقالت نعم فقال دين الله أحق بالقضاء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد القطيبان وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن عمرو وأبو معاوية عن الأعمش ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القاضي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر (٢) أفأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى - قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جالسون حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة (ورواه) أبو خالد الأحمر عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن الجارود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال جاء امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال أرايت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله أحق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الأشج وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد ذكره ورواه شعبة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وإنها ركبت البحر فماتت ولم تصم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صومي عن أختك - فهذا اللفظ نص في الصوم عنها (وكذلك) رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير إلا أنه قال إن أمي ماتت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال اكننت قاضية عنها ديناً لو كان علي امك قالت نعم قال فصومي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدى وزاد في متنه افا صوم عنها قال ارايت لو كان علي امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك -

(أخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا عبد الله بن يزيد وأبو أحمد بن عيسى قالوا ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج حدثني اسحاق ابن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد قال عبد حدثني زكريا بن عدى فذكره وانخرجه البخاري حكاية عن زيد بن أبي انيسة ورواه حماد بن سلمة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد نصاب في جواز الصوم عنها -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت وهي في البحر ان نجها الله ان تصوم شهراً فأنجاه الله وماتت قبل ان تصوم بخاءت ذات قرابة لها اما اخنها او (١) ابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صومي عنها - تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحج دون الصوم ويحتمل ان يكون السؤال وقع عنها فتقلا احدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتز قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً قال ارايت لو ان امك ماتت وعليها دين اكننت قاضية قالت نعم قال اقضى دين امك وهي امرأة من خثعم (قال البخاري) وقال أبو حريز حدثني عكرمة فذكره (قال الشيخ) ورواه برودة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعاً -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله ابن عطاء المدني عن عبد الله بن برودة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بخارية وانها (٢) ماتت قال وجب إحرک وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج افأحج عنها قال حجي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء عن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن ثمر ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم الا ان بعضهم قال صوم شهرين (ورواه) عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن برودة عن ابيه وصوم شهر (ثبت) بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم وقد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه واما في الحديد فانه سأل عن (٣) نفسه فقال فان قيل فروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول محاسبة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظاً يعني به الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - قال الشيخ هذا حديث ثابت قد انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالاً شبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (وقد رأيت) بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه (وبما روينا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الاطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان اطعم عنه وفي النذر قضى عنه وعليه ورواية ميمون وسعيد توافقي الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر إلا أن الروايتين الأولىين تخالفانها (ورأيت بعضهم) ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروى من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكرنا ما يوجب للحديث ضعفاً فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واكثر رجالاتها وقد ادعها صاحبها الصحيح كتابيها ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع ظروفيها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - وعن رأي جواز الصيام عن الميت طائوس والحسن البصري والزهري وقائدة -

باب من مات وعليه صيام رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد يعني ابن أبي عمرو عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلا مات وعليه رمضان فأوصى ابنه يسألو الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني وابدعوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال عليه اطعام ستين مسكينا فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال صدق

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (أن بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) - قلت - قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه - أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يكتن يطعم عنه مكان كل يوم مدين حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافاً لابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم وقل أبو جعفر الطحاوي في شرحه بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان لي توفيت وعلمي صيام رمضان ايصال ان اتغني عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك - وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعه واعلى انه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية وفي التهديد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد قال عبد الله ولو كنت لنا افضل ذلك لتصدقت واهدت - وروى عن سفيان عن أبي نعيم عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى (ولا تروا زردة وزر أخرى) -

كذلك فاصنعوا -

باب قضاء شهر رمضان

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات - قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع ما شئت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عمرو عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن أباه ريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعني قضاء صوم رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مریم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بيده -

(أخبرنا) أبو الحسن (١) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقاً فإن الله قال (فعدة من أيام أخر) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول إنما قال الله (فعدة من أيام أخر) - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (٢) عن حدثه أن رافع بن خديج كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل -

(١) مص - أبو الحسين (٢) مد - بن أبي رافع -

باب قضاء رمضان

قال

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان ف قضى يوما أو يومين منقطعين أجزئ عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليه دين ف قضاه درهما ودرهمين حتى يقضى دينه اترون ذمته برئت قال نعم قال يقضى عنه وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين ف قضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ف الله أحق أن يعفو أو يغفر قال علي أسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم (١) ولا يثبت متصلا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وقد روى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد بن حضر الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسره ولا يقطعه - قال علي عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف - قال الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني -

(أخبرنا) عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن رضى الله عنه في قضاء رمضان قال متبعا (قال وأخبرنا) الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال متبعا وروى علي بن الجعد عن زهير عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى

(١) في الدارقطني بعد هذا - إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر -

ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر بانني أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان (أخبرنا) ثم حكى عن الدارقطني (أن أسناده حسن) - قلت - سكت عنه البيهقي فهو رضاء به وكيف يكون حسنا وفي أسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من كره (الطائفي) كثير الوهم سيئ الحفظ (وفي الكشف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيت يخط في أحاديث فركته ثم قال البيهقي) وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وروى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة - قلت - علل الحديث بكون مذهب الراويين بخلافها وليس ذلك مذهب البيهقي ولا أكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يرجعون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم المدني فقال (ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني) - قلت - الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء و كتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عيد الرحمن هذا ليس بالقوى وفي تاريخ البخاري أنه ثقة وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في أسناده هذا الحديث توثيقه أذني السند ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يثبت في حديثه ورواياته حديث منكر فاذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن -

به متفرقا بأسا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان هكذا قال ابن عمر واختلف فيه علي بن أبي طالب ورواه الحارث الأعور والحارث ضعيف -

(٢) باب لا يصام يوم الفطر

ولا يوم النحر ولا أيام مي فرضا ولا تطوعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء فصلي ثم أنصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم والآخرون تأكلون فيه من نسككم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي إروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحي فتأكلون من نسككم واما يوم الفطر ففطر كم من صيامكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا المقرئ بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لا يأكل عليه يوم سمائه الا وهو صائم فيه فوائق ذلك يوم أضحي او يوم فطر فقال ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحي ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو دلى محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا إسحاق بن الحسن قالنا ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحذثان ايام التثريق فنادى انه ان يدخل الجنة الا مؤمن واياهم منى ايام أكل وشرب - لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحي فقدم اليه عمرو وطعا فقال عبد الله انى صائم فقال له عمرو انظر فان هذه الايام التى كان رسول الله

(١) فى السنن ههنا - بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد ابو علي الحسن بن علي بن الحسن الانصارى أنبا الامام زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامى ثنا أبو المعالى محمد بن اسماعيل بن محمد القاسمى قال أنبا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي متع الله -

صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله وأكل وأكلنا معه -

باب الافطار بالطعام وبغير الطعام ان الزدرى عامدا او بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الاعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج (ورويانا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة وبالحق في الاستسقاء الا ان تكون صائما -

باب الصائم يذوق شيئا

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم البزوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها -

باب الصائم يعضض او يستنشق فيرقق ولا يبالغ

فان بالغ حتى وصل الى رأسه او الى جوفه افظير

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ققيم - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خللى اصابعك واسيخ الوضوء وإذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما -

باب الصائم يكتحل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فوزك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد يعني ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله

(باب الصائم يكتحل)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالاثمد) الحديث ثم قال (هذا اصح)

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه - هذا اصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم -

(أخبرناه) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل بن عبد الله الانطاكي ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (وكذلك) رواه معمر عن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أحمد ابن أبي الطيب ثنا بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه (وروى) عن أنس بن مالك مرفوعا بإسناد ضعيف بكرة أنه لم يره بأسا (وقد روى) في النهي عنه نازا وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الانصاري حدثني أبي عن جدي قال وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالتمار وانت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجاوب البصر وينبت الشعر - قال الشيخ عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ومعبد بن هوذة الانصاري هو الذي له هذه الصحبة -

ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ظاهر هذا الكلام يقتضى صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد ابن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عباد لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت به من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى وترك وقال ابن المديني ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فنكر ذكره الذي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روى عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده) الى آخره - قلت - اغلطوا القول في عهد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عمرو) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) - قالت - سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخر اقواله ولا (صاحب بقية) سهو ومخالفة لكلامه آخره ولعادة اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ملا نفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامم حكى عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده روه عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزني ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتحال للصائم - قلت - سكنت عنه البيهقي وذكره أبو داود في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو يختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق -

باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يصبح جنباً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر بن عبد الرحمن وقال الذى حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال من الحر =

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أن أبا عبد الرحمن محمد بن يعقوب أن أبا عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم -

باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفاة ثنا تمام وابن أبي قحاش ويعقوب بن إبراهيم المخزومي قالوا ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في رواية تمام ثنا أيوب والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابت البناني وهو يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس والصحيح ما روينا عن آدم فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم ابقاء على أصحابه ولم يحرهمها فليل له انك تواصل فقال انى اظلل يطعمني (١)

(١) ي مص - فيطعمني -

(باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه)

قال

ذكر فيه حديثاً (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتاً يسأل انساً اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخاري عن آدم عن شعبة سمعت ثابتاً والصحيح ما روينا عن آدم) - قلت - صريح البخاري في روايته بسامع شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة وهذا اولى من تحطئة البخاري -

ربي ويسقيني -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل النخعي عن أبي سعيد قال أنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن المحاملي قال ثنا يعقوب الدورقي ثنا المعتز بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة قال علي كلهم ثقات وغير معتمري رويه موقوفاً (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط ثنا الحسن بن خلف البراز ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان فذكره بمثله قال علي كلهم ثقات ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات قال الشيخ إلا أن الأشجعي قال في حديثه رخص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة - وروى من وجه آخر عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يحيى هو الحماني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أبو زيد ثنا أبي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والحلم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري فذكره وقد زوى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح (ورويناً) في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين -

باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة

(قال البخاري) قال لي عياش ثنا عبد الله بن علي عن يونس عن الحسن بن علي عن غير واحد مرفوعاً قال افطر الحاجم والمحجوم قيل له

ثم ذكر حديثاً في سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال (ليس بالقوي) - قلت - مضي ذكره قرأ في باب من ذكره الله فضعه هناك وضعفه أيضاً في باب الحوت والجراد يموتان في الماء وفي أبواب الزكوة -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عياش حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الأسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمحموم - قال علي رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام أحمد) ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا علي بن المديني -

(حدثناه) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم - (أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة أنبأ الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس أنبأ الوليد بن مزيد أنبأ أبي سمعت الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو تلابة الجرمي حدثني أبو اسماء الرحبي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فاذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم - وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النخعي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمحموم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن شريك ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فذكره بنحوه وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا وقد قيل عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي ثمان عشرة خلت من رمضان فقال أنظر الحاجم والمحموم - قال أبو داود ورواه خالد الحذاء عن أبي تلابة باسناد أيوب مثله (قال الامام أحمد) ورواه ايضا عاصم الأحول عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد وكان ابا تلابة سمع الحديث من الرجلين جميعا وقد قيل عن عاصم عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن أبي اسماء عن شداد -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو تلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي اسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال أنظر الحاجم والمحموم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد الأزهرى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني ما أرى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون أبو اسماء سمعه منها (قال الامام أحمد) وروى من وجه آخر عن أبي اسماء عن ثوبان - (حدثنا) أبو الحسن العاوى املاء وأبو طاهر الفقيه قراءة قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو المهاب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أولست عشرة من رمضان فقال انظر الحاجم والمحجوم - ورواه الدلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من المي أخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال انظر الحاجم والمحجوم -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني مكحول نذكره وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوى أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر وأبو صالح المروزي زاج (١) قال ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عمرو عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلا في رمضان فقلت الا كان هذا نهارا قال تأمرني ان اهرق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الحاجم والمحجوم - كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى وموقفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر وموقفا غير مرفوع وروى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن العاوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ابن أياز ثنا عباس الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا داود القطار عن ابن جريج نذكره بنحوه الا انه قال قال أبو هريرة وقال المستحجم بدل المحجوم ورواه تميم عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة ثنا انظر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمحجوم - كذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم - ورواه عبد الله بن أبي سفيان عن عطاء عن أبي هريرة وموقفا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم والله أعلم -

باب في ذكر بعض ما بلغنا

عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

(١) زاج لقب أبي صالح - تهذيب -

قال (وما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث)

يعني انظر الحاجم والمحجوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي سمعت أبا حامد ابن الشرقى يقول سمعت على بن سعيد النسوي يقول سمعت أحمد ابن حنبل وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أنظر الحاجم والمججوم فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان فقبل لأحمد بن حنبل فحدث رافع بن خديج قال ذلك فتردبه معمر قبل أبو حامد وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الأنصاري أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول لا أعلم في أنظر الحاجم والمججوم حديثا أصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد الغزالي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قد صح عندي حديث أنظر الحاجم والمججوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس واقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد -

(أخبرنا) أبو سعد الماييني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي عصمة ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول أحاديث أنظر الحاجم والمججوم ولأنكاح الأبوي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا اذهب إليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسناديه ونقول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني قال حديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين الاصحين فقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قلت لأحمد يعني ابن حنبل أي حديث أصح في أنظر الحاجم والمججوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا علي الحافظ يقول قلت لعبدان الأهواري يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقال سمعت العباس العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمججوم وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن -

(باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم عن

ذكر في أواخره (عن أبي داود قلت لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أنظر الحاجم والمججوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان) - قلت - سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحمي بل أصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم -

(باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

قال

منصور عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فر على رجل ثمان عشرة اولسعة عشرة (١) من شهر رمضان يحتجم ففطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي ففطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً ما صاماً (قال الشافعي) وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث فطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فإن كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث فطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعي) واسناد الحديثين معاً مشتبّه وحديث ابن عباس أمثلهما اسناداً فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً وإثلاً يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تقطره الحجامة ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم ففر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال فطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم - قال علي بن عمر الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قال الشيخ) وحديث أبي سعيد الخدري بالفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد التهيؤ والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحاجم وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر الحاجم والمحجوم قوله وهو يقرض رجلاً لم يكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس دون هذه اللفظة وأبو اسماء الرحي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم -

(١) - تسع عشرة -

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محرماً ما صاماً) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ما صاماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث فطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فإن كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث فطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معاً مشتبّه وحديث ابن عباس أمثلهما اسناداً) - قالت - لا اشتباه في اسناد حديث فطر الحاجم والمحجوم إذ صححه أحمد وابن المديني وإسحاق الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أصبح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح أيضاً من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس أمثلهما اسناداً وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم - فيه قال البيهقي في باب الكسر بالساء (ضعيف لا يحتج به) على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد فذكر هنا أنه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وأخرج البيهقي فيما مضى في باب الإفطار بالحجامة من حديث أبي داود

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا يرى عن شيء ذكره أو شيء سمعه -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام بن الغار وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر -

باب من كره مضغ العلك للصائم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يمضغ العلك الصائم (قال الشيخ) جدته أم الربيع والحديث موثوق -

باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم

حتى يبلغ ولا يجنون حتى يفيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على مجنونة بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال على لعمر رضى الله عنها يا أمير المؤمنين أمرت بترجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلع عنها -

باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى أجازة أنبا أبو عبد الله العكبرى أنبا أبو القاسم النبوى ثنا إبراهيم بن هاني وعيسى وغيرهما قالوا ثنا محمد بن سعيد الأصماني ثنا إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطيبة بن ربيعة الثقفي قال قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة وأسألو في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم -

باب الصائم ينتره صيامه عن اللغو والمشاقة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يركب

(أن ذلك كان بالقيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا أخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان أيضا في دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) إلى آخره وذكر أيضا (عنه أنه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) - قلت - هذا لا يتران عكس مقصود البيهقي في إيرادها في هذا الباب بخلافه منه -

ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبى الزناد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدى أنبا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا أجزى به الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى صائم والذي نفس محمد بيده نخلوف ثم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرح بهما اذا انظر فرح بفطره واذا التقى ربه فرح بصومه - أخرجه البخارى من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج وخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج وفى حديث هشام فى اول الحديث قال الله كل عمل ابن آدم له -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قالى احمد فهمت اسناده من ابن أبى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنيه اراه ابن اخيه - رواه البخارى فى الصحيح بن احمد بن يونس وآدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك انس بن عياض اللبثى عن الخارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل انى صائم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا اسماعيل بن قتيبة (ح وحد ثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى قالنا ثنا يحيى ابن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جريز بن حازم عن ابن أبى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبى عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم تخرقه -

باب الشيخ الكبير

لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدى

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا

زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) فقال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما (١) مكنت كل يوم مسكينا لفظ حديث الصغاني - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس في قوله (وعلى الذين يطوقونه (٢)) يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فاطعم مسكينا آخر فهو خير له وليست منسوخة قال ابن عباس ولم يرخص في هذا الا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم انه لا يشفى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقرأها (وعلى الذين يطوقونه (٣)) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه انه قال مدا ليطعمه ومدا لادامه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيباني ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بالري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قحج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان النضر بن عبد الله عن ضعف عام قبل موته فأنظر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلاثين مسكينا -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال لم يطق انس صوم رمضان عام توفي وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت ابنه عمر بن انس ما فعل أبو حمزة فقال جفنا له جفنا من خبز ولحم فاطعمنا العدة او اكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو صالح الاصبهاني ثنا أبو مسعود أنبا علي بن اسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يفديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعموا عن مسكينين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن

(١) كذا في النسخ (٢) ي - مد - يطبقونه (٣) ي - مص - يطبقونه -

ذكر فيه (عن ابن عباس وعائشة انهما قرأا وعلى الذين يطوقونه) - قلت - مذهب الشافعية ان القراءة الشاذة لا يحتاج بها ولا يست بقرآن ولا خبر وقد تقدم نظير هذا في الصاوة الوسطى -

عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز والمرأة الحلي يشق عليها فاعياها طعام مسكين لكل يوم حتى ينقضي شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى لعائشة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية -

باب السواك للصائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر (١) بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن أبيه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن الأشعث ثنا يحيى بن معين ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك - مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم وأما الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن فهر بمكة أن أبا عبد الله بن محمد الشامي ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيام علي بن عيسى (٣) قال سألت عاصم الأحول فقلت إبتاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويأبسه قال نعم قلت أول النهار وآخره قال نعم قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ينفرده أبو اسحاق إبراهيم بن بطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمتاكير لا يحتج به وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره -

(أخبرنا) أبو سعد الماييني أن أبا أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن مزذك البخاري ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمد بن سلام أن أبا إبراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الأحول عن السواك للصائم فقال لا بأس به فقلت برطب السواك ويأبسه فقال أترأه أشد رطوبة من الماء قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسعر عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر أراه قال يعود قد ذوى

(١) هامش ي - صوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر (١) ي - علي بن موسى - (٢) علي بن الحسن بن فهر

قال (باب السواك للصائم)

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوي) - قلت - هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استئانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره أثبت منه) - قلت - ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب الغنيمة لمن شهد الواقعة فقال (مجالد ضعيف) وإن قصد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثا في سنده أبو اسحاق الخوارزمي فقال فيه (ينفرده أبو اسحاق إبراهيم بن بطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمتاكير لا يحتج به)

قال أبو عبيد يعني يبر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم -

باب من كره السواك بالعشي

إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم

(حدثنا) أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروزي في الروضة قال قرأت على أبي علي الرفاء قلت له أخبركم على ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لي وأنا اجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من أجل الصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله وخلوف فيه طيب عند الله من ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقرئ بالكوفة قال العلوي أنبأ وقال المقرئ ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به يدع طعامه وشهوته من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وخلوف فيه طيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حامد بن محمد ثنا أبو المثنى (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا اسحاق بن عمر بن سليط ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزي به وللصائم فرحتان إذا افطر فرح

قلت جعلها رجلاً واحداً في الضعفاء لابن الجوزي إبراهيم بن يطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة أخرى إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي بفتحها رجلاًين ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له -

باب من كره السواك بالعشي

قال

إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم

قلت - في السواك تطهير واجلال للرب لأن مخاطبة العظماء مع طهارة القم تعظيم لا شك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشتق على امتي لأمرتهم بالسواك - والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزليلاً للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضاً فإن المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تميز رائحة القم من خلوة المعدة والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الأسنان -

واذا أتى به فجزاه فرح وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليط -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاة وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يئوس شفى الصائم توربين عينيه يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب الطبري سهل الخليلي ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به فقال ابن عيينة هذا من أجور الأحاديث واحكها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظلم من سائر عمله - حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن الزمان ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال إذا تمتم فاستاكوا بالعشاء ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفته بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال علي كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن إسحاق الخياط أبو منصور (١) ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآلقه فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك -

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قل وأخبرني) أبو عمر وثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن

(١) في الدارقطني الخياط ثنا أبو منصور -

ثم ذكر البيهقي أثراً عن علي وفي سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوى) - قلت - الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي أن يحيى ضعفه وضعفه الساجي أيضاً في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكرو وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (عن أبي هريرة أنه قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآلقه فأتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) - قلت - في سنده عمر بن قيس هو سندك المكي سكت عنه البيهقي وهو رواه قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم متروك وقال أحمد أحاديثه بواطل لا تساوى شيئاً وقال البيهقي (ضعيف لا يحتج به) ذكره في باب من بنى أو غرس في غير أرضه ومع ضعف هذا الاستناد فقد روى عن أبي هريرة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال أدوميت في اليوم مرتين - وهذا سند حسن إلا أنه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة -

(باب صيام التطوع والخروج منه)

قال

عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت قلت لا والله ما عندنا شيء قال فاني (١) صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهدت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فبحثت به فأكل ثم قال قد كنت اصبحت صائماً قال أبو عبد الله لفظ العقدي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة لحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأت لك حيساً فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريه - هكذا رواه جماعة (٢) عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر احد منهم القضاء في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأت لك حيساً فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قريه وأقضى يوماً مكانه - وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند اهل العلم بالحديث غير محفوظ -

(أخبرنا بذلك) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي ثنا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوماً مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه (٣) لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوماً مكانه (قال الشيخ) وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم احد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووکیع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم - وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم قالت ودخل على يوماً آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم وهذا اسناد صحيح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال أبو عبد الله أخبرني وقال القاضي حدثني (٤) أبو جعفر محمد

(١) - ي - مص - ابي (٢) - ي - مص - الجماعة (٣) - مص - مجالسته (٤) - ي - مص - ثنا -

ذكر فيه احاديث وآثاراً وليس في جميعها نفى القضاء ثم ذكر حديثاً عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوماً مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووکیع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) - قلت - هذه زيادة من ثقة اصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سند كره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شيء قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون اسناد اصححها وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال

ابن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عيسى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال بلغاه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك يا أم الدرداء قالت إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة بلغاه أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما فقال له سلمان اطعم قال أتى صائم قال أقسمت عليك لتفطره قال ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وأفطر وصل وأت اهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن إن شئت قال قسا ما فتوحنا ثم ركعنا ثم خرجنا إلى الصلوة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال لك سلمان (١) رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وأنا صائمة فقال صمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سهاك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة فشربت سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله فعلت شيئا لا أدرى أصبت أم أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن ارد سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة أم قضاء من رمضان قلت متطوعة قال المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن تميم القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سهاك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سهاك عن ابن ابن أم هانئ عن جدته أنه سمعه منها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت أن ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة فكرهت أن ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إكنت تقضين عنك شيئا فقلت (٢) لا قال فلا يضرك - هذا لفظ حديث إبراهيم وفي رواية أبي الوليد قال عن هارون بن ابن أم هانئ عن أم هانئ رضى الله عنها أنها سمعه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سهاك من كتابه -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبا جعدة رجل من قريش وهو ابن أم هانئ وكان سهاك بن حرب يحدثه فيقول أخبرني ابنا أم هانئ قال شعبة فلقيت أبا فضلها جعدة فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شرابا فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر قال شعبة فقلت

(١) - مثل ما قال سلمان - من مثل ما قال له سلمان (٢) مص - فقالت -

لجمدة سمعته أنت من أم هانئ قال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي
 زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة بخلست عن يسار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قلل فجاءت الوليدة بآء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت
 يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنتي تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا -
 (أخبرنا) أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله يعني
 ابن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا أصبحت وبانت تنوي الصيام
 فانت باحد النظريين ان شئت صمت وان شئت افطرت -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد
 وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى
 بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا لرجل طاف سبيعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة
 ولم يصل أنحرى فله اجر ما احتسب -
 (أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان
 ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -
 (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه انه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن
 عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى هذا من أوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا
 عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما بينه وبين
 نصف النهار -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان
 في صيام التطوع وعن جابر نحوه) - قلت - ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نفى القضاء وقد روى عن
 ابن عباس القضاء قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضى يوما مكانه
 وقد ذكره البيهقي بعد في باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو ابن أبي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال
 ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر
 فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يروه ان يقضى يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي
 فانه أخرجه له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه
 وبين نصف النهار) - قلت - وليس في هذا ايضا نفى القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر فعليه
 القضاء كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وذكره ايضا أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي
 (وروى هذا من أوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسنتين - أحدهما - من حديث انس -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو الفضل ثنا إبراهيم أنبا عون بن عمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد ربه عون بن عمارة العنبري (١) وهو ضعيف -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البرازي بغداد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم ابن مزاحم ثنا سريع بن نيهان قال سمعت أبا ذر يقول سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق فذكره بأسناده مثله - إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نيهان مجهولان -

باب التخيير

في القضاء أن كان صومه تطوعا

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب أو قال (٢) دعا بشراب فشرب ثم ناوتني فشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان أزد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فأتقضى وان شئت فلا تقضى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ (٣) قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

(١) كذا في أكثر النسخ وفي مد - العنزي وضبطه في الخلاصة - العبدى - (٢) مص - أو قالت (٣) كذا في النسخ ولعله سقط - عن أم هانئ كما مر -

الثاني من حديث أبي امامة - قلت - في السنن عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال في الخلافيات -

(باب التخيير)

قال

في القضاء أن كان صومه تطوعا

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ بنت أبي طالب) وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فأتقضى وان شئت فلا تقضى) - قلت - هذا الحديث اضطرب متنا وسندا اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يازمها قضاؤه واما اضطراب سندهم فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وثالثة عن هارون - اما أبو صالح فهو باذن ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في باب الكسر بالماء ضعيف لا يحتج بخبره) وقال في باب أصلي النقبامة (أبو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كذا تسمى أباصالح مولى أم هانئ الدروغزن قال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب وفي الفاضل للراهم مزي الدروغزن بلغة فارس الكذاب واما جعدة فجدهول قال البخاري في تاريخه

فسالني فضل شرابه فشربته فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي أنبا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبو اويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت (وروى ذلك) باسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد اخرجناه في الخلافيات -

باب من رأى عليه القضاء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فإهدى لها طعام فأفطرتا عليه فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبلت عائشة فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين وإهدى لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر - هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمربن راشد وابن جريح ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم -

جعدة من ولد ام هانئ عن أبي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هانئ وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبته فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هانئ وان كانت لا يحتج به وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم ير وهذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقي في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتشرون ما ينفرد به عن قيس ابن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه اوبلعه اذى (مختلف في عدالته وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صهيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الاحوص عن سماك وأخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري وفي آخره (افطروصم يوما مكانه ان شئت) - قالت - اخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيها قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري -

باب من رأى عليه القضاء

قال

ذكر فيه حديثا منقطعاً عن الزهري ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر - قلت - اخرجه

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقضت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخطر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهو فيه عن الزهري -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قلت له أجدك عروة عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه - وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا أحمد بن علي الأباري ثنا محمد بن منصور الجواليقي ثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبي الأخطر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام والطعام محروس عليه فأكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله أصبحت صائمتين فاهدي لنا طعام فأكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوما يوما مكانه قال سفيان فسالوا الزهري إذا شاهد فقالوا هو عن عروة قال لا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر ذلك (١) الحديث مرسلًا فقال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة فقال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة قال سفيان وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخطر حدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت أن صالحًا أتى من قبل العرض قال أبو بكر الحميدي أخبرني غير واحد عن معمره قال في هذا الحديث لو كان من حديث عروة مانسبته فهذا ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان

(١) ي - مص - هذا -

أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك وأخرجه أيضا كذلك من طريق اسمعيل بن إبراهيم بن عتبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (أن جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخطر وسفيان ابن حسين زووه كذلك عن الزهري متصلا) - قلت - وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التهذيب وقد روى عن زميل عن عمرة كرواية الزهري عن عروة مسندا ورواه عمرة كذلك عن عائشة وهما أحسن حديث في هذا الباب استنادا كذا قال أبو عمر ثم أخرج الأول من طريق أبي داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أنا اهديت لنا هدية فاشتبهنا فها فقال لا عليكم كما صوما يوما مكانه - ثم أخرجه من جهة النسائي أنا الربيع أنا ابن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء وأخرج الثاني من

ابن عيينة وبارسالة من ارسل الحديث عن الزهري من الائمة وقدروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المديني والمهفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مراسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا على بن بندار الصير في قال سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول سمعت ابا بكر الاثرم يقول قالت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فأكرهه وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالمتوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر (١) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال قلت لعلي ابن المديني يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين - وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد قال حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اهدى لي وحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت احداها لصاحبها هل لك ان تفطري قالت نعم فأفطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انا اهدى لنا هدية فاشتبهنا فأفطرتا فقال لا عليك صوما يوما آخر مكانه اقام اسنادهم جماعة عن ابن وهب وقيل بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في اسنادهم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال زميل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وروى من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال اذا أصبح احدكم صائما فبداله ان يفطر فليصم يوما مكانه او قال مكانه يوما شك مسعر -

باب النهي عن الوصال في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك

(١) مص - ابن مطرف -

طريق النسائي انا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة انا وحفصة واهدى لنا طعام فاجعنا فأفطرتا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه - انتهى ما ذكر أبو عمر والحديث الاول أخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير أخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائهما وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اى الا ان تطوع فيلزمك اذا الاصل في الاستثناء هو الا اتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على أصحابه فقال انى أصبحت صائما فمرت بي جارية الى فوقت عليها فأتروني فلم يأوا ما شكوا فيه فقال له على أصبت حلالا وتقضى يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيتكم انى ابنت أطمع وأسقى لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ونهاهم فقل له انك تواصل قال انى لست مثلكم أنى أطمع وأسقى أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله -

(حدثنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أملاء ثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست فى ذاكم مثلكم انى ابنت يطعمنى ربى ويسقبنى فاكفوا من العمل ما لكم به طاقة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من حديث أبى زرعة والأعرج وأبى صالح عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى أنبأ على بن يحيى ابن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أنبأني عن الزهرى حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال وإيكم مثلى انى ابنت يطعمنى ربى ويسقبنى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومئذ يومئذ رأوا الهلال فقال لو تأخرتكم كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الهيثم وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصلالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم كهيتكم انى ابنت يطعمنى ربى ويسقبنى - أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال فى آخر شهر رمضان وقال انى اظل يطعمنى ربى ويسقبنى وأخرجه البخارى من حديث قتادة عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد القبايى قال ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال انى لست كهيتكم انه يطعمنى ربى ويسقبنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شبة وغيره عن عبدة ورواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم وعثمان -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا دان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيتكم انى اظل يطعمنى وساق يسقبنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يكار بن قتيبة

ثنا روح بن عباد وعمر بن حكام قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والياية - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن ايوب الحرمي ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شاور عن أبي قرعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تأيها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد) عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا اسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري أخبرني منصور عن مجاهد فذكره (ورواه جرير) عن منصور عن أبي الخليل البصري عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة اوعن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير فذكره (ورواه الثوري) عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة الشيباني عن مولى لابي قتادة عن أبي قتادة -

(أخبرناه) أبو حامد المهرجاني ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره -

باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمار مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان انا سألتها رواها عن يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت اليه ام الفضل رضي الله عنها بقدر لبن وهو واقف بعرفة على يعقوب فشرّب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمر بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر و محمد بن اسماعيل بن مهران قال ثنا هارون بن سعيد عن (١) ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاسلت اليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرّب منه والناس ينظرون - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سايان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عثمان بن عمر ثنا سهل يعني ابن بكر ثنا وهيب

ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال آتيت على ابن عباس وهو يأكل وما نأ بعرفة فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن ايوب ورواه حماد بن زيد كما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس افطر بعرفة اتي برمان فأكله وقال حدثني ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتيته ام الفضل بابن فشر به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدي بن حسان (١) العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن النهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل -

باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشئ لفظ حديث شعبة وفي رواية أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر والباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمر عرفة عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة

(٢) كذا في النسخ والصواب مهدي بن حرب العبدى يروى عنه حوشب كما في تهذيب التهذيب -

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفي سننه مهدي بن حسان - قلت - ذكر صاحب الكمال والمزى في تهذيبه انه مهدي بن حرب ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) - قلت - ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما نقله في كتاب الحج فذكر هناك بابا في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل انما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلهذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء - قلت - فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر -

قال (باب العمل الصالح في عشر ذى الحجة)

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس تفي ويوما آخر (ورواه) أبو داود عن مسدد -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره والمثبت أولى من النافي مع ما مضى من حديث ابن عباس -

باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو والعراق ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما من أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر قال وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال إن علي رمضان وأنا أريد أن تطوع في العشر قال لا بل أبدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي رضي الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة اظنه منفردا ولا تحتجم وانت صائم (وروى أيضا) عن الحسن بن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه يوم النحر وإيام التشريق -

ذكر فيه حديث هنيئة (عن امرأته عن بعض أزواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأيته عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على النافي) - قلت - إنما يقدم على النافي إذا تساوى في الصحة وحديث هنيئة اختاف عليه في أسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة كذا أخرجه النسائي وروى عنه عن أمه عن أم سلمة كذا أخرجه أبو داود والنسائي -

قال (باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة)

- قالت - مراده في التسع الأول فتساهل في عبارته ثم أخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي اسحاق قال قال علي لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة) إلى آخره ثم قال (وروى أيضا عن الحسن بن علي في كراهية القضاء وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه يوم النحر وإيام التشريق) - قالت - إنما يحتاج إلى تأويل هذا الأثر إذا صح وإليس هو بصحيح فإن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين وإيضاً فابو اسحاق السبيعي لم يسمع علياً وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر

باب فضل يوم عاشوراء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجي الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا وفتحنا نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحن نحن أولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا ابن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يلتئم من فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عينة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد وهشام ومهدي قال حماد ومهدي عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصام ولا أنظر أوقال ما يصام وما أنظر فقال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوما فقال لو ددت أني أطقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء قال اني لأحسب على الله عز وجل أن يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول في صوم (١) يوم عرفة قال اني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدي بن ميون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد قال ما رأيت أحدا كان أمر بصيام يوم عاشوراء من على

(١) ي - م - م - فم - يصوم -

والثوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تنقض رمضان في ذي الحجة فادخل بيتهما جليل وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر فقال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فإنه شهر نكس وفي هذا امران - أحدهما - أنه ادخل بين أبي اسحاق وبين علي الحارث الأعور وهو ضعيف - والثاني - أنه على التمهيه بأنه شهر نكس لآبائه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الأعور فكيف يؤول بها هذا الأثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن أيضا لم يسمع عليا -

وأبي موسى رضى الله عنها -

باب صوم يوم التاسع

(أخبرنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أملاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سبيل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الأملى ثنا سعيد بن أبي مريم (ج وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني واللفظه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ محمد بن حيويه أنبأ سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني اسمعيل بن أمية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يأت انعام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة قاضى مصر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن سلمت الى قابل لأصوم من اليوم (٢) التاسع - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب (ورواه) أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب وقال في متنه ان عشت ان شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن قتيبة قاضى مصر ثنا أبو داود الطيالسى وروح بن عبادة قالنا ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال فجلس اليه وكانت نعم الجليس فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل قلت عن صيامه اى يوم نصوم قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا أصبحت من تاسعته فاصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب وكانه رضى الله عنه اراد صومه مع العباس و اراد بقوله فى الجواب نعم ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه والذي يبين هذا -

(ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريح أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود (ورواه ايضا) عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل الباقان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحميدى ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم (ج وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الزبيع ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يومها او بعده يوما هذا لفظ حديث المقرئ وفي رواية ابن عديان صوموا قبله يوما وبعده يوما وبعثناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده -

باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد بن سليمان الحرابي (١) ثنا أبو قلابة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ما أرى آتيهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم وأخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عقراء رضى الله عنهما قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قري الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم (٢) بقية يومه قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبيانا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد فذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الانطار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري وأخرجه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتخذى فقال يا أبا محمد اذن للغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قل أو تدرى ما يوم عاشوراء

(١) مص - الخرفي (٢) ي - س - فليصم -

قال

(باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ)

انما كان يوم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وبهرير عن الأعمش ورواه يزيد عن عمارة عن قيس بن السكن عن عبد الله وقيل عن يزيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن ورواه علقمة عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا حسن بن علي الخوافي ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما انقض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد الله بن نعيم وخرجه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى الأسدي (ج وأخبرنا) أبو القاسم (١) طلحة بن علي بن الصقر وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرازي بغداد قالا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا محمد بن الفرج الأزرق قالا ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده لفظ حديث عبيد الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر الباقرى ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا علي ابن المديني ثنا حماد بن أسامة عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذها عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أتم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أنبا أبو النضر الفقيه ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون فقال أنتم أولى بموسى منهم فصوموه - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة وخرجه من حديث غندر عن شعبة وخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه -

باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجبا قط

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) مند - أبو هاشم -

ذكر في آخره حديث أبي موسى الأشعري (فصوموه أتم) الحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم أخرج حديثا عن ابن عباس إلى آخره ثم قال (وخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه) - قلت - هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه -

(باب ما يستدل به أنه لم يكن واجبا قط)

قال

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخيراً أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة ابن علماً وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليطهر - هذا لفظ حديث القعنبى وزاد الشافعى فى روايته وأنا صائم ومن شاء فليصم والباقي بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن أوجه أخر عن الزهرى وقوله ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن لم للماضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد قال قال معاوية على منبر المدينة ابن علماً وكم يا أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وانخرج قصة من كبة من كبه من شعر ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا ابن علماً وكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يوم عاشوراء يقول انى صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أحمد بن الأزره ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا الطيالسى أبو الوليد ثمالىث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وغيره عن الايث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب ان يصومه فليصمه ومن أحب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو والناسد عن سفيان -

باب فضل الصوم فى أشهر الحرم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن دالمه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقيبة بن سعيد قالوا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر

ذكر فيه حديثاً عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (فمن شاء منكم ان يصوم فليصم) - قلت - هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه لم يكن واجباً قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر الذى كورعده وقد أخرج البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة ان صوم عاشوراء كان واجباً وأنه لما جاء الإسلام أخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فاقبضت عائشة فى حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها الذى كورهنالك بين ذلك -

عن حميد بن عبد الرحمن الجيري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر - قال رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو نصر الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا الحجي ومسدد قال ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الجيري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وافضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة في جوف الليل وكذلك رواه زائدة وجري بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير (أما حديث) زائدة فقد مضى في كتاب الصلوة وأما حديث جري (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جري عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن منتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلوة افضل بعد المكتوبة وأي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جري وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمر والرقى فرواه -

(كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الغزالي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحارثي ان عبيد الله بن عمر وحديثهم عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن سفيان البجلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب كيف ترى فيه - (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبا عيسى يعني ابن يونس ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فعاد اليه بعد سنة وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتكم عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا لبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوم قال زدني فان بي قوة قال صم من كل شهر يومين قال زدني فان بي قوة قال صم ثلاثة ايام زاد عبد الواحد من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم من الحرم واترك يقولها ثلاثا وفي رواية

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة) الحديث ثم قال وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمر والرقى (فذكر) انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفيان (الى آخره) قلت - ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم والمحجوم وفي غيره

موسى قال زدني قال صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك صم من الحرم (١) واترك وقال با صابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها -

باب في فضل صوم شعبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين والحسن بن عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد افطر ولم أراه صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد أنبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن كانت أحدنا تفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كنت أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصاه به رمضان -

باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد الأنصاري قال أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري قال سمعت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر - (٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد بن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور والسري بن خزيمة قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب وبكر بن مضر عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها وفي رواية الفقيه قال عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن مهزيه قال حدثني يحيى بن الحارث انه سمع ابا اسماء الرحبي يحدث عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة اشهر وستة ايام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعني رمضان وستة ايام بعده -

باب صوم يوم الاثنين والخميس

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالوا ثنا مهدي بن ميون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميون -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه ان مولى قدامة بن مظعون حدثه ان مولى اسامة بن زيد حدثه ان اسامة بن زيد رضى الله عنه كان يركب الى مال له بوادي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس فقلت له اتصوم وقد كبرت ورققت فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقلت يا رسول الله اتصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس - وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى -

باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن العباس (١) الجري عن أبي عثمان النهدي (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي شمر عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث التوم على الوتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن فورك الوتر قبل التوم قال وصلاة الضحى - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الجري وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجري وأبي شمر الضبعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان أنبا حماد ابن سلمة أنبا ثابت عن أبي عثمان النهدي ان ابا هريرة كان في سفره فلما تروا ارسلاوا اليه وهو يصلي ليطلع فقال للرسول اني صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرعون بخاء بفعل يا كل فنظر القوم الى رسولهم فقال ما تنظرون قد أخبرني انه صائم فقال أبو هريرة صدق اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فانا مقطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن جعفر بن اياس عن عبد الله بن شقيق النعماني قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت من هذا قال أبو ذر فقلت لأنظرن على اى حال هو اليوم قال قلت اصائم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فاكل فحركته اذ كره بيدي فقال اني لم انس ما قلت لك أخبرتك اني صائم اني اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا أبدا صائم -

باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة

(أخبرنا) (١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا (٢) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غمرة كل شهر (وباسناده) عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبد الله وأبو الحسن علي بن محمد السبعى قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري أنبا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة السكري ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر - قال العباس هكذا قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال (قال الشيخ) وروينا عن يحيى بن معين انه قال هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى (٣) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن فطر بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى ابن سام قال سمعت موسى بن طلحة يقول سمعت ابا ذر بالبصرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (ورواه) غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحواري عن ابن ذر وقيل عن أبي موسى عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة

(١) ي - مص - حدثنا (٢) ي - ثنا (٣) في مص - وس - بعد هذا - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير وزاد في مص - أنبا همام عن انس عن ابن ملحان (ح وأنبا) أبو الحسين الخ وفي نسخة هذا نظر لان الحديث الذي في سنن أبي داود حديث آخر - ح -

قال (باب من اى الشهر يصوم الايام الثلاثة)

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت أنبا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) - قلت - قد تويع روح على قوله ابن منهال فانخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الوليد الطيالسى

عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس -

باب من قال لا يبالى من اى ايام الشهر يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية انها سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من اى ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من اى الشهر كان يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث -

باب ما جاء

في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملى ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرني عبد الله بن واقد قال حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل اوكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قال) أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يستحب ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهم وان يتصدق بما قل اوكثر فان الله انفضل الكثير - عبد الله بن واقد غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى الباقى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن ابن عمر - والباقي ضعيف وروى في صوم الاربعاء والخميس والجمعة من اوجه اخر اضعف من هذا عن انس -

باب ما جاء

في فضل صوم داود عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرضا ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة

ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ماحان القيسى له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره واخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفي اطراف المزى ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك -

الى الله تعالى صلوة داود كان قد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا روح بن عبادة عن شعبة (قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت إبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوما ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة أيام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

باب ما جاء

في فضل الصوم في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا (١) سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعده الله بذلك اليوم وجهه من (٢) النار سبعين خريفا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل وأخرجه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان -

باب ما جاء في فضل الصوم

لمن خاف على نفسه العزوبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا (٣) يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كتمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا ليس لنا شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

باب ما ورد في صوم الشتاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن علقان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن أبى السحاق السبيعي عن ثمر بن غزير عن غابر بن مسعود

(١) مص - أنبا (٢) مص - عن (٣) ي - ثنا -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة عن أنس (ج وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنا أنس قال قال أبو هريرة لا بد لكم على الغنيمة الباردة قال قلنا وما ذلك يا أبا هريرة قال الصوم في الشتاء - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام -

باب الايام التي نهى عن صومها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السامري ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل أن يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما احدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكکم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحي ويوم الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك اتم من ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي وعن ابنتين الصماء وان يحيى الرجل في الثوب الواحد وعن الصاوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القتيبي ثنا أبو القاسم يثني البخوي ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي المايح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل وشرب - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن ساجان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ج وأخبرنا) أبو بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القاسم بن عيسى قال قال مالك عن زيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو وعلي ابنه عمر وبن العاص فقرب اليها طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينها عن صيامها قال

مالك وهن ايام التشريق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ وعثمان بن الجان قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر (ج وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاة ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام أكل وشرب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الحقائق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري ثم الزرق يحدث ان جدته حدثته انها رأت وهي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها (١) الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله تعالى قالت فقلت من هذا قالوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن حميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ايام التشريق ينادي انها ايام أكل وشرب ولا يدخل الجنة الا مؤمن -

باب من رخص للمتمتع

في صيام ايام التشريق عن صوم المتمتع

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابن عبد الكريم (٢) ثنا بندار ثنا محمد يعني غندر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا ان لم يجد هديا -

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبا أبو بكر ثنا ابن ناجية ثنا أبو موسى ثنا غندر فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صيام المتمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان فاته صام ايام منى (وباسناده) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاوي وتابعه ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن يحيى بن ابراهيم وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى (وباسناده) عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثل ذلك -

باب من كره

ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين

الشهور او صوم يوم من بين الايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا (١) أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة واياكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق - رواه البخاري عن مسدد وخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور -

باب من كره

صوم الدهر واستحب القصد

في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لاصام من صام الدهر صم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قل قل قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كل يوم ما يفطر يوما ولا يفطر اذا لاقى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل نعم وتم وصم وافطر فان لم تحسبك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان كل حسنة بعشر امثالها واذا ذاك صيام الدهر كله قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم نبي الله داود عليه السلام ولا ترد على ذلك قال قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثمال (١) أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك أنبا الاوزاعي ذكره بثلاثه الا انه قال ولا تريدن عليه وزادني آخره قال وكان عبدالله بن عمرو يقول بعد ما ادركه الكبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وخرجه مسلم من حديث عكرمة ابن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا غيلان ابن جرير المعولي عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان امرأيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله كيف صومك او كيف تصوم قال نسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما ان سكن (٢) عنه انقضب سألته عمر بن الخطاب فقال له يا نبي الله كيف صومك او كيف تصوم ارايت من صام الدهر كله قال لا صام ولا أنظر ا وقال ما صام وما أنظر قال يا رسول الله ارايت من صام يومين وأفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لو دبت اني فعلت ذلك قال يا رسول الله ارايت من صام يوما وأنظر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام فقال يا نبي الله ارايت من صام يوم عرفة قال يكفر السنة والسنة التي قبلها قال ارايت من صام ثلاثا من الشهر قال ذلك صوم الدهر قال ارايت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله ارايت من صام يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم ازلت على فيه النبوة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن ابان بن يزيد -

باب من لم ير بسر د الصيام بأسا

اذا لم يخف على نفسه ضيفا وأنظر الايام التي نهى عن صومها

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الضحاك بن يسار عن أبي تيممة (ج) وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب ثنا يحيى بن منصور القباضي املاء ثنا أبو عبدالله محمد بن ايوب أخبرني أبو الوليد عن الضحاك بن يسار اليشكري ثنا أبو تيممة الهجيمي عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقته عليه جهنم هكذا وعقدتسين لفظ أبي داود -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا (٣) عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تيممة عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقته عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين لم يرعه شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى

(١) مص - أنبا (٢) ي - سكت (٣) ي - ثنا -

باب من لم ير بسر د الصوم بأسا

قال

اذا لم يخف ضعفا و افطر الايام المنهية

ذكر فيه حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقته عليه جهنم) الى آخره - قلت - ظاهر هذا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورده ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على المنع وقال انما اورده روايته كلهم على التهديد والنهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين فوقع التغايط على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهى عن صيامها -

ابن أبي كثير عن أبي معاذ عن ابن معاذ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لآل آلان الكلام واحطم الطعام وتلج الصيام وصلى بالليل والناس نيام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة أحسبه عن أبي امامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فذكر الحديث ثم قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فإنه لا مثل له قال فكان أبو امامة لا يلقى الا صائما هو وامرأته وخادمه فاذا رأتني في داره دخان بالنهار قيل احتراهم ضيف ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك أمرتني بأمر ارجو الله ان يكون قد بارك الله لي فيه فرني بأمر قال اعلم انك لا تمسجدقه سجدة الا رفعك الله بها درجة وكتب (١) لك بها حسنة وخط (٢) عنك بها سيئة - تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب (ورواه) شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الحلالى عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت قال نافع وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال كنا نعد اولئك فينا من السابقين قال وسألت عن صيام يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك لصائم مصاما قال وسألت عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال صام ذلك الدهر وأفطره -

(وأخبرني) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة ان عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه انه سمع القاسم بن محمد يقول لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربت بها سموم حتى لم تطق تركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا يوسف بن يعقوب بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ثابت وجهيد عن أنس قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فإمامات النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مقطرا الا يوم أفطر او يوم التحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمد ان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مقطرا الا يوم فطر او اضحى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيم السلمي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابني جريح عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال قلت لخبار

ابن عبد الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال اى ورب هذا البيت - رواه البخارى عن ابي عاصم وانخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال البخارى زاد غير ابي عاصم ان يفرديصوم (قل الشيخ) هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير وقد رويت هذه الزيادة في حديث ابي هريرة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى واسحاق قالنا أبو معاوية ذكره باسناده الا انه قال لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وانخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن الحسين بن علي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن قتادة عن أبي ايوب عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال صمت امس فقلت لا قال فتصومين غدا قلت لا قال فأنطري (وباسناده) قال ثنا يوسف ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة باسناده نحوه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

باب ما ورد

من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم أنبا ثور بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا أبو عاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وان لم يجد أحدكم الاعودا فليمضه - لفظ حديث الدقاق وفي رواية ابن عبدان لا يصوم من أحدكم يوم السبت الا فيما انترض عايه وان لم يجد الالاء شجرة فليضعه ورواه ايضا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور - اخرجه أبو داود في كتاب السنن - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن حشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمة الصماء انها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت ويقول ان لم يجد أحدكم الاعودا اخضر فليقطر عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا حديث حمصي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال

ما زلت له كما تآتم رأيت انتشر بيني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت وقدمضى في حديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت وكأنه اراد بالنهاى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم الروزى أنبأ أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن ابيه ان كريباً مولى ابن عباس وثاباً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى ام سلمة رضى الله عنها أسألها عن اى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صوماً فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فاخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انها يوم ما عيد للشركين وانا اريد ان اخالفهم -

باب المرأة لاتصوم تطوعاً وبعلمها شاهد الاباذنه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوم المرأة وبعلمها شاهد الاباذنه - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي صاوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما وقلت لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطاق وتصوم وانا رجل شاب فلا صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لاتصوم امرأة الاباذن زوجها واما قولها بانى لا اصلى حتى تطلع الشمس فان اهل بيت قد عرف لنا ذاك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل -

باب في فضل شهر رمضان

وفضل الصيام على سبيل (١) الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان اياه حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السالك ببغداد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنان فلا (٢) يفلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقم و الله عتقاء من النار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد (ج وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أملاء ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزرقان قالنا ثنا أبو أحمد الزيري ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلمكم شهر رمضان بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالمناقين شهر شر لهم منه بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخل وذلك أن المؤمن يعدله النفقة للعبادة وإن المنانق يعد فيه غلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه القابح -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن أبيه أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ونقمة للفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو ومحمد بن الحسين بن محمد بن الطيمم البسطامي أنبا أحمد ابن محمود بن حرزاذ قاضي الأهواز ثنا موسى بن اسحاق (١) الانصاري ثنا إبراهيم بن حمزة الزيري ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن زباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبرئيل عليه السلام دغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال دغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال دغم انف عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين - لفظ حديث عبد العزيز وفي رواية سليمان رقى المنبر وقال دغم انف عبد أو بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يحيى بن أيوب ثنا عبد الله بن قرط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان فصرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا أبو محمد أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم (٢) هو لي وأنا أجزي به والذي نفس محمد بيده من الخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن حملة عن ابن وهب وقال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنائان بن سعيد ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده من الخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل والصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به - رواه البخاري في الصحيح عن القعقبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه

وشهوته من اجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخاف فيه اطيع عند الله من ربح المسك، الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث وأحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالجهنم الجنة -

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن أحمد القامي الشيخ الصالح ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل معهم احد - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة عن خالد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مریم املاء ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الامام قراءة عليه قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم ابن الحارث البغدادی ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدي ام عمار بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا او قال وربما قال حتى يقضوا اكلهم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون -

باب الجود والافصال في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز الاويسی (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل عليه السلام وكان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقاه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح قال) وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن عبد الملك الدقبقي ثنا يزيد بن هارون أنبا صدقة بن موسى ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله اي الصوم افضل قال الصوم

شعبان تعظيماً لرمضان قال فأي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان -

باب ماجاء في الطاعم الشاكر في غير ايام الفرض كالصائم الصابر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر حدثني رجل من بني غفار انه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن حنظلة بن علي قال كنت مع أبي هريرة بالبقيع فسمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر (وقد قيل) عن عمر بن علي عن من عن المقبري وحنظلة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأعرج عن أبي هريرة قال لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر -

باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه في ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من الف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر، سلام هي حتى مطلع الفجر) -

(حدثنا (١) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر) قال انزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة الى سماء الدنيا وكان بموقع النجوم وكانت الله عز وجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه في أثر بعض فقال الله عز وجل (وقالوا لولا انزل (٢) عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقاء الأسفرائني ببغداد قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى الاودي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قل فانزل الله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وهذا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن حيويه الأسفرائني في سنة ثمان وخمسين ومائتين أنبا

أبو اليان أنبا شعيب أنبا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر فيوافها (١) إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد -

باب الدليل على أنها في كل رمضان

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في جامع الحريية ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبي زميل (٢) عن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل عنها يعني أشد الناس مسئلة عنها فقلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان يعني أوفى غيره قال لا بل في شهر رمضان فقلت يابني الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قال فقلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفاته فقلت يابني الله أخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفاته فقلت أقسمت عليك يا رسول الله بحق عليك لتحثني في أي العشر هي فغضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً ما غضب على من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان (ورواه) سفيان وشعبة عن أبي اسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) س - فيوافها (٢) ي - عن زميل -

قال (باب الدليل على أنها

في كل رمضان يعني ليلة القدر)

ذكر فيه حديثاً عن أبي ذر - قلت - سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف (نحوه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً) وقال في باب الكسر بالماء اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده أيضاً مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء للذهبي -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر العوار - رواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وروينا في ذلك عن جبلة بن سحيم ومخارب بن دينار عن ابن عمر -

باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجل ليلة القدر في العشر الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت على هذا فاطلبوها في العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد وزهير بن حرب عن سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وأنبا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال ثنا سفیان فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن بن نعيم ثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (ورويانه) إضاعن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر

فانه اذا اعد الشهر من آخره كانت اشغاه او تاروا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا أبو مسعود بن أبي الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان يلمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضى امر بالنساء فنقض ورفع ثم ابينت له في العشر الاواخر فأمر بالنساء فاعيد مكانه واعتكف في العشر الاواخر وخرج علينا فقال يا أيها الناس اني انبئت بليلة القدر فخرجت كيما احدثكم بها واخبركم بها فتلاحي رجلا من تحتها الشيطان فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة فقلت لابي سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعدم ما فكيف نعدهن قال اجل نحن اعلم (١) بذلك منكم اذا مضت احدي وعشرون فالتسوها في التاسعة فاذا مضت التي تليها فالتسوها في السابعة فاذا مضت التي تليها فالتسوها في الخامسة (قال) أبو مسعود وأخبرني أبو العلاء عن مطرف عن معاوية انه قال وفي الثالثة - اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الاعلى عن سعيد الجري بمعاوية الا انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتسوها في اثنتين وعشرين وهي التاسعة ولم يذكر حديث معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة

تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال البخاري تابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا (١) في اربع وعشرين -
(وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالوا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر وهي في تسع يمضين او في سبع يبقين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن عبد الواحد -

باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها (٢) من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني اسجد صبيحتها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد فطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين صبيحة احدى وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد -

باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي قالوا أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن شاذان البندكري (٣) ثنا علي بن خشرم ثنا أبو خزيمة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فطرتا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وان اثر الماء (٤) والطين على انفه وجبهته قال وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم -
(أخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب الطبراني بها أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا يحيى بن ايوب ثنا (هـ) يزيد بن الهاد أن ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله ابن أنيس قال كنا بلبادية فقلنا ان قد منابا هليتنا شق علينا وان خلفنا هم اصابتهم ضيقة قال فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهاد فكان محمد بن ابراهيم يحتهد تلك الليلة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني

(١) - التمسوها (٢) - مص - فيها (٣) - مص - البندكري (٤) - ي - التراب (هـ) - مص - حدثني -

بأيلة أنزلها الى هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا مضى ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال بل مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام ثنا موسى بن هارون قال قلت لأبي نعيم أحدكم أبو اسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأراه قد ذكر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة؟ فقال أبو نعيم نعم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا خالد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قاندا الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ذكر ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبيد الله بن يعنى ابن عمرو عن زيد يعنى ابن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت -

باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث أبي هريرة (كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال قال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون) - قلت - هذه الالف واللام للعهد أي هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الأيلاء الشهر تسع وعشرون - وإنما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر كاملاً لأمرهم بطلبها ليلة أربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي -

في المنام ان ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع رؤياكم قد تواطأت على انها في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاسمي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انا سا منكم اروا ليلة القدر في السبع الاول وان انا سا اروها في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا محمد بن عمرو والحريثي وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبة وذكر لي رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان متحريا فليتحرها في السبع البواقي فلا تدري اذا ما ذاك شعبة (الصحيح) رواية الجماعة دون رواية شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر تحروها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلْيُغْلَبْ عَلَى (١) السبع البواقي اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بذي أنبا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريدان يخبرنا بليلة القدر فلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت اليكم وانا اريدان اخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لجاج فرفعت وعسى ان يكون خيرا فالتسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة اخرجه البخاري من حديث حميد الطويل -

باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

(١) ي - مص - عن

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت التسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة - قالت - هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس قالبا في اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر اوفي العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة -

(باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين)

قال

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وأسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود عن زرين حبيش قال سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر لخلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشر بن ثقات بم تقول ذلك أبا المنذر فقال بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (قال ح وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال الحميدي قال ثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة انهما سمعا زرين حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحمه الله لقد أراد أن لا يتكلموا (١) ولقد علم أنها في شهر رمضان وأنها في العشر الاواخر وأنها ليلة سبع وعشرين قال قلنا يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القامي قال أبو عبد الله أنبأ وقال أبو نصر ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالوا ثنا مروان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة - رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره وقد قيل إن ذلك إنما يكون ثلاث وعشرين والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا أبو النضر ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبيد الله أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكم يذكر ليلة الصهاوات (٢) فقال لعبد الله أنا والله أذكرها يا رسول الله يا بني أنت وامى وإن في يدي تمرات (٣) أتسحر بهن مستتراً بؤخرة رجل من الفجر (٤) وذلك حين طلع القمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - وقفه أبو داود الطيالسي ورفع معاذ بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين -

(وأخبرنا) أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزاعي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا معاذ - (ح وأخبرنا) أبو سعد (ه) أحمد بن محمد الهروي أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل (ح وثنا)

(١) ي - إن لا تتكلموا (٢) ي - الصهاوات (٣) مص - تمرات (٤) مص - القمر (ه) ي - مص - أبو سعيد -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (ليكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) - قلت - هذا أيضاً غير مناسب للبَاب لأن طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضي عياض فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي اسحاق أنه سمع أبا حذيفة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت إلى القمر ليلة القدر فربأيتها كأنه تلقى جفنة - قال أبو اسحاق إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين -

أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ عبد الله بن محمد المنيني ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى شيخ كبير عليل يشقى على القيام فمرني بيلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة -

(وأخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة وعاصم أنها سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لأعلم واني لأظن اى ليلة هي قال وى ليلة هي قلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر قال ومن اين تعلم قال قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر يدور في سبع وخلق الانسان فيا كل ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجبال سبع فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطن اليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده اصحابه فسألهم فقال ارأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر التمسوها في العشر الاواخر وراى ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال مالك لا تكلم فقلت انك امرتني ان لا اكلم حتى يتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت اني سمعت الله يذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع ونبت الارض سبع فقال عمر رضي الله عنه هذا اخبرتني ما علم ارأيتم ما لم (١) اعلم قولك نبت الارض سبع قال قال الله عز وجل (انا شققنا الارض شقا) فانبثنا فيها حبا، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلًا، وحدائق غلبا) قال فالحديث الغلب الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وابا) قال فالاب ما انبتت الارض مما تأكله الدواب والا نعام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضي الله عنه لاصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم يجتمع شئون رأسه والله اني لارى القول كما قلت -

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد قال ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أبي يعقوب العبدى عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشدة المتردد - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو حمزة والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم بن يزيد يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها كان

(١) م - مص - مالا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) - قلت - يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمرو يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما لراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقى قد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه في هذا الموضع الحديث ايضا مناسبا للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه تردد في السابعة فقال سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وأبي كامل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا (١) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء -

(٢) باب الاعتكاف

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر جعفر بن محمد القرطبي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسا فراما فلم يعتكف فاما كان من قابل اعتكف عشرين يوما (وردى) في ذلك عن انس بن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن أبي عدى عن حميد عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقيا اعتكف العشر الاواخر اذا سافر اعتكف العام للمقبل عشرين يوما -

باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان

وجوازها في العشر الاول والاوسط وفي شوال وغيرها

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٤) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة وخرجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم المديني (٥) وأبو بكر بن اسحاق قال ثنا محمد بن عبد الأعلى

(١) م - مص - ثنا (٢) في س في الاصل هنا - شاهدت على الاصل المنقول منه قال شاهدت على الاصل المنقول ما صورته سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام العالم الزاهد أبي على الحسن بن على بن الحسن الانصارى الاندلسى صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن على الوصلى الجعفي بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الحلواني الاشعبي وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي والشيخ ابراهيم بن ريش الحياطي الدمشقي وذلك في العشر الاخير من شهر رمضان المبارك سنة سبعين وخمسة مائة بمشقة وصح وثبت والحمد لله على نعمائه - وبعده - يقول الكاتب فتح محمد اني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فاوردتها كما وجدت بها والله اعلم (٣) ي - ثنا (٤) م - ثنا (٥) س - ي - مص - المزي - وفي هامش ي - بخط المؤلف المديني -

ثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
إني رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها
حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر الأول
التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الاواخر فن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف
ناعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة وتر وإني أجد في صبيحتها في طين وماء فأصبح في (١) ليلة إحدى وعشرين وقد
قام إلى الصبح فطرت الساء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه
أنه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أن أبا معاوية
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب
وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب فلما صلى الفجر نظر فإذا الاخيرة فقال البر يردن؟ فأمر بخبائه
فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد -

باب الاعتكاف في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد أن ناقصا حدثه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال وقال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما
عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
قال قرئ علي عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم
ابن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنو إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان
لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب عن الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان
وقالت عائشة رضي الله عنها كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وقال عن عروة وعمرة وكأنه حمل رواية مالك
على رواية الليث ويونس - وأما مالك فإنه يقول فيه عن عروة عن عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا
وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن يحيى عن ابن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج
إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن

اعتكف إن يصوم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة إن ابن عباس والحسن قالا لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسر وجرى أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الخمر وجرى ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال إن ابنه الا مودى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنبا أبو نصر محمد بن عبدويه (١) بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكفا في دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام أو قال الا في المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا الشك مني -

باب المعتكف يخرج رأسه

من المسجد الى بعض أهله ليغسله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حاضر - رواه البخاري في الصحيح عن الثوري عن سفيان - وأخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور -

باب المعتكف يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا عبد الله بن بديل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يا (٢) رسول الله إن علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال علي سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار

(١) ي مص - حمدويه (٢) ي مص - إي -

(باب المعتكف يصوم)

قال

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن علي يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه وصمه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (أنه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن
عامر ثنا أوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن يحيى بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه نذران يعتكف في الشرك وليصوم من فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره - ذكر نذر
الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله أعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن يحيى بن أبي عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا اعتكاف
الابصوم - كذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - ورواه الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ذكره
وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم قد غفي ذكره في هذا الجزء - كذا رواه غيره واحد عن الزهري - وروى
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الابصيام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أحمد بن حمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن
عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز
الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به - وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقفا من اعتكف فعليه الصيام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسد بن عامر ثنا الحسين بن حفص
عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة والحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث - قلت - إنما ضعفه هذا الرجلان
وهما متأخران وفي الميزان نعمة الدارقطني وشاه غيره وقال ابن عدى لا أعلم للمتقدمين فيه كلاما فذكره وذكر ابن
أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه مكى صالح وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن
حبان أيضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه
(أن عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير - قلت - سمعت عن سعيد
هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن غير منكر الحديث زاد ابن غير ليس بشي وقال ابن معين أيضا ليس
بشيء وضعفه أحمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ملا يتابع عليه وعن عمرو بن
دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الابصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث وفي آخره
والسنة في من اعتكف أن يصوم) - قلت - رواه البيهقي فيما بعد في باب المتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل
عن ابن شهاب وإخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب كذا ذكره البيهقي في ذلك بالهدوء وبذهب
المحدثين أن الصحابي إذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة
المصطلح عليها وبمثل حديث سنوهم سنة أهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في
ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أنه المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها

ابن اخته سعيد بن علفة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف لحكي لسفيان ان هشبا يقول عن عمرو عن أبي فاختة ان ابن عباس قال لا اعتكف الا بصوم فقال سفيان اخطأ هشيم هو كما قلت لك -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيدان رجلا قال لعمرو ابن دينار يا إمام كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو ليس كذا قال ابن عباس إنما قال المجاور يصوم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن جفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا المعتكف يصوم -

باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي حدثنا أبو الموحه أنبا عبدان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا عبيد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك (رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو سامة وعبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (وقال جرير بن حازم ومعمرو عن أيوب يوم ما بدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله اولى وحاد بن زيد اعرف بأيوب من غيره (وروي) فى حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملى بركة ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملى ثنا محمد بن يحيى

(١) عن نافع عن ابن عمر

ثم ذكر البيهقى رواية هشيم عن عمرو عن أبي فاختة عن ابن عباس قال لا اعتكف الا بصوم وان ابن عينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاور يعنى المعتكف وان ابن عينة خطأ هشبا - قلت - رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن أبى ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابن أبى ليل بسنده ولفظه لا اعتكف الا بصوم وروى ابن أبى شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكف الا بصوم وروى ايضا عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عينة نقوله يصوم المجاور خبر فى معنى الأمر فلا فرق فى المعنى بين اللقطين -

قال (باب من رأى الاعتكاف بغير صيام)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيد الله اعتكاف يوم) - قلت - وكذا رواه على بن مسهر عن عبيد الله أخرجه الطحاوى فى أحكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقى عنه فى آخر الباب الذى قبل هذا الباب وأخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لا يجوز الا بصوم وتركهما نافع ايضا فى موطأ مالك بلفظه ان القاسم بن محمد وناقصا مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقى (الله عليه السلام اعتكف فى العشر الاول من شوال) - قلت - من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف فى العشر وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا فى الصحيحين

ابن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرمي هذا (وقد رواه) أبو بكر الحيمدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانهضت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كنت ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأى - هذا هو الصحيح موثوق ورفعه وهم - (وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً (وهو في أنباء) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موقوفاً مختصراً قال فقال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً وقال عطاء ذلك رأى -

باب متى يدخل في اعتكافه

إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدلت ان اجاور هذه العشر الاواخر فن اعتكف معي فليبت (١) في معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم انسيها فالتسوها في العشر الاواخر في وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا (٢) ليلة إحدى وعشرين بن فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(١) ي - فليثبت (٢) مص - فطرنا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرمي) - قلت - ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي عن طاوس عن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياماً ثم قال (هو الصحيح موثوق ورفعه وهم - قلت - قد تقدم ان ابا فاختة ومقصورا رواه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منا في الباب السابق وانخرج الطحاوي اشترط الصوم للمعتكف وعلى (١) وابن المسيب وعروة -

باب متى يدخل

قال

إذا أوجب اعتكاف شهر أو أيام

- قلت - ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيها بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا ابن أبي عمير ثنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الصمعي بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قل ثنا كونا ليلة القدر في نفر من قریش فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدري فقلت يا أبا سعيد الانخرج بنا الى النخل قل نعم فدينا بمخيمصة فادخلها عليه فخرجنا فقامت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قم فبينما نقول من كان خرج فليرجع فاني اريت ليلة القدر فنفسيها فالتسوها في العشر الاواخر في وترواني اريت اني اجد في ماء وطين وما يرى في السماء قرعة فاقيمت الصلاة وثارت صحابة فطرونا حتى سال سقف المسجد وسقفه (١) يومئذ من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء حتى رأيت (٢) اثر الطين في اذنيه وجهه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة -

باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط

ثم لا يسأل عن المريض الا مارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة (٣) ولا يباشر امرأة ولا يمسها
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمر بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت للحاجة ان (٤) كان معتكفا (وفي رواية) ابن بكير ان (٥) كانوا معتكفين - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا ان البخاري لم يذكر قولها في المريض -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن الصمعي الفقيه أنبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنن في المعتكف ان لا يخرج الى الحاجة التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعتكف الا في مسجد جماعة والسنن فيمن اعتكف ان يصوم -

(١) ي - مص - وسقفه (٢) ي - نظرت - مص نظرت الى اثر (٣) ي - مص - شهود (٤) ي - مص - اذا
 (٥) ي - مص - اذا -

الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه واعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس -

قال (باب المعتكف يخرج

من المسجد لبول الى آخره)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عمرو عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لأبدله منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع (قال الشيخ) قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عمرو عن عمرو قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام (١) ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريح) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالنا ثنا عبد السلام ابن حرب أنبا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه - وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس اذا اعتكف فلا يجامع النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملامسة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكنى ما شاء بما شاء -

باب المعتكف يخرج الى باب المسجد

ولا يخرج عنه قدميه وتزويده زوجته ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا الليث عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقابها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) - ي - صوم

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا) الحديث وفي آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عمرو قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره - قلت - جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قوله السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عمرو عن عائشة مرة واثني به مرة اخرى وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريح عن الزهري بسنده وفي آخره وفيه من يعتكف ان يصوم وأخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جريح بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم -

رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فإلا سبحانه الله يارسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم (١) مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير وأخرجاه من حديث معمر عن الزهري -

باب من توضأ في المسجد

أو غسل فيه يديه (٢) تنظيفا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا خالد بن دينار عن أبي العباس عن محمد بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءه أخفيا -

باب المرأة تعتكف بإذن زوجها

ومن نخرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني (٣) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي (ج وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد ثنا أبي قال سمعت الأوزاعي (قال) ح وحدثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة الله عنها فأذن لها ومسأت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرأت ببناء لها فبني قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنيانه (٤) فبصر بالابنية فقال ما هذه الابنية قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراردن بهذا؟ ما أنا بعتكف فرجع فلما افطرا اعتكف عشرا من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة - وأخرجه البخاري -

(١) م - مص - الانسان (٢) س - ن - بدنه (٣) م - حدثنا (٤) س - نسائه -

قال (باب من توضأ في المسجد إلى آخره)

- قلت - لخصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابواب الاعتكاف -

قال (باب المرأة تعتكف بإذن زوجها)

ومن نخرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجبا

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر وأنه رأى اخية نسائه فقال ما أنا بعتكف فلما افطرا اعتكف عشرا من شوال) - قلت - ان كان عليه السلام أوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن أوجبه ففي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف إذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وإنما قلنا أنه دخل فيه لأن إبا عمر ذكر في التمهيد ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفا فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى

وجه آخر عن يحيى -

باب من كره اعتكاف المرأة

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري قال أنبا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضى الله عنهم فلما رآهن سأل عنهن قيل (١) له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وهذا) من طريق مالك مرسل - وقد وصله الأوزاعي وحماد ابن زيد وعباد بن الدوام وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير ويعلى بن عبيد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -

باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة قالت وربما وضعت (٢) الطست تحتها وهي تصلى (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وقتيبة قال أنبا يزيد عن خالد فذكره بنحوه إلا أنه قال امرأة من أزواجه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب المعتدة

لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

(أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا (٣) أبو العباس محمد بن اسحاق ابن أيوب الصفي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل -

(١) ي - فليل (٢) مص - ي - وضعنا (٣) مص - أنبا -

الاخبية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه -

قال (باب من كره اعتكاف المرأة)

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنه عليه السلام أراد أن يعتكف وأنه رأى اخبية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل - قلت - هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولاً وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل -

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه

وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أن برقي علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقابها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بها رجلا من الأنصار فسلمها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حبي فقلنا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليها ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان -

كتاب الحج

باب اثبات فرض الحج

على من استطاع اليه سبيلا وكان حرا بالغيا عاقلا مسلما

قال الله جل ثناؤه (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) يقول من كفر بالحج فلم يرجع برأ ولا تركه أثما -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور عن سيفان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فاني يقبل منه) قالت اليهود ففتح مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبو ان يحجوا قال الله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) قال عكرمة ومن كفر من اهل الملل فان الله غني عن العالمين -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سيفان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) من ان حج لم يره برا ومن تركه لم يره أثما - وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً) قال لما نزلت هذه الآية قال اهل الملل كلهم نحن مسلمون فانزلي الله (والله على الناس حج البيت) قال يعني على الناس فحج المسلمون وتركه المشركون -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن جهمان الصيرفي بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل الباهلي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا كهميس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع (١) رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته (٢) ووضع كفيه على فخذه (٣) ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل (٤) فقال الرجل صدقت فذكر الحديث بطوله قال ثم قال (٥) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم - اخرجاه مسلم بن الحجاج في الصحيحين من وجهين عن كهمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نبينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يأتيه الرجل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فاتاه رجل منهم فقال يا محمد (٦) اتانا رسولك فزعم انك ترعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فمن جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فبالذى خلق السماء والارض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صدقة في اموالنا قال صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا اريد علمين ولا انقص منهن فلما مضى قال لئن صدق ليدخل الجنة - رواه مسلم في الصحيحين عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم - قال البخاري ورواه موسى بن اسماعيل وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع القلم عن ثلاثة عن انائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفتق - ورواه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى (٧) واما اعرابى حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى واما عبد حج ثم اعتق (٨) فعليه حجة اخرى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس انه قال اذا حج الاعرابى ثم هاجر فليحج حجة الاسلام وكذلك العبد والصلى - هكذا رواه موقوفا -

باب وجوب الحج مرة واحدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بهر وثنا سعيد (٩) بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى

(١) - مص - اطلع (٢) - مد - ركبته في موضعين (٣) - ز - كفه على كفه بخذه (٤) - مد - اليه سبيلا (٥) - د - بطوله ثم قال - (٦) - مد - ز - يا رسول الله (٧) - د - ان يحج اخرى - (٨) - ع - عتق - (٩) - د - ع - ي - سعد

أنبا الربيع بن مسلم (قال ح وابننا) أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارَسُولَ الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشئ (١) فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أהלنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - فذكر الحديث قال فيه فقال سراقه بن مالك متعتنا هذه يارَسُولَ الله لعامنا هذا الم لأبد قال لا بل للأبد - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال في كل عام يارَسُولَ الله قال لو قاتلها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فطوع - تابعه سفیان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان وقال عقيل عن الزهري عن سنان وهو أبو سنان الدؤلي - وفي حديث جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال متعتنا هذه يارَسُولَ الله لعامنا هذا الم لأبد قال لا بل للأبد -

باب حج النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أنا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن أحسن الجهاد وأفضله الحج حج مبرور (٢) فقالت عائشة فلا داع للحج أبدا بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن سعيد الجمال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان بن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت استأذنه نساؤه في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم يكفيكن الحج أوجها دكن الحج - وقال القرطبي عن سفیان استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال حسبكن الحج أوجها دكن الحج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قال أنبا أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن سعيد ثنا قبيصة ثنا سفیان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حاتم المروزي ثنا أبو الواحبه أنبا عبدان أنبا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف فنادى الناس عثمان إن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الأبل وانزلهن صدر

الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليهن احد - رواه البخارى فى الصحيح عن أحمد ابن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن اسلم قال سعيد بن منصور عن واقد بن أبي واقد الليثى عن أبي واقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (قال الشيخ) فى حجة عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد من هذا (١) الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله اعلم -

باب بيان السبيل

الذى بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني أنبأ ابن أبي مريم ثنا القرطبي (قال وأنبا) سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة - وقدروى هذا من حديث الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن على بن شاذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزى وروى عن ابن عباس من قوله موقوفا -

باب المنضو فى بدنه لا يثبت على مركب

وهو قادر على من يطيعه او يستأجره فيأزمه فريضة الحج

(١) ر - بهذا -

(باب بيان السبيل)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سننه ابراهيم بن يزيد الخوزى فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسل عن الحسن ثم قال (وهذا شاهد لحديث الخوزى) - قلت - فى هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سياتى ان شاء الله تعالى -

(باب المنضو فى بدنه لا يثبت على مركب)

قال

- قلت - الفقهاء يلقبون هذه المسئلة مسئلة المعضوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقى فيما بعد فقال باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت وان كان هذا تكرر او امانة واستعماله لفظة المنضو فى هذا الموضع غير متبجها لعمى ولا لفظ الابتساف لانه مأخوذ من انضيت جملى اى هن لته واتبته والضواب ان

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاهه امرأة من خثعم تستفتيه بفعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماضي أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عبد العزيز بن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال نعم -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء وأبو سلمة قال ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه - رواه البخاري عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله الترمذي ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أملاء أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير انا حج عنه قال حجى عنه - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية ابن الأزرق ان أبي ادركته فريضة الله في الحج - رواه البخاري عن أبي عاصم وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار قال سمعت ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان يحج عنه قال نعم قل سفيان هكذا حفظي انها قالت هل ترى ان يحج عنه وغيرى يقول في هذا الحديث فهل ترى ان احج عنه قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثنا اولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه او ينفعه ذلك يا رسول الله قال نعم كما لو كان على احدكم دين

يقال منضأورأت في نسخة مما عايناهذا الكتاب المضمون بتقدير المضاد والكلام عليه كاللزام على المتضوء ذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية - قلت - تلخصه ان يقول ظاهر قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) انه استطاعة البدن ولو وجبت الاستئابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فريضة على ابائها - فان قيل - قوله حجى عن ابك يقتضى الوجوب عليها - قلنا - هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحتمل الامر على الوجوب وفي التمهيد ما تلخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بابي الخثعمية كما خص مدالم بالرضاع حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بذليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبذليل الاجماع على انه لا يصلح احد عن احد وجعلت المالكية

فقضاه فلما جاء نا الزهري حدثنا ه فتفقده فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل رد يف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل يقضى أن أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري عن الفرابي عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أنبا زكريا بن عدي ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عميد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه قال نعم (ورواه) الدرا وري عن عثمان ابن عمر وقال فيه فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال إن أبي شيخ قد أفند وقال فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه فقال نعم ولم يذكر قوله شابة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني النعمان بن سالم عن عمرو بن عوف الثقفي عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظن قال حج عن أبيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت إن كان علي أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ قال نعم قال فأحجج عنه - اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زهارة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فله أرحم حج عن أبيك -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره ورواه إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير (١) عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي امرأة كبيرة لا يستطيع أن تركبها على البعير لا تستمسك وإن ربطتها خفت أن

تموت افاجع عنها قال نعم - وروايات ابن سيرين عن ابن عباس تكوّن مرسله - وقد روى عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ورواية أيوب أصح والله اعلم -

باب الرجل يطيق المشي

ولا يجوز زادا ولا راحلة فلا يبين ان يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله قد روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجب المشي على احد الى الحج وان اطاقة غير ان منها منقطعة ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تشييته ثم ذكر الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسمعتة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشئ التفل نقام آخر فقال يا رسول الله اى الحجة انضل قال العج والثج فقسام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة - هذا الذى عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع اهل العلم من تشييته وانما امتنعوا منه لان الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل العلم بالحديث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مریم قال سمعت يحيى بن معين يقول ابراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة - (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد الا انه اضعف من ابراهيم بن يزيد - ورواه ايضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك - وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا اراه الاوها -

(فقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال من وجد زادا وراحلة - هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله - وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن - ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس - ورواه عتاب بن ائين عن عفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل الى الحج قال الزاد والراحلة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قل وجدت في كتاب عتاب بن ائين فذكره (وروى) من وجه آخر عن عتاب وروى فيه احاديث اخر لا يصح شئ منها وحديث ابراهيم بن يزيد

عملها عن ايها بمالم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض -

قال البيهقي (باب الرجل يطيق المشي)

اعاد فيه حديث الخوزي ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا اراه الاوها واستدل على ذلك بانه روى عن قتادة عن الحسن مرسله - قلت - حديث قتادة عن أنس مر فوجا اخرجه الدارقطني وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجه في المستدرک وقال صحيح على

أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعا =

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يحسف به -
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السبيل الزاد والراحلة -

باب الرجل يجد زادا وراحلة

فيحج ماشيا يحسب فيه زيادة الأجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة يا رسول الله ايصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد فقال لها انتظري فاذا ظهرت فانرجي الى التنعيم فأهلى منه ثم اثبتنا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك - رواه البخارى في الصحيحين عن مسدد - وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم ابن منذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما آسى على شئ ما آسى على انى لم أحج ماشيا -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن الوليد ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ند مت على شئ فاتنى في شبابى الا انى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن على رضى الله عنها خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل - ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى الاسدي ثنا فروة بن أبي المغراء الكندى ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنه فجمع إليه بنيه واهله فقال لهم يابنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعاثة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بماثة الف حسنة - تفرد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول -

شرطها فقول البيهقي (ولا اراه الاوها) تضعيف للحديث بلاد ليل فيحمل على ان اقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك -

قال (باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا)

قال فيه (روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفي مسنده عيسى بن سودة فقال فيه (مجهول)

(أخبرنا) أبو طاهر الزبائدي أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجاً ما شئنا -

باب من اختار الركوب

لما فيه من زيادة النفقة والاهتمام للدعاء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وابن عون عن القاسم أنها قالت أم المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وإصدار بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التمتع فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصيبك أو قال نفقتك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي زهير الضبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور قال أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يترددون ويقولون نحن متوكلون فيحجون إلى مكة ويسألون الناس فأنزل الله عز وجل (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن شبابة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يحج على راحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على راحل وكانت زاملته - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حامد (١) بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه قال صدرت مع ابن عمي يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحلهم الأدم وخطم أباهم الخرم فقال عبد الله من أحب أن ينظر إلى شبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذ قد موا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ سعيد بن بشير القرشي حدثني عبد الله بن حكيم الكنعاني

(١) س وها مش - ر - أبو محمد

- قلت - أخرجه له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه أهل مصر -

رجل من اهل اليمن من مواليدهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقته له حمراء قصواء تحته قطيفة يولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رثاء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن بشير فسألت عبد الله بن حكيم فقلت يا ابا حكيم وما القصوى قال احسبها المبرة الا الذين فان النوق تير آذانها لتسمع -

باب الاستسلاف للحج

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال سمعت ابن أبي اوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال يستقرض الله ولا يستقرض قال وكنا نقول لا يستقرض الا ان يكون له وفاء -

باب الرجل يو أجر نفسه من رجل يخدمه

ثم يهل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجة
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال أو اجر نفسي من هؤلاء القوم فانك معهم المناسك الى اجر فقال ابن عباس نعم (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل كتابه ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبي أملاء ثنا البلاء يعني أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا الامام عن مسلم البطي عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اكرت نفسي الى الحج واشترطت عليهم ان احج افيجزئ ذلك عني قال انت من الذين قل الله (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وكذلك رواه عبد الكريم الجزري عن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الغلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في هذه الاوجه وان انا يقولون لي انه ليس لك حج فقال الست تحرم وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فادرس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية عليه وقال لك حج -

باب التجارة في الحج

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقا الجاهلية فلما كان الاسلام تأموا من التجارة فيها فانزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حمزة بن العباس العقي بغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن

أبي ذئب (ح واخبرنا) أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج يخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) زاد آدم في روايته قال لحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف -

باب امكان الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرضا أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائرا ولم يحج فليمت أن شاء يهوديا أو نصرانيا - وهذا وإن كان استاده غير تولى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن أنسحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلصت سبيله فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلى من ست غزوات أوسيع - ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلى من ست حججات أوسيع - ابن نعيم يشك فيها -

باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا الحسن بن سهل بن محتويه ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل ابن زكريا وصالح بن عمرو عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يركب رجل بحرا إلا غزا أو معتبرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا - وقيل فيه عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف فذكره وقال لا يركب البحر -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي أنبا أبو الموجه ثنا محمود بن غيلان أنبا أبو داود عن شعبة وهام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنهار هكذا روى موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم أنسحاك بن مخلد حدثني محمد بن يحيى عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم ثم تلا - (نارا أحاط بهم سرادقها) قال يعلى والله لا دخله أبدا والله لا تصيبني منه قطرة أبدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات

في البر من اجتاز البحر فكأنما اجتاز الاودية كلها والمائد فيه كالمشحط في دمه - كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد عنه - ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر كعشر غزوات في البر من اجتاز البحر فكأنما اجتاز الاودية كلها والمائد في السفينة كالمشحط في دمه - هكذا موقوفاً -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكر العيشي ثنا مروان (قال أبو داود) وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المنى ثنا مروان ثنا هلال بن ميون الرمي عن يعلى بن شداد عن أم حرام رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه اتى له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبأ يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن نحرث عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال من اين انت فقلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال احديثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها -

باب الحج عن الميت

وان الحجة الواجبة من رأس المال

(أخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن حصيب ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال وجب اجر كورك ورجع اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم فيجزئ ان اصوم عنها قال نعم قالت ولم تحج فيجزئ ان احج عنها قال نعم - (وأخبرنا) أبو نصر القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر أنبأ علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق أنبأ مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي ثمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يعنى ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها قال نعم فحجى عنها اريت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا صفوان عن (١) الوليد يعنى ابن مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي الثؤث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبى ادر كنه فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لايتألك على الرحلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فنجح (٢) عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذور والمشي الى المسجد - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء وطاوس انها قالا الحجة الواجبة من رأس المال -

باب من ليس له ان يحج عن غيره

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا ابن نمير ثنا عبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي أملاء ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شربة فقال من شربة فذكر أخاه او قرابة قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شربة - هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه - أخرجه أبو داود في السنن عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السري عن عبدة وقال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد عبدة بن سليمان - قال الشيخ وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عمرو بن عون ثنا أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شربة فقال من شربة فقال لي فقال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه - وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعبدة هذا هو عبدة بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال وقد روى قتادة ايضا عن عبدة بن تميم وعن عبدة ابن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم يعني ابن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قلبه عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريح مرسل - (وأخبرناه) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها أنبأ أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن عبد الله بن

قال (باب من ليس له ان يحج عن غيره)

ذكر فيه حديثا عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال أخرجه أبو داود وعبدة هو عبدة بن يحيى ثنا أبو عبد الله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضا عن عبدة بن تميم وعن عبدة ابن عبد الرحمن) - قلت - عبدة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب أبي داود احد يقال له عبدة بن يحيى لولا في بقية الكتب الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عبدة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للغساني وروى مسلم عن قتادة عن عبدة وهو عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عن عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عبدة بن دينار الاعور قال ولازاه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عن عبدة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي وبقي في الحديث غلة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يزعمون عن ابن جبير ولا يذكره عبدة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريح عن عطاء مرسل ثم ذكر فيه اختلافا

سليمان ثنا حسن بن خلف الواسطي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يابى عن رجل فقال له لبيت عن نفسك قال لا قال قلب عن نفسك ثم لب عن فلان - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلى ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها - ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - والرواية الاولى اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف الروروذى ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا الفريابي محمد بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شربة فقال حججت عن نفسك فقال لا قال عن نفسك قلب (قال وحدثنا) على حدثنا أبو بكر النيسابورى وأبو على الصفار وابن مخلد قالوا ثنا عباس الترقى ثنا الفريابي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي ثنا محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة ثنا محمد بن على بن حمزة ثنا عبد الوارث بن عبيد الله ثنا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يابى عن شربة قال فدعاه فقال له هل حججت قال لا قال فهذه عنك وحج عن شربة وكذلك روى عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسندا - ورواية من روى حديث عطاء مرسل اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبي تيممة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شربة فقال وياك وما شربة فقال احدهما قال انى وقال الآخر فذكر قرابة فقال حججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شربة هكذا روى موقوفاً وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس ان رجلا نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم حج - حجة الاسلام ثم حج انذرك بعد -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ثنا الحضرمى ثنا أبو كريب ثنامعاوية بن هشام ثنا سفيان - قال سليمان لم يروه عن سفيان الامعاوية -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمار عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يابى عن نبشة فقال ايها الملبى عن نبشة هذه عن نبشة واحجج عن نفسك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا على ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمى طاهر بن مدرار ثنا الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شربة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شربة قال اخ لى قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شربة - قال على هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال ان الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال -

باب الرجل يحرم بالحج تطوعا

ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسل - قلت - هذا تكرار -

قال (باب الرجل يحرم بالحج تطوعا)

ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم احراما مطلقا ويقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويجزئه عن حجة الاسلام -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفاسي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده قال عطاء قال جابر وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة قال فلما قد منا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء فلم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكن احلهم لهم قال فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسا امرنا ان نحل الى نسائنا ونأتى عرفة نتظر ماذا كبرنا اننى قال ويقول جابر بيده كما في انظر الى يده يحركها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدى لحلت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت قال فاحللتنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا على قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد ثم امكث حراما كما كانت قال فأهدى له على هديا قال فقال سرقة بن مالك متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عميس قال سمعت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت اهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا قلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانطلقت فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت الى نسوة من آل قيس يعني عماته فشططن رأسي بالغسل فلما كان بعد ذلك في اماراة عمر رضى الله عنه قدمت حاجا بيننا انا احدث الناس عند البيت بما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدم رجل فقال دونك ايها الرجل بجديك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في النسك فقلت يا ايها الناس من سمع شيئا نلأيا خذبه حتى يقدم امير المؤمنين فبه ائتموا فلما قدم عمر رضى الله عنه قلت له يا امير المؤمنين احدث في النسك شئ فغضب عمر امير المؤمنين من ذلك ثم قال أجل لئن تأخذ بكتاب الله فقد امر الله بالتسام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا (١) فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن

(١) ي - نينا -

ولم يكن حج حجة الاسلام او يقول احرامى كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزئه عن حجة الاسلام - قالت - ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ما ملخصه تعالى به قوم فقالوا تكون الحجة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح في الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لان حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى ملائكتنا انظروا اهل تجدون لعبدى من تطوع فاكلوا به ما ضيع من فريضته والركاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحرة ان يتطوع عن نفسه او يفرض غيره -

جعفر بن عون -

(وأخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيع بالبطحاء فقال لي كيف اهملت قال قلت إنيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فذكر الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة وفي رواية طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة - وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية الرسالة بإحدى موصلات رويت في إخراجهم تشهد لرواية طاوس بالصحة -

(منها ما أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ابن جريح حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليقيم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت (١) فخلست إلى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشي أن اثب عليك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الإحرام بالحج أو العمرة وبين الإحرام بالصلوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره قال هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد أن شاء وعن نذره -

باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال أتى لعبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليأتهمس أن يقضى نذره يعني من عليه الحج ونذر حجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت أتى نذرت أن أحج فلم أحج فقال أبدئ بحجة الإسلام فقالت أتى فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله أن ييسرها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أنبا أبي ثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط قال ليدأ بالقرضة -

باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطبراني

(١) ي - جئت -

ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمر والفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمحوا الخروج الى مكة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض او حاجة - ورواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل -

(كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قحاش ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو اسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنبا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتسرى ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن الفضل او عن احدهما وكذلك قال عباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد بالشك -

(أخبرنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكأنى انظر الى حبشي اصم اقدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا فقلت له شئ برأيك تقول او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة حدثني زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الكعبة ذو السويقتين من الحبشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان بنحوه - ورواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة ان ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأنى انظر الى اسود الحج يقلعها حجرا

- قالت - فى هذا الباب عدة احاديث ظاهرة يقتضى وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر فى هذا الباب حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس - قلت - اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان وفى سنن أبي داود مهران ابن أبي صفوان وفى اطراف المزى رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف فى مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال أبو زرعة لا اعرفه الا فى هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قل ورواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل ثم ذكره بسنده - قلت - ظن البيهقي ان ابا اسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور فى السند الاول وليس الأمر كذلك بل هما واحد وهو أبو اسرائيل اسمعيل بن أبي اسحاق خليفة الكوفي السلائي وهو ضعيف عندهم -

حجرا يعني الكعبة - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن على عن يحيى القطان -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا
عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجوا قبل أن لا تحجوا قيل فاشأن الحج قال يقعدا عن ابها على اذ نأب اوديتها فلا يصل الى الحج احد -

باب تأخير الحج

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى قال نزلت
فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان
وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فاقام الحج للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وازواجه وعامة اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك
فبعث ابا بكر فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا ازواجه
ولا احد من اصحابه حتى حج سنة عشر فاستد لنا على أن الحج فرضه مرة في العمر اوله البلوغ وآخره ان يأتي به قبل
وته (قال الشيخ) وهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله موجود في الاخبار والتواريخ اماما ذكره من نزل فريضة الحج
بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا بحديث كعب بن جحرة على أنها نزلت زمن الحديبية -

وهو ما (أخبرنا) ابو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم
ثنا سيف ثنا مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبى لىلى ان كعب بن جحرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية ورأى يتهافت فلما قال اتؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول الله قال فالحق رأسك او قال فالحق
قال ففى نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) الى آخرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة وانسك بما تيسر - رواه البخارى عن أبى نعيم -
واخرجه مسلم من وجه آخر فثبت بهذا نزل قوله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) الى آخره زمن الحديبية وروينا
عن ابن مسعود وغيره انه قال فى قوله (واتموا الحج والعمرة لله) اتيدوا الحج والعمرة لله عز وجل وعن على رضى الله
عنه تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن
نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) فيقول اقيموا الحج والعمرة لله -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من
ديرة اهلك (قال الشيخ) وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المندر ثنا عبد الله
ابن نافع حدثني نافع بن أبى نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فى ذى القعدة وكانت القضية فى ذى القعدة سنة سبع وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من فوره الى حنين والطائف فلما رجع فى شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن أسيد فاقام للناس الحج
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ثم حج النبي صلى الله

عليه وسلم سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع - وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن اسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو مشهور فيما بين أهل المغازي مذكور في الأحاديث الواردة مفرقا -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كتم من حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرته التي صده المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحهم فرجع من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمته حين في ذي القعدة وحجة مع عمرته - رواه البخاري عن أبي الوليد وقال وعمرة مع حجته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها (١) حجة اللاحقة الوداع قال أبو اسحاق وبهكة أخرى - وأخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين وهو بهكة قبل الهجرة وحجة الوداع - (قال الشيخ) وحجه قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله أعلم -

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

باب بيان أشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مراسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري أنبا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو والصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن خضيف عن مقسم عن ابن عباس (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يردان شاء الله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي سعد (٣) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال أهل - (قال وحدثنا) عثمان ثنا شريك عن أبي اسحاق قال عثمان قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص قال عبد الله هو ابن مسعود

فرض الحج الاحرام (قال وحد ثنا) عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن سعيد أبي سعد (١) عن محمد بن عبيد الله قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول فرض الحج الاحرام -

باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل أهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري أملاء قالنا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا دعاج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسن بن سهل ثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير اشهر الحج قال ليس ذلك من السنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم بن أبي القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج قال علي أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله ثنا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عطاء قال انما قال الله تعالى (الحج اشهر معلومات) لئلا يفرض الحج في غيرهن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من احرم بالحج في غير اشهر الحج جعلها عمرة -

باب من اعتمر في السنة مرارا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي - وأخرجه مالك عن سمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد ان ابا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها اقبلت مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال

(١) مص - سعيد =

(باب لا يهل بالحج في غير اشهره)

قال

ذكر فيه اثر من رواية ابن خزيمة (عن أبي كريب عن أبي خالد عن شعبة عن الحكم) - قلت - في الغلايات للبيهقي ان

ما يبيحك قالت حضت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلى ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الايث قال الشافعى رحمه الله وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سأله ان يعمرها فاعمرها فى ذى الحجة وكانت هذه عمرتان فى شهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب ان عائشة رضى الله عنها كانت تكثر فى أثر ذى الحجة من الحجفة وتكثر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان (ح وأنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين - قال سعدان فى روايته قال فسكت وانقمعت وقال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول من يعيب على ام المؤمنين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا انس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنه اعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد انس بن مالك عن انس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة وكان اذا حم رأسه نزع فاعتمر -

باب العمرة فى اشهر الحج

وروي فى حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قيل معناه دخلت فى وقت الحج وشهوره تقضيا كانت قريش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد الجري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف قال قال عمران بن حصين انى لاحدك الحديث لعل الله تعالى يتفك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من اهله فى عشر ذى الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ما شاء ان يرى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الجري وزاد ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا ابن جريح ومحمد بن اسحاق عن عبد الله

ابا محمد السبيعي قال رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن اوطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم أبو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاستنادين -

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسأخ ذو الحجة والحرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنائان بن سعيد ثنائى بن اسمعيل أبو سلمة ثنائى وهيب حدثني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في شهر الحج من البحر الفجور في الارض يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسأخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفراف قدّم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصباح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله يعنى يحلون من كل شئ - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضى الله عنها انه انما امر بذلك من لم يكن ساق الهدى وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الأسيدى (١) الصفار ثنائى سعدان بن نصر ثنائى أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسيدى عن أبي ذر رضى الله عنه قال لم يكن لاحد ان يفسخ حجه الى عمرة الا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى ثنائى جعفر بن محمد بن الحسين الترك ثنائى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج اوجع بين الحجة (٢) والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن ابن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنائى أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال وقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث ابن المبارك وأبي عاصم عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنائى أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لأن أعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان أعتمر بعد الحج في ذي الحجة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبد وس ثنائى عثمان بن سعيد الدارمى أنبا هذبة ثنائى همام ثنائى قتادة ان انسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن هذبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنائى أبو العباس الأصم ثنائى أحمد بن عبد الجبار الطرادى ثنائى بنونس بن بكير ثنائى عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أنبأ هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى أنبأ سفيان (١) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتتاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة قال الشافعي واعظم الأيام حرمة أولها إن ينسك فيها لله عز وجل -

باب العمرة في رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك أن تحججي معنا العام قالت يا بني الله كان لنا نا ضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجهما وابنها نا ضحا وترك نا ضحا نتضج عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة - رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابن أم مقل الأسدية قال قالت أمي يا رسول الله إنني أريد الحج وجملي أعجم فما تأمرني فقال اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان حجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن قالنا ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد الأودي عن عطاء بن رباح عن عمار بن هارم بن خنيس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله في أي الشهر اعتمر قال في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة - لفظ حديث أبي عبد الله وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الأودي وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنيس ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنيس - قال البخاري وهب أصح -

باب ادخال الحج على العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى

(١) مص - شيبان - (٢) قال اعتمري في رمضان

يحل منها جميعاً قالت فقد مت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى بحجهم واما الذين كانوا اجمعوا بالحج (١) والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً - رواه البخاري عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا قاله معمر عن الزهري من كان معه هدى فلهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً - ورواه عقيل عن الزهري فقال من احرم بعمرة ولم يهد فليحل - وبمعناه رواية (٢) عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد (وعلى) مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وقوله اهلي بالحج ودعي العمرة يريد به امسكي عن افعلها وادخلي عليها الحج وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر أنه قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً واقبلت (٣) عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قد منا طفتنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال قبلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعت النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدناها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاعتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طانت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة - رواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(١) مص - اجمعوا الحج - (٢) مص - روته (٣) ر - اذا قبلت

ذكر فيه حديث عائشة (فاهللنا بعمرة وفيه فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك) ثم قال (قوله ودعي العمرة يريد به امسكي عن افعلها وادخلي عليها الحج) - قالت - هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقة انه أمرها برفض العمرة الحج قوله انقضي رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي بالا مساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج) انتهى كلامه وقوله عائشة ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعاتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا الاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القدوري في التجريد ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحض قلنا مارفضتها بالحض ولكن تعذرت افعلها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض ثم استدلل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر (انها لما اهلت بالحج وطاقت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً) - قلت - سيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى إذا ظهر على ظاهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرها الا واحد أشهدكم اني قدأ وجبت الحج مع العمرة فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعة لم يزد عليه ورأى أن ذلك مجزئ عنه واهدى - أخرجه في الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه أنه لم يحل منها حتى أحل منها بحجة (١) يوم النحر وقوله لم يزد عليه أراد لم يطف بين الصفا والمروة الامرة واحدة -

(ولو اهل بالحج) ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعي رحمه الله أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض التابعين ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فإنه قد روى عن علي رضي الله عنه وليس ثبت -

(وانما أراد ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال أهلت بالحج فادركت علياً رضي الله عنه فقلت اني أهلت بالحج فاستطيع أن أضرم اليه عمرة قال لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمهته وإذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة قال فما أصنع إذا أردت ذلك قال صب عليك أداة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً تنطوف لهما طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي علياً وقد أهل على رضي الله عنه بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال فقلت لعلي أهل بهما جميعاً فقال علي رضي الله عنه إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بادأوتك فاعتسلت ثم أهلت بهما جميعاً ثم طفت طوافين طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر - ورواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثني وقال لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي رضي الله عنه فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عنه -

باب من قال العمرة تطوع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال قاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض المشرقين اثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع - قال الشيخ وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف - ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الألفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متروك -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد

الأمي ثنا سعيد بن غفير الانصاري المصري حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر انه قال قلت لرسول الله العمرة واجبة وفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن غفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة - ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن غفير قال عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي - وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وانما يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك - كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سئل عن العمرة اوجبة فريضة كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن عبد الله بن عون انه كان يقرأ (واتموا الحج والعمرة لله) يقول هي واجبة قال وكان الشعبي يقرأها (واتموا الحج والعمرة لله) ويقول هي تطوع -

باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى

(واتموا الحج والعمرة لله)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن يزيد ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر هو ابن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان قوما

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره وهو قافعا على جابر ثم قال (وهو المحفوظ) - قلت - ان ترجمه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعا قال حسن صحيح ولا بن ماجه عن اسحاق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع -

(باب وجوب العمرة)

قال

استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

- قلت - قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشئ لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشئ انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيها وجبا في الاستدلال وروى عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قال قلت لا قلنا فابلقهم عني اذا لقيتهم ان ابن عمر يرى الى الله منك واتهم براء منه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتصم وتتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق مثله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالنا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظمن قال احجج عن ابيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعني حديث أبي رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه - (وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة - وروى عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان -

تطوع وهو قول الشئبي وأبي حنيفة وإصحابه وأبي ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتماهما على من دخل فيها ولا يقال أتم الا لمن دخل في العمل ويدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او تطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء وهذا الاجماع اولي بتأويل الآية ممن ذهب الى إيجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتصم وتتسل من الجنابة وتم الوضوء) الحديث - قلت - النوافل من الاسلام لانها من شرائعه كما روى الاسلام بضع وستون شعبة اذناها امانة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يتضمن ان تكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور ان الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بني الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر - قلت - لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولدان بحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره - قلت - قد قال الدارقطني في عالى الصحيحين ان خرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير وعمران

(حدثناه) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير أنبأ جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره، وابن لهيعة غير محتج به وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهملت بهما فقال هديت لسنة نبك صلى الله عليه وسلم وذلك يردان شاء الله في باب القارن بهريق د ما -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع قال ابن جريج وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله الخزومي ثنا هشام بن سايان وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج فذكره بمثله الا انه قال قال ابن جريج وأخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال فذكره -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري الفقيه أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال والله انها لقرينتها في كتاب الله (واقموا الحج والعمرة لله) - رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأ سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال نسكان الله لا يضرك بايها بدأت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عبد الله بن عباد المهلي ثنا هشام ابن حسل عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت سئل العمرة (١) قبل الحج قال صلاتا لا يضرك بايها بدأت - وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رطله ثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال سمعت ابن مسعود يقول واقموا الحج والعمرة الى البيت ثم يقول والله لولا التخرج اني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن أشعث عن أبي اسحاق عن مسروق قال قال عبد الله امرتم باقامة اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة واقموا الحج والعمرة الى البيت والحج الاكبر والعمرة الحج الأصغر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر -

(١) كذا

متروك لسوء اعتقاده وخبره رأيه وفي الاستدكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايها بدأت) - قلت - النسك ما يتقرب به وتديكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف) - قلت - كذا في الكتاب ابن سالم وفي سنن الدارقطني

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمود الواسطي ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء عن أبي اسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو سعيد الخلال أنبا أبو يعلى الموصلي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالنا ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو أحمد بن حمدان المروزي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طائوس عن سراقبة بن مالك بن جعشم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في الوادي يخطب وهو يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة -

جماع ابواب ما يجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها

باب جواز القران

وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليهما رضي الله عنهما بين مكة (١) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضي الله عنه أهل بها جميعا فقال لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان رضي الله عنه تراني انهي الناس عن شيء وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن ثمر عن الأعمش (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء وقراءة أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن العبي بن معبد قال كنت رجلا حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسلمت فاجتهدت فاهللت باسمة والعمرة فخرجت أهل بها فمررت على زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة بالعذيب وانا أهل بها فقال احدهما لهذا أضل من بعير اهله وقال الآخر أهما جميعا فخرجت كأنما احملها على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي قال فقال انها لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث أبي معاوية -

(١) كذا

اسماعيل بن مسلم وهو المشكك في ذلك موقوف ومرفوعا العمرة الحج الأصغر - قلت - لهذا الحديث تفسيران - احدهما ذكره البيهقي فينا مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والآخر - ذكره فيما بعد في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال أبو بكر الرازي معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعلها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب -

باب القارن يهريق دما

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وعبد الله ابن يوسف قالا أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يهل حتى يهل منها جميعا - وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي (ح قال) وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد ابن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال إسحاق أنبا وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يهل حتى يهل منها جميعا قالت فاحضت فلما دخلت ليلته عرفته قلت يا رسول الله انى كنت اهلت بعمرة فكيف اصنع بحجتي فقال انقضى رأسك وامشطى (١) وامسكى عن العمرة واهلى بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى وإنما أمر عائشة رضى الله عنها بذلك وإن لم يكن معها هدى خوفا من فوات حجتها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر - وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفوان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - انرجاه من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث ذبح وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم في هذا الحديث اهدى عن نسائه البقر وقالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني أنبا عتبة بن علقمة ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة كانت عمرة تحدث به عن عائشة - ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وذلك برد ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر -

(١) مص - وامشطى -

(باب القارن يهريق دما)

قال

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وإن حديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) - قلت - سياقى عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدى فهو يدل على انه لا هدى على القارن وذلك عكس مقصود البيهقي

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا مسدد بن قطن ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن - تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الثمري ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحاج بابن الزبير فقبل له أن الناس كائن بينهم قتال وأنا تخاف أن يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدي هدايا استراة بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء كان حرم منه حتى إذا كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى أن قد قضى طوانه للحج والعمرة بطوانه الاول ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا عمر ايا نصرانيا فاسلمت فأتيت رجلا من عشرين يقال له هذيم بن ثملة فقلت يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بأن اجمعهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقبل احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره ذلك فكانما اتى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا عمر ايا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصانع (١) أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبيد الله أنبا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احدا ان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك -

(١) مص - للصانع -

وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اصحية وقد تقدم ما يدل على انه أمرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارئة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنيت انا من اهل بعمرة فقد مت مكة وانا حائض فأدركني يوم عرفه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى شعرك (١) وامتشطى واهلى بحج حتى اذا صدرت وقضى الله حجها ارسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة فارد بها واهلت من التمتع بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة - قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وانما لم يكن في ذلك هدى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره - وهذا الحديث انرجاه في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة - وخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله عن أبي معاوية عن هشام -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية (قال وحدثنا) هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج ومن أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ثم ذكر معنى الاول و اضاف كلام عروة اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاى فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها فقلت اعتمر قبل ان احج فقالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج فقلت انهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح ان يعتمر قبل ان يحج فسألت امهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت اليها فاخبرتها فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلويا آل محمد بعمرة في حج -

باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات

(١) ي - رأسك -

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (واهلت من التمتع بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) - قلت - اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي آخره فخرج بي الى التمتع فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهللت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) - قلت - هذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدى لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم -

(باب المتمتع اذا اقام بمكة حتى

قال

(ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرونا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طفنا أن نخل قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة أنبأ أحمد بن سلمان النجاد ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي قال قدمت مكة وأنا ممتع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا من أحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا واتم حلال فإذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعالوا ما أمرتكم فلولوا إلى سقت الهدى ففعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصمعي أنبأ أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليال من ذي الحجة فأمرونا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اهلوا فلولوا الهدى الذي ممي فعلت مثل الذي تفعلون قال فاهلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج - أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال اهلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا -

باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ

من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من أين شاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خالد (١) بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا افلع بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت نحر جنابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهابين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم - ر - حامد - وبها مش - صوابه - حامد -

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) - قلت لا مناسبة له لهذا الباب -

وسلم وأنا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شألك فقلت سمعت كلامك مع أصحابك في العمرة قال ما لك قلت لا أصلي قال فلا يضرك تكوني في حجة وعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجة حتى نزلنا مني فظهرت فطفت بالبيت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتيا في فاني انتظر كما هاهنا قالت فخرجنا فاهلنا ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة فحطنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغتم قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح - ورواه مسلم عن ابن نعيم عن اسحاق بن سليمان -

باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن أيوب ثنا هذبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كباثت - وبأسناده أخبرنا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج يعني عن مزاحم هذا الحديث بهذا الإسناد فقال ابن جريج وهو محرش قال الشافعي رحمه الله وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي قال قال نرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فاعتمر فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كذا قال محرش بالحاء وكان الرواية هكذا وابن جريج رأى أن ذلك بالخاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله أعلم -

باب من أحرم بها من التنعيم

(أخبرنا) أبو زرعة بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يودف عائشة فيعمرها من التنعيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد وس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت عليا يقول عن سفيان عن عمرو فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو المنصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا شهاب بن عباد العبدى ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهد عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن أودف اخذك يعني عائشة

(١) في الأم ج ٢ ص ١١٤ محرش الكعبي أو محرش - كذا بالخاء المهملة فيها وفي الهامش - كذا في النسخ وانظر

فأعمرها من التمتع فإذا هبطت بها الأكلة فحرها فلتحرم فإنها عمرة مستقبلية كذا وجدته في أصل كتابه مستقبلية -
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد
ابن اسحاق ثنا يونس بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن جواد ثنا داود الطمار فذكره بنحوه وقال ناها عمرة مستقبلية -

(في آخر هذا الجزء من النسخة الرامفورية)

وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن إبراهيم
العاوي وقرأها علي الخافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بها ونها خطها موضوع في مظانها من الأسانيد وضبط بعض
رواتها وأعراب بعض الفاظ الحديث - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما -

وقع الفراغ من طبع الجلد الرابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم

الثلاثاء التاسع من شهر صفر سنة ١٣٥١ من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه أفضل

الصلاة واكمل التسليم وبالله الجلد الخامس واواه (جماع ابواب

الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة) يسر الله تعالى

اتمامه بفضلته وكرمه آمين والمحمد لله

رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الرابع للسنن الكبرى

٨٠ — ١

١٩٨ — ٨١

٣٢٣ — ١٩٩

٣٥٨ — ٣٢٤

١ — كتاب الجمار

٢ — كتاب الزكاة

٣ — كتاب الصيام

٤ — كتاب الحج



فهرست الابواب من المجلد الرابع للسنن الكبرى

الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب
باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم	١٨	باب تسوية القبور وتسطيحها	٢
مشركون فضلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا		باب من قال بتسليم القبور	٣
على ما ثبت في السلام		باب لا يبنى على القبور ولا تجصص	٤
باب الصلاة على من قتلته الحدود	»	باب في غسل المرأة	»
باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها	١٩	باب السنة الثابتة في تضيير شعر رأسها ثلاثة	٥
جماع ابواب حمل الجنابة	»	قرون والقائمين خلفها	
باب من حمل الجنابة فدار على جوانبها الاربعة	»	باب كفن المرأة	٦
باب من حمل الجنابة فوضع السرير على كاهله	٢٠	باب الانسان يموت في البحر	٧
بين العمودين المقدمين		باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوته	»
باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد	٢١	من رأس المال بالمعروف	
سرير اولوح		باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه ان استهل	٨
جماع ابواب المشي بالجنابة	»	او عرفت له حياة	
باب الاسراع في المشي بالجنابة	»	جماع ابواب الشهيد ومن يصل عليه ويغسل	١٠
باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها	٢٢	باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك	
باب الركوب عند الانصراف من الجنابة	»	فلا يغسل القتلى ولا يصل علىهم ويدفنون	
باب المشي امام الجنابة	٢٣	بكلو مهم ود ما ثمهم	
باب المشي خلفها	٢٤	باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى	١٢
باب القيام للجنابة	٢٥	على شهداء احد	
باب حجة من زعم ان القيام للجنابة منسوخ	٢٧	باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد	١٤
جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت	٢٨	ثمان سنين توديعهم	
باب الولي يبرق ربه بعد موته بالصلاة	»	باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها	»
عليه والاستغفار له		بعد ان ينزع عنه الحديد والجلود ما لم يكن من	
باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي	»	عام لبوس الناس	
باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان	٢٩	باب الجنب يستشهد في المعركة	١٥
قد اوصى بها اليه		باب المرتد والذي يقتل ظاهرا في غير معترك الكفار	»
باب صلاة الجنابة بامام وما يرجي لليت في كثرة	»	والذي يرجع اليه سيفه	
من يصل عليه		باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي	١٧
باب الجماعة يصلون على الجنابة اذ اذا	٣٠	باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد	١٨
باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقع	»	مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه	

الابواب والمضامين	٢٠	الابواب والمضامين	٢٠
بتسليمة واحدة		بهم الكفاية	
٤٣ - باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله		٣١ - جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز	
» - باب من قال يسلم تسليما خفيا		» - باب الصلاة على الجنائز ودفن الموقى أى ساعة شاء	
٤٤ - باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه		من ليل او نهار	
» - باب يرفع يديه فى كل تكبيرة		٣٢ - باب من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث	
» - باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية		» - باب ذكر الخبر الوارد فى النهى عن الدفن بالليل	
ولكن يفتتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه		والبيان ان المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنائز	
» - باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصايبها بعده		٣٣ - باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت	
٤٥ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت		» - باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى	
٤٩ - باب الصلاة على الميت الغائب بالنية		المرأة عند عجزتها	
٥١ - باب الصلاة على الجنائز فى المسجد		٣٤ - باب دفن الاثنين والثلاثة فى قبر عند الضرورة	
٥٣ - باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم		و تقديم افضلهم واقرئهم	
الفقه واقر بـ بالميت رحما		» - باب ما ورد فى التعش للنساء	
٥٤ - باب ما روى فى ستر القبر بثوب		٣٥ - جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى بادخاله	
» - باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر		القبر	
٥٥ - باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره		» - باب عدد التكبير فى صلاة الجنائز	
٥٦ - باب ما يقال بعد الدفن		٣٦ - باب من روى انه كبر على جنازة خمس	
» - باب ما ورد فى قراءة القرآن عند القبر		» - باب من ذهب فى زيادة التكبير على الاربع الى	
٥٧ - باب كراهية الذبح عند القبر		تخصيص اهل الفضل بها	
» - باب من كره نقل الموقى من ارض الى ارض		٣٧ - باب من ذهب فى ذلك مذهب التخير	
» - باب من لم يره بأسا وان كان الاختيار فيما مضى		والا قتداء بالامام فى عدد التكبير	
» - باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة		» - باب ما استدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	
٥٨ - باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم		على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة	
بقائه شئ منه مخافة ان يكسر له عظم		٣٨ - باب ما جاء فى وضع التني على اليسرى	
» - باب من رأى ان يدفن فى ارض مملوكة		فى صلاة الجنائز	
ياذن صاحبها		» - باب القراءة فى صلاة الجنائز	
» - باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم		٣٩ - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
٥٩ - جماع ابواب التعزية		فى صلاة الجنائز	
» - باب الجلوس عند المصيبة		٤٠ - باب الدعاء فى صلاة الجنائز	
» - باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء		٤٢ - باب ما روى فى الاستغفار للميت والدعاء	
الا يحرق تعزيتهم		له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام	
٦٠ - باب ما يقول فى التعزية من الترحم		٤٣ - باب ما روى فى التحال من صلاة الجنائز	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٧٦ - باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها	» - باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه
» - باب زيارة القبور	٦١ - باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام
٧٧ - باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز	» - باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه
٧٨ - باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور	» - باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها
» - باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروا	٦٢ - باب ما يستحب لولى الميت من التصديق عنه وان لم يوص به
» - باب ما يقول اذا دخل مقبرة	» - جماع ابواب البكاء على الميت
٧٩ - باب النهى عن الخلوس على القبور	» - باب النهى عن الياحة على الميت
٨٠ - باب المشى بين القبور في النعل	٦٣ - باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها
» - باب النهى عن ان يبنى على القبر مسجد	» - باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية
٨١ - كتاب الزكاة	و ضرب الخد وشق الخيب ونشر الشعر والحلق والخرق والحدش
» - باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته	٦٤ - باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع
٨٢ - باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه	٦٧ - باب ما يرجى في لمصيبة بالاولاد اذا احتسبهم
٨٣ - باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ماضى في الباب قبله	٦٨ - باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة
٨٤ - جماع ابواب فرض الابل السائمة	٦٩ - باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكي عليه
» - باب العدد الذى اذبلته الابل كانت فيها صدقة	٧٠ - باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت
٨٥ - باب كيف فرض الصدقة	٧١ - باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك
٩٠ - باب ابانة قوله في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة	٧٤ - باب من كرم النبي والايدان والقدور الذى لا يكره منه
٩٢ - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه بخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل	» - باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدور الذى لا يكره منه
» - باب تفسير اسنان الابل	» - باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير
» - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٧٥ - باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها
» - باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضاً ولا مريضاً في الابل عدد الفرض صحيح	
٩٦ - باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ما خضا	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١١٣ - باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه	الا ان يتطوع
» - باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات	٩٧ - باب المعتدى في الصدقة كما نعهوا والاعتداء قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال
١١٤ - باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله الباطنة بنفسه	» - باب الزكاة تتلف في يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها
» - باب الوالى يأخذ منه زكوة امواله الظاهرة احب ذلك او كرهه	» - جماع ابواب صدقة البقر السائمة
» - باب الاختيار في دفعها الى الوالى	٩٨ - باب كيف فرض صدقة البقر
١١٥ - باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه ذلك ليكون على يقين من اداها	٩٩ - جماع ابواب صدقة الغنم السائمة
» - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	» - باب كيف فرض صدقة الغنم
١١٧ - باب لاصدقة في الخيل	١٠٠ - باب السن التى تؤخذ في الغنم
١١٩ - باب من رأى في الخيل صدقة	١٠١ - باب لا يؤخذ كرا ثم اموال الناس
١٢٠ - جماع ابواب زكاة الثمار	١٠٢ - باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية
» - باب النصاب في زكاة الثمار	١٠٣ - باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول
١٢١ - باب مقدار الوسقى	١٠٤ - باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها
» - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب	» - باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل
» - باب خرص التمر والدليل على ان له حكما	١٠٥ - باب ما ورد فيمن كتبه
١٢٣ - باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما ياكل هو واهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه	» - باب صدقة الخلطاء
١٢٥ - باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب	١٠٦ - باب من تجب عليه الصدقة
» - باب ما ورد في الزيتون	١٠٨ - باب من قال ليس في مال العبد زكاة
١٢٦ - باب ما ورد في الورس	» - باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك
» - باب ما ورد في العسل	١٠٩ - باب ليس في مال المكاتب زكاة
١٢٨ - جماع ابواب صدقة الزرع	» - باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة
باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة	» - باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة
» - باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبتة الارض من الخضر	١١٠ - باب اين تؤخذ صدقة الماشية
	» - باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهاهم
	» - باب تعجيل الصدقة
	١١٢ - باب النية في انراج الصدقة

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٣٠ - باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض	١٣٠ - باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض
١٣١ - باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر ونصف العشر	١٣١ - باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر ونصف العشر
١٣٢ - باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج	١٣٢ - باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج
١٣٣ - باب ما ورد في قوله تعالى (واتوا بحقه يوم حصاده)	١٣٣ - باب ما ورد في قوله تعالى (واتوا بحقه يوم حصاده)
١٣٣ - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل	١٣٣ - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل
١٣٤ - باب لن يهلك على الله الا هالك	١٣٤ - باب لن يهلك على الله الا هالك
١٣٤ - باب نصاب الورق	١٣٤ - باب نصاب الورق
١٣٤ - باب تفسير الاوقية	١٣٤ - باب تفسير الاوقية
١٣٥ - باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا	١٣٥ - باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا
١٣٥ - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة	١٣٥ - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة
١٣٥ - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق	١٣٥ - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق
١٣٦ - باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله	١٣٦ - باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله
١٣٦ - باب ما ورد في ارضاء المصدق	١٣٦ - باب ما ورد في ارضاء المصدق
١٣٧ - باب زكاة الذهب	١٣٧ - باب زكاة الذهب
١٣٧ - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول	١٣٧ - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول
١٣٨ - باب من قال لا زكاة في الحلي	١٣٨ - باب من قال لا زكاة في الحلي
١٣٩ - باب من قال في الحلي زكاة	١٣٩ - باب من قال في الحلي زكاة
١٣٩ - باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي	١٣٩ - باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي
١٤٠ - باب من قال زكاة الحلي عارضة	١٤٠ - باب من قال زكاة الحلي عارضة
١٤٠ - باب من قال زكاة الحلي انما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما الخ	١٤٠ - باب من قال زكاة الحلي انما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما الخ
١٤١ - باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب	١٤١ - باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب
١٤١ - باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء	١٤١ - باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء
١٤٢ - باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به من خاتمه	١٤٢ - باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به من خاتمه
١٤٢ - باب حلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة	١٤٢ - باب حلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة
١٤٤ - باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية	١٤٤ - باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية
١٤٥ - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة	١٤٥ - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة
١٤٥ - باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره	١٤٥ - باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره
١٤٥ - باب زكاة التجارة	١٤٥ - باب زكاة التجارة
١٤٨ - باب الدين مع الصدقة	١٤٨ - باب الدين مع الصدقة
١٤٩ - باب زكاة الدين اذا كان على مولى موفى	١٤٩ - باب زكاة الدين اذا كان على مولى موفى
١٥٠ - باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد	١٥٠ - باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد
١٥١ - باب من قال لا زكاة في الدين	١٥١ - باب من قال لا زكاة في الدين
١٥١ - باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة	١٥١ - باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة
١٥١ - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه	١٥١ - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه
١٥٢ - باب من قال يجوز الا بتياع مع الكراهية وانه يجوز ان يملك ما خرج من يده بما يحل به الملك	١٥٢ - باب من قال يجوز الا بتياع مع الكراهية وانه يجوز ان يملك ما خرج من يده بما يحل به الملك
١٥٢ - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز	١٥٢ - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز
١٥٢ - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس	١٥٢ - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس
١٥٤ - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	١٥٤ - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا
١٥٤ - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفادته	١٥٤ - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفادته
١٥٥ - باب زكاة الركاز	١٥٥ - باب زكاة الركاز
١٥٥ - باب من اجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات	١٥٥ - باب من اجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات
١٥٦ - باب ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الخالية	١٥٦ - باب ما يوجد منه مدفونا في قبور اهل الخالية
١٥٦ - باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز	١٥٦ - باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز
١٥٧ - باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه	١٥٧ - باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٧٤ - باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه	١٥٧ - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة
» - باب وقت اخراج زكاة الفطر	١٥٨ - باب غلول الصدقة
١٧٥ - جماع ابواب صدقة التطوع	» - باب الهدية للوالي بسبب الولاية
» - باب التحريض على الصدقة وان قلت	١٥٩ - جماع ابواب زكاة الفطر
١٧٧ - باب الاختيار في صدقة التطوع	قال الله تعالى (قد افلح من تركي و ذكر اسم
١٨٠ - باب ابر البر ان يصل الرجل ودأبيه	ربه فصلي)
» - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	» - باب من قال زكاة الفطر فريضة و روى
» - باب ما ورد في جهد المقل	ذلك عن ابي العالية وعطاء وابن سيرين
» - باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم	١٦٠ - باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل	١٦١ - باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه
عن افضل الصدقة - جهد من مقل - انما يختلف	» - باب السكا فريكون فيمن يؤن فلا يؤدى عنه
باختلاف احوال الناس	زكاة الفطر
١٨٢ - باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه	١٦٣ - باب وقت وجوب زكاة الفطر
» - باب ما ورد في حقوق المال	» - باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه
١٨٣ - باب ما ورد في تفسير الماعون	١٦٤ - باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر
١٨٤ - باب ما ورد في المنيحة	١٦٥ - باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة
١٨٥ - باب ما ورد في قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم	الفطر الا صاعا
ولو كان بهم خصاصة)	١٦٧ - باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة
» - باب ما ورد في سقى الماء	الفطر نصف صاع
١٨٦ - باب كراهية البخل والشح والافتار	١٧٠ - باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا بصاع
١٨٧ - باب وجوه الصدقة	النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٨٩ - باب فضل من اصبح صائما	» - باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم
» - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح	كان عياره خمسة ارطال وثلاث
١٩٠ - باب فضل صدقة السر	١٧٢ - باب من قال يحزى اخراج الدقيق في زكاة الفطر
» - باب فضل الصدقة من المال الحلال	» - باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية
١٩١ - باب المنان بما اعطى	١٧٣ - باب ما يجوز اخراجه لاهل البادية في زكاة الفطر
» - باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله	من الاقط وغيره
١٩٢ - باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة	» - باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه
» - باب المرأة تصدق من بيت زوجها	زكاة المال استدل بالآية في الصدقات
١٩٣ - باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطيه من	١٧٤ - باب الاختيار في ان يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله
الطعم الذي اعطاها زوجها	ذوى رحمه اذا كانوا من اهلها من لا تلزمه نفقته

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٩٤ - باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من مال مولاه	٢٠٩ - باب الخبر الذى ورد فى النهى عن الصيام اذا انتصف شعبان
١٩٥ - باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه	» - باب الرخصة فى ذلك بما هو اصح من حديث العلاء
١٩٦ - باب كراهية السؤال والترغيب فى تركه	٢١٠ - باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان
١٩٧ - باب الرجل يسأل سلطانا او فى امر لا بد منه صالحا	٢١١ - باب من رخص من الصحابة فى صوم يوم الشك
» - باب بيان اليد العليا واليد السفلى	» - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان
١٩٨ - باب اخذ ما يحل له اخذه اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس	٢١٢ - باب الهلال يرى بالنهار
١٩٩ - باب المسئلة فى المساجد	٢١٣ - باب ما عليه فى كل ليلة من نية الصيام للغد
» - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل	» - باب من اصبح جنبا فى شهر رمضان
» - باب عطية من سأل بالله عز وجل	٢١٥ - باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم
» - باب فرض صوم شهر رمضان	٢١٦ - باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم
٢٠٠ - باب ما قيل فى بدء الصيام الى ان نسخ بفرض صوم شهر رمضان	» - باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس
» - باب ما كان عليه حال الصيام من الخيارات الصوم وبين الاطعام	» - باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع
» - باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام او يصلى صلاة العشاء الآخرة حتى احل ذلك الى طلوع الفجر وصار الأمر الاول منسوخا	٢١٧ - باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب
٢٠١ - باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان	٢١٨ - باب من طلع الفجر وفى فيه شئ لفظه واتم صومه
» - باب ما روى فى كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان	٢١٩ - باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه
٢٠٢ - باب الدخول فى الصوم بالنية	» - باب من ذرعه التيمم لم يفطر ومن استقاء افطر
٢٠٣ - باب المتطوع يدخل فى الصوم بنية النهار قبل الزوال	٢٢٠ - باب من اصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ثم علم انه من شهر رمضان امسك بقية يومه
٢٠٤ - باب من دخل فى صوم التطوع بعد الزوال	٢٢١ - باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب
» - باب الصوم لرؤية الهلال او استكمال العدد ثلاثين	» - باب من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر
٢٠٦ - باب النبى عن استقبال شهر رمضان بصوم	» - باب كفارة من اتى اهله فى نهار رمضان وهو صائم
	٢٢٣ - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة
	» - باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة فى الفطر

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٤٠ - باب من فطر صائماً	دون التقييد بالجماع ولفظ يوهم التخيير
» - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير	دون الترتيب
٢٤١ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو	٢٢٦ - باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه
٢٤٢ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم	في هذا الحديث
٢٤٣ - باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٢٧ - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة
٢٤٥ - باب من اختار الصوم في السفر اذا قوى على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة	لا يرضها اصحاب الحديث
٢٤٦ - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا	٢٢٨ - باب التغليظ على من افطر يوماً من شهر رمضان
ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر	متعمداً من غير عذر
» - باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر	٢٢٩ - باب من اكل او شرب ناسياً فليتم صومه
٢٤٧ - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته	ولا قضاء عليه
» - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر	» - باب من تلذذ بامراته حتى ينزل افسد صومه
الاشاهدين عدلين	وان لم ينزل لم يفسد
٢٤٩ - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر	٢٣٠ - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
بعد الزوال	افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة
٢٥٠ - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم	ثم قضتا
٢٥١ - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين	٢٣١ - باب الحامل والمرضع لا يتقدرا ان على الصوم
» - باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر	افطرتا وقضتا بكفارة كالريض
» - باب القوم يخطئون في رؤية الهلال	» - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته
٢٥٢ - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر	٢٣٣ - باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته او كان يملك اربه
٢٥٣ - باب المفطر يمكنه ان يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر	٢٣٤ - باب وجوب القضاء على من قبل فانزل
» - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات	٢٣٥ - باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان
فلا يكون عليه شيء	فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها
» - باب من قال اذا فطر في القضاء بعد الامكان حتى مات اطعمه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام	» - باب الحائض تفطر في شهر رمضان
٢٥٤ - باب من قال يصوم عنه واهيه	٢٣٦ - باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة
٢٥٧ - باب من مات وعليه صيام رمضانين	» - باب استحباب السحور
٢٥٨ - باب قضاء شهر رمضان ان شاء متفرقاً وان شاء متتابعاً	» - باب ما يستحب من السحور
	٢٣٧ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور
	٢٣٨ - باب ما يفطر عليه
	٢٣٩ - باب ما يقول اذا افطر
	» - باب ما يدعوه الصائم لمن افطر عنده

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٨٥ - باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذى الحجة	٢٦٠ - باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام منى فريضا ولا تطوعا
٢٨٦ - باب فضل يوم عاشوراء	٢٦١ - باب الافطار بالطعام وبغير الطعام اذا اذدرده عامدا وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره
٢٨٧ - باب صوم يوم التاسع	» - باب الصائم يذوق شيئا
٢٨٨ - باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه	» - باب الصائم يضمن او يستنشق فيرق ولا يبلغ الخ
٢٨٩ - باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط	» - باب الصائم يكتحل
٢٩٠ - باب فضل الصوم في اشهر الحرم	٢٦٣ - باب الصائم يصب على رأسه الماء
٢٩٢ - باب في فضل صوم شعبان	» - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه
» - باب في فضل صوم ستة ايام من شوال	٢٦٤ - باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة
٢٩٣ - باب صوم يوم الاثنين والخميس	٢٦٦ - باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث
» - باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر	٢٦٧ - باب ما يستدل به على نسخ الحديث
٢٩٤ - باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة	٢٦٩ - باب من كره مضغ العلك للصائم
٢٩٥ - باب من قال لا يلى اى ايام الشهر يصوم	» - باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفتق
» - باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة	» - باب الرجل يسلّم في خلال شهر رمضان
» - باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام	» - باب الصائم يزه صيامه عن اللغو والمشامة
٢٩٦ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٧٠ - باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم ويقدّر على الكفارة فطر ويقتدى
» - باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٢٧٢ - باب السواك للصائم
» - باب ما ورد في صوم الشتاء	٢٧٣ - باب من كره السواك بالعشى اذا كان صائما لما يستحب من خلو فم الصائم
٢٩٧ - باب الايام التي نهى عن صومها	٢٧٤ - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه
٢٩٨ - باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشريق عن صوم التمتع	٢٧٨ - باب التخفيف في القضاء ان كان صومه تطوعا
٢٩٩ - باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهورا وصوم يوم من بين الايام	٢٧٩ - باب من وأى عليه القضاء
» - باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه	٢٨١ - باب النهي عن الوصال في الصوم
٣٠٠ - باب من لم ير سرد الصيام يأسا اذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها	٢٨٢ - باب صوم يوم عرفة لغير الحاج
٣٠١ - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم	٢٨٣ - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة
٣٠٢ - باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم	٢٨٤ - باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٠٣ - باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد الابدان	٣٠٣ - باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد الابدان
» - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار	» - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار
٣٠٥ - باب الجود والافضال في شهر رمضان	٣٠٥ - باب الجود والافضال في شهر رمضان
٣٠٦ - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير ايام الفرض كالصائم الصابر	٣٠٦ - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير ايام الفرض كالصائم الصابر
» - باب فضلي ليلة القدر	» - باب فضلي ليلة القدر
٣٠٧ - باب الدليل على انها في كل رمضان	٣٠٧ - باب الدليل على انها في كل رمضان
» - باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان	» - باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان
٣٠٨ - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر	٣٠٨ - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر
» - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر	» - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر
٣٠٩ - باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين	٣٠٩ - باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين
» - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين	» - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين
٣١٠ - باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان	٣١٠ - باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان
٣١١ - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين	٣١١ - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين
٣١٣ - باب العمل في العشر الاواخر من رمضان	٣١٣ - باب العمل في العشر الاواخر من رمضان
٣١٤ - باب الاعتكاف	٣١٤ - باب الاعتكاف
» - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الاول والاولى وفي شوال وغيره	» - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الاول والاولى وفي شوال وغيره
٣١٥ - باب الاعتكاف في المسجد	٣١٥ - باب الاعتكاف في المسجد
٣١٦ - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله لنفسه	٣١٦ - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله لنفسه
» - باب المعتكف يصوم	» - باب المعتكف يصوم
٣١٨ - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم	٣١٨ - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم
٣١٩ - باب متى يدخل في اعتكافه الخ	٣١٩ - باب متى يدخل في اعتكافه الخ
٣٢٠ - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط	٣٢٠ - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط
٣٢١ - باب المعتكف يخرج الى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب	٣٢١ - باب المعتكف يخرج الى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب
ما لم يكن اثما	ما لم يكن اثما
٣٢٢ - باب من توضأ في المسجد او غسل فيه يديه تنظيفا	٣٢٢ - باب من توضأ في المسجد او غسل فيه يديه تنظيفا
» - باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا	» - باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا
٣٢٣ - باب من كره اعتكاف المرأة	٣٢٣ - باب من كره اعتكاف المرأة
» - باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها	» - باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها
» - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها	» - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها
٣٢٤ - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه	٣٢٤ - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه
» - كتاب الحج	» - كتاب الحج
» - باب اثبات فرض الحج الخ	» - باب اثبات فرض الحج الخ
٣٢٥ - باب وجوب الحج مرة واحدة	٣٢٥ - باب وجوب الحج مرة واحدة
٣٢٦ - باب حج النساء	٣٢٦ - باب حج النساء
٣٢٧ - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله	٣٢٧ - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله
» - باب المضيوف بدنه لا يثبت على مركب الخ	» - باب المضيوف بدنه لا يثبت على مركب الخ
٣٣٠ - باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زاد او لاراحلة الخ	٣٣٠ - باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زاد او لاراحلة الخ
٣٣١ - باب الرجل يجد زاد او راحلة فيحج ماشيا الخ	٣٣١ - باب الرجل يجد زاد او راحلة فيحج ماشيا الخ
٣٣٢ - باب من اختار الركوب	٣٣٢ - باب من اختار الركوب
٣٣٣ - باب الاستسلاف للحج	٣٣٣ - باب الاستسلاف للحج
» - باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه ثم يحل بالحج معه او يكرى حاله ثم يحج فيجزئه حجه	» - باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه ثم يحل بالحج معه او يكرى حاله ثم يحج فيجزئه حجه
» - باب التجارة في الحج	» - باب التجارة في الحج
٣٣٤ - باب إمكان الحج	٣٣٤ - باب إمكان الحج
» - باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوة	» - باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوة
٣٣٥ - باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال	٣٣٥ - باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من رأس المال
٣٣٦ - باب من ليس له ان يحج عن غيره	٣٣٦ - باب من ليس له ان يحج عن غيره
٣٣٧ - باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم اجرا ما مطلقا ويقول احرأى كاحرام فلان	٣٣٧ - باب الرجل يحرم بالحج تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم اجرا ما مطلقا ويقول احرأى كاحرام فلان

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٥٢ - جماع ابواب مايجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها	٣٣٩ - باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام
» باب جواز القران وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد	» باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه
٣٥٣ - باب القارن يهريق دما	٣٤١ - باب تأخير الحج
٣٥٤ - باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة	٣٤٢ - جماع ابواب وقت الحج والعمرة
٣٥٥ - باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات	» باب بيان اشهر الحج
٣٥٦ - باب المفرد والقارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه نرج من الحرم ثم اهل من اين شاء	٣٤٣ - باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج
٣٥٧ - باب من استحسب الاحرام بالعمرة من الجعرانة	» باب من اعتمر في السنة مرارا
» باب من احرم بها من التمتع	٣٤٤ - باب العمرة في اشهر الحج
	٣٤٦ - باب العمرة في رمضان
	» باب ادخال الحج على العمرة
	٣٤٨ - باب من قال العمرة تطوع
	٣٤٩ - باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الرابع من السنن الكبرى للبيهقي -
 قدر تبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من السنن الكبرى ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحدث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما اتي به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه - وآخرا دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الرابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	٨٠٠	الاسماء والابواب	٨٠٠
في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)	٦٥	حرف الالف	
في باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا يباحة (مر)	٦٨	(١- ابراهيم النخعي تابعي)	
في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٦٥	روى في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حساده (ط)	١٣٢
في باب صوم يوم الاثنين والخميس (مر)	٢٩٣	(٢- ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة)	
(٥- انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم)		حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (مر)	٣٦
حدث في باب الانسان يموت في البحر (ث)	٧	في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)	٩٦
في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	١٠	في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)	٣١٢
في باب صلاة الجنازة بامام وما يرجي لليت في كثرة من يصلي عليه (مر)	٣٠	في باب الاعتكاف (مر)	٣١٤
في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث (ث)	٣٢	(٣- احمد بن حنبل الامام)	
في باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند بحيزتها (مر)	٣٣	روى في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث	١٧٠
في باب الرجل تقوته الصلاة مع الامام فيصليها	٤٥	(٤- اسامة بن زيد صحابي مشهور)	
		حدث في باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام (مر)	١٨

الاسماء و الابواب	١٤٠٠	الاسماء و الابواب	١٤٠٠
في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم	١٣٢	بعده (ث)	
حصاده (ث)		في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (مر)	٤٦
في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)	١٣٨	في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٥٠
في باب ما ورد في ما يجوز للرجل ان يتحلبه	١٤٢	» (مر)	٥١
الخ (مر)		في باب الميت يدخله قبره الرجال و من يكون	٥٣
» (مر)	١٤٣	منهم افعه واقرب بالميت رحما (مر)	
في باب زكاة الركاز (مر)	١٥٥	في باب كراهية انذبح عند القبر (مر)	٥٧
في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٨٤	باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٦٢
في باب فضل من اصبح صائما (ث)	١٨٩	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من	٦٥
في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم	٢٠٩	الصبر والاسترجاع (مر)	
يوم او يومين (ث)		في باب ما يرجى في المصيبة بالا ولاد اذا	٦٧
في باب استحباب السجود (مر)	٢٣٦	احتسبهم (مر)	
في باب ما يفطر عليه (مر)	٢٣٩	في باب في البكاء بلا ندب ولا نياحة (مر)	٦٩
في باب ما يدعوه الصائم لمن افطر عنده (مر)	»	في باب من رخص في البكاء الى ان يموت	٧٠
» (مر)	٢٤٠	الذي يبكي عليه (مر)	
في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد	٢٤٣	في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء	»
الصوم (مر)		بعد الموت (مر)	
في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	٢٤٤	في باب الثناء على الميت وذكره بما كان	٧٥
في باب من اختار الصوم في السفر (ث)	٢٤٥	فيه من الخير (مر)	
في باب من قال يفطروا ان خرج بعد طلوع	٢٤٧	في باب زيارة القبور (مر)	٧٧
الفجر (مر)		في باب المشي بين القبور في النعل (مر)	٨٠
في باب قضاء شهر رمضان الخ (ث)	٢٥٨	في باب كيف فرض الصدقة (مر)	٨٥
في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (ث)	٢٦٣	» (مر)	٨٦
في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٢٦٨	» (مر)	٩٠
في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٧١	في باب المعتدى في الصدقة كما نعتها الخ (مر)	٩٧
في باب السواك للصائم (مر)	٢٧٢	في باب الزكاة تلف في يد الساعي فلا يكون على	»
في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٧	رب المال ضمانها (مر)	
في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	٢٨٢	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٩٩
في باب الجود والافضل في شهر رمضان (مر)	٣٠٥	في باب كيف فرض صدقة الغنم (مر)	١٠٠
في باب الاعتكاف (مر)	٣١٤	في باب صدقة الخلطاء (مر)	١٠٥
في باب اثبات فرض الحج (مر)	٣٢٥	في باب ما يسقط الصدقة عن المشاة (مر)	١١٦

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب زيارة القبور (مر)	٧٦	في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	٧٩	في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام (ث)	٣٣٩
في باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج (مر)	١٣٢	في باب تاخير الحج (مر)	٣٤٢
في باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية (مر)	١٥١	في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٣٤٤
في باب كراهية البخل والشح والاقتار (مر)	١٨٧	في باب العمرة في شهر الحج (مر)	٣٤٥
في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	٢٥٦	في باب من استحسب الاحرام بالعمرة (مر)	٣٥٧
في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢	من الجعرانة	
في باب الحج عن الميت (مر)	٣٣٥	(٦ - انس بن مالك ابو امية الكعبي صحابي)	
(١١ - بسر بن سعيد ثقة)		حدث في باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا الخ (مر)	٢٣١
روى في باب قدر الصدقة فيما انرجت الارض (مر)	١٣٠	(٧ - الاوزاعي تابعي)	
(١٢ - بشر بن مسخيم صحابي)		روى في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها اصحاب الحديث (ط)	٢٢٨
حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٨	حرف الباء	
(١٣ - بشر بن قدامة الضباني صحابي)		(٨ - البراء بن عازب الانصاري)	
حدث في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٣	صحابي ابن صحابي	
(١٤ - بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية)		حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (مر)	٩
صحابي		في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله (مر)	١٣٦
حدث في باب المشي بين القبور في النعل (مر)	٨٠	في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب الخ (مر)	٢٠١
في باب لا يكم شيئا من مال الزكاة ولا يغل (مر)	١٠٤	(٩ - البراء بن معرور صحابي)	
(١٥ - بلال بن الحارث الزني صحابي)		اول من استقبل القبلة	
حدث في باب زكاة المعدن الخ (مر)	١٥٣	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٩
(١٦ - بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده (١))		(١٠ - بريدة الاسلمي صحابي)	
روى في باب ما ورد فيمن كتبه (مر)	١٠٥	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٨
في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	١١٦	في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)	٥٥
في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩		
(١٧ - البهي مولى مصعب صدوق)			
روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	٩		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣ في باب الركوب عند الانصراف الخ (مر)	حرف الشاء
٢٨٩ في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه (مر)	(١٨ - ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه مختلف في صحبته)
(٢٢ - جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي)	١٦٣ روى في باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه (مر)
٤ حدث في باب لا يبنى على القبور ولا يتخصص (مر)	١٦٧ في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (م)
٨ في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	(١٩ - ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
» » » (مر)	٢٣ حدث في باب الركوب عند الانصراف من الجنابة (مر)
١٠ في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	١٤١ في باب سيق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر)
١١ » » (مر)	١٧٨ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
١٤ في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها الخ (مر)	١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)
٢٦ في باب القيام للجنابة (مر)	٢٢٠ في باب من ذرعه التي لم يفطروا من استقاء انظر (مر)
٢٧ » » (مر)	٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)
٢٩ في باب صلاة الجنابة امام وما يرجى لليت في كثرة من يصلى عليه (مر)	٢٦٦ » » (مر)
٣١ في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليلة او نهار (مر)	٢٦٨ في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)
٣٢ في باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل الخ (مر)	٢٩٣ في باب في فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)
٣٤ في باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقرئهم (مر)	حرف الجيم
٣٥ باب عدد التكبير في صلاة الجنابة (مر)	(٢٠ - جابر بن زيد ثقة فقيه)
٣٦ » » (مر)	١٣٢ روى في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)
٥٠ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	(٢١ - جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي)
٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم ائمه واقرئ بالميت رحما (مر)	١٩ حدث في باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (مر)
٥٧ باب من كره نقل الموتي من ارض الى ارض (مر)	٢٢ في باب الركوب عند الانصراف من الجنابة (مر)
» في باب من حول الميت من قبر الى آخر حاجة (ث)	

٥٨	في باب من حول الميت من قبرة الى آخر الحاجة (ث)	٥٨	في باب من حول الميت من قبرة الى آخر الحاجة (ث)
٦٩	في باب الرخصة في البكاء بلا ندب	٦٩	في باب صيام التناوع
	ولا نياحة	٢٩٢	في باب فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)
٨٤	في باب الدليل على ان من ادعى فرض الله في الزكاة	٣٠١	في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم
	فليس عليه اكثر منه الخ	٣٢٣	في باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها
٩٩	في باب كيف فرض صدقة البقر	٣٢٦	في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)
١٠٩	في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة	٣٣٨	في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)
١١٦	في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	٣٤٣	في باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج (ث)
١١٧	»	٣٤٧	في باب ادخال الحج الى العمرة (مر)
١١٩	في باب من رأى في الخيل صدقة	٣٤٩	في باب من قال العمرة تطوع (مر)
١٢١	في باب النصاب في زكاة الثمار	»	»
١٢٣	في باب حرص التمر والدليل على ان له حكما (مر)	٣٥٣	في باب القارن يهريق دما (مر)
١٢٤	في باب من قال يترك لرب الخائض قدر ما ياكل هو واهله الخ		(٢٣ - جابر بن عتيك صحابي جليل)
١٢٨	في باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق	٦٩	حدث في باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذي يبكي عليه (مر)
١٣٤	في باب تفسير الاوقية	١١٤	في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)
١٣٨	في باب من قال لازكاة في الخيل		(٢٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي مشهور)
١٥٤	في باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	١١٤	حدث في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)
١٧٨	في باب الاختيار في صدقة التطوع	١٣٦	في باب ما ورد في ارضاء المصدق (مر)
١٨١	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ	١٣٧	»
١٨٢	في باب ما ورد في حقوق المال	١٧٥	في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
١٩٩	في باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل	١٧٦	»
٢٠٦	في باب الصوم لرؤية الهلال		(٢٥ - جعفر بن محمد عن ابيه (١))
٢٤١	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو	١	روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)
٢٤٢	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجده الصوم	١٣١	في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (م)
٢٤٤	في باب الرخصة في الصوم في السفر		(٢٦ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده)
٢٤٦	في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ في باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع (ط)	٦٠ في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (ث)
٣٢٧ في باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج (م)	١٣٣ روى في باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (م)
٣٣٠ في باب الرجل يطيق المشي الخ (م)	١٤٣ في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به الخ (م)
(٣٢ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)	١٦١ في باب انراج زكاة القطر عن نفسه وغيره (م)
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٢٧ - جندب بن سفيان البجلي له صحبة)
١٧ حدث في باب الميراث والذي يقتل ظالم في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	٢٩١ حدث في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)
٢٤ في باب المشي امام الجنائزة (ث)	حرف الحاء
٢٧ في باب القيام للجنائزة (ث)	(٢٨ - الحارث بن حاطب صحابي)
٣١٦ في باب الاعتكاف في المسجد (ث)	٢٤٧ حدث في باب من لم يقبل على رؤية هلال القطر الاشاهدين عدلين (مر)
(٣٣ - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)	(٢٩ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل من السابقين)
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤ حدث في باب من كره النسي والايذ ان والقدر الذي لا يكره منه (مر)
٢٩ حدث في باب من قال الوا الى احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
٧٨ في باب ما ورد في دخولن في عموم قوله فروروها (ث)	٢٠٤ في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)
(٣٤ - حكيم بن حزام بن خويلد صحابي)	٢٠٨ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)
١٧٧ حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	(٣٠ - حسان بن ثابت)
١٨٠ في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)	شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	٧٨ حدث في باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (مر)
(٣٥ - حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي جليل)	(٣١ - الحسن البصري تابعي جليل)
٢٤١ حدث في باب جواز القطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	٧٤ روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه (ط)
٢٤٣ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	١٠٦ في باب صدقة الخطاء (ط)
حرف الحاء	١٢٩ في باب الصدقة فيما يزعه الادميون (م)
(٣٦ - خباب بن الارت صحابي من السابقين)	١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة القطر الاصاغا (ط)
الى الاسلام	
٧ حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومعوته من رأس المال بالمعروف (مر)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
الصدقة (ث)		٢٧٤ في باب من كره السواك بالعشي (مر)	
١٢٥ في باب ماورد في الزيتون (ط)		(٣٧ - خدش بن سلامة صحابي)	
١٣١ في باب المسلم يزرع ارضاً من ارض الخراج (م)		١٧٩ حدث في باب الاختيار في صدقة التنازع (مر)	
١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)		حرف الدال	
٣٠٢ في باب ماورد من النهي عن تخصص يوم السبت بالصوم (ط)		(٣٨ - دحية بن خليفة الكلبي صحابي جليل)	
(٤٤ - زياد بن الحارث الصدائي له صحبة)		٢٤١ - حدث في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	
١٧٤ حدث في باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال (مر)		حرف الراء	
(٤٥ - زيد بن ارقم صحابي مشهور)		(٣٩ - رافع بن خديج صحابي جليل)	
٣٦ حدث في باب من روى انه كبر على جنازة خمساً (مر)		٢٥٨ حدث في باب قضاء شهر رمضان (ث)	
٣٤٢ في باب تاخير الحج (مر)		٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة (مر)	
(٤٦ - زيد بن ثابت صحابي كاتب الوحي)		(٤٠ - ربيعة بن ابى عبد الرحمن ثقة فقيه)	
٣٨ حدث في باب ما يستدل به على ان الصحابة اجمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)		١٥٢ روى في باب زكاة المعدن النخ (م)	
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)		(٤١ - ركب المصري له صحبة)	
٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)		١٨٢ حدث في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)	
(٤٧ - زيد بن خالد الجهني صحابي)		حرف الزاء	
٢٤٠ حدث في باب من فطر صائماً (مر)		(٤٢ - الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة)	
(٤٨ - زيد بن صوحان ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم)		١٤٤ حدث في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)	
١٧ حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البنى (ط)		١٩٥ في باب (١) فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)	
حرف السين		(٤٣ - الزهري تابعي جليل)	
(٤٩ - سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه)		٥٧ روى في باب من لم يره بأساً وان كان الاختيار فيما مضى (ث)	
٢٣ حدث في باب الثنى امام الجنازة (مر)		٩٠ في باب ابانة قوله في كل اربعين ابنة لبون (ق)	
٢٤ " " (مر)		١١٠ في باب ما على الامام من بعث السعاة على لا يملك (مر)	
١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)			
١٠٨ في باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٥٧ - سعيد بن زيد بن نقييل احد العشرة المبشرة)	١٣٠ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)
٧٥ في باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها (مر)	٢٠٤ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
(٥٨ - سعيد بن المسيب تابعي)	٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في التوتمن العشر
٤٨ روى باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (م)	الاواخر (مر)
١١٩ في باب لاصدقة في الخيل (ط)	(٥٠ - سراقه بن مالك صحابي)
١٢١ في باب مقدار الوسق (ط)	١٨٦ حدث في باب ماورد في سقى الماء (مر)
١٢٢ في باب حرص التمر والدليل على ان له	٣٥٢ في باب من قال بوجود العمرة (مر)
حكا (م)	(٥١ - سعيد بن ابي ذباب صحابي)
١٤٠ في باب من قال زكاة الخلى عاريتة (ط)	١٢٧ حدث في باب ماورد في غسل (مر)
١٦٩ في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة	(٥٢ - سعد بن عباد الخزرجي صحابي معروف)
الفطر نصف صاع (م)	١٨٥ حدث في باب ماورد في سقى الماء (مر)
٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة	(٥٣ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة)
الخ (م)	٢٠ حدث في باب من حمل الجنازة فوضع السرير
٢٢٧ في باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه	على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
في هذا الحديث (م)	١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)
٢٧٢ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ط)	(٥٤ - عمر بن ديسم مخضرم وقيل له صحبة)
٣٥٦ في باب المتمتع بالعمرة الى الحج (في آثار الصحابة)	٩٦ في باب لا ياخذ الساعي فوق مايجب الخ (مر)
(٥٩ - سفيان الثمار هو ابن دينار)	(٥٥ - سعيد بن جبير تابعي معروف)
٣ روى في باب من قال بتسليم القبور (ث)	١٣٣ روى في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه
(٦٠ - سفيان بن عبدالله صحابي)	يوم حصاده (ط)
١٠٠ حدث في باب السن التي تؤخذ في الغنم (ث)	١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (ط)
١٠٣ في باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم	٢٢٨ في باب التغايط على من افطر يوما من شهر
الخ (ث)	رمضان الخ (ط)
(٦١ - سلمان بن عامر الضبي صحابي)	(٥٦ - سعيد بن ابي الحسن ثقة)
١٧٤ حدث في باب الاختيار في ان يؤثر بزكاة فطره	١٤٣ روى في باب ماورد فيما يجوز للرجل
وزكاة ماله وذوي رحمه الخ (مر)	ان يتحل به (م)
٢٣٨ في باب ما يفطر عليه (مر)	

الاسماء والابواب	٤٠	الاسماء والابواب	٤٠
في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠	في باب ما يفطر عليه (مر)	٢٣٩
في صلاة الجنازة (ث)		(٦٢ - سلمة بن الأكوع صحابي)	
في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي	١٣٦	حدث في باب ما كان عليه حال الصيام (مر)	٢٠٠
الصدقة من شرماله (مر)		في باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم	٢٢٠
(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي)		الخ (مر)	
له ولايه صجة		في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا	٢٨٨
حدث في باب من قال يسلم تسلياً خفياً (مر)	٤٤	الخ (مر)	
في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على	٢١٥	(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي)	
الصائم (مر)		حدث في باب من اختار الصوم في السفر	٢٤٥
في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير	٢٣٧	الخ (مر)	
السحور (مر)		(٦٤ - سليمان بن يسار ثقة)	
في باب فضل شهر رمضان (مر)	٣٠٥	روى في باب نحرص التمر والدليل على ان له	١٢٢
(٦٩ - سويد بن غفلة مخضرم)		حكماً (م)	
روى في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	١٠١	في باب الدين مع الصدقة (ط)	١٤٨
في باب صدقة الخلطاء (مر)	١٠٦	(٦٥ - سمرة بن جندب صحابي مشهور)	
حرف الشين		حدث في باب الامام يقف على الرجل عند	٣٤
(٧٠ - شداد بن اوس الانصاري صحابي معروف)		رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها (مر)	
حدث في باب الحديث الذي روى في الافطار	٢٦٥	في باب زكاة التجارة (مر)	١٤٦
بالجماعة (مر)		في باب الرجل يسأل سلطاناً (مر)	١٩٧
في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٢٦٨	في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على	٢١٥
(٧١ - شداد بن الهاد صحابي)		الصائم (مر)	
حدث في باب المرتش والذى يقتل ظالماً في غير	١٥	(٦٦ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (مر)		حدث في باب من قال يترك لرب الحائط	١٢٣
(٧٢ - شيبان ابو يحيى جد ابي هبيرة صحابي)		قد رمايا كل هو واهله الخ (مر)	
حدث في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء	٢١٨	(٦٧ - سهل بن حنيف صحابي بدرى)	
لفظه (مر)		حدث في باب القيام للجنازة (مر)	٢٧
		في باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (مر)	٣٥
		في باب القراءة في صلاة الجنازة (ث)	٣٩

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف العين	حرف الصاد
(٨٠ - عاصم بن عمر بن قتادة ثقة)	(٧٣ - صالح بن كيسان ثقة)
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)	٢٥٩ روى في باب قضاء شهر رمضان (م)
(٨١ - عاصم بن ربيعة العدوي صحابي مشهور)	(٧٤ - الصلت بن زيد عن ابيه عن جده (١))
٢٥ حدث في باب القيام للجنابة (مر)	١٢٣ روى في باب من قل يترك لب الخائض قدر
٢٦ » » (مر)	مايا كل هو واهله الخ (مر)
٢٧٢ في باب السواك للصائم (مر)	(٧٥ - صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)
(٨٢ - عاصم الشامي تابعي ثقة)	٢١٨ حدث في باب من اكل وهو يرى ان الشمس
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)	قد غربت الخ (ث)
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزعمه الادميون (م)	حرف الطاء
(٨٣ - عاصم بن مسعود تابعي)	(٧٦ - طاوس البجلي تابعي جليل)
٢٩٦ روى في باب ماورد في صوم الشتاء (م)	١٣١ روى في باب قدر الصدقة فيما اخرجت
(٨٤ - عباد بن الصامت الانصاري احد النقباء)	الارض (ط)
٢٨ حدث في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة	١٣٢ في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم
منسوخ (مر)	حصاده (ط)
٤٠ في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)
الجنابة (ث)	١٥٠ في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من
١٥٨ في باب غاوى الصدقة (مر)	غير حاجة (ط)
٣١١ في باب الترغيب في طلبها في السبع الاوانر من	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)
شهر رمضان (مر)	(٧٧ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة)
(٨٥ - العباس بن عبد المطلب)	٢٠١ حدث في باب لا يجب صوم باصل الشرع غير
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم	صوم رمضان (مر)
١١١ حدث في باب تعجيل الصدقة (مر)	(٧٨ - طلحة بن عبيد الله بن كرز ثقة)
(٨٦ - عبد الله بن انيس صحابي)	٢٨٤ روى في باب الاختيار للحاج في ترك صوم
٣٠٩ حدث في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر)	يوم عرفة (م)
(٨٧ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي)	(٧٩ - طلق بن علي الحنفي صحابي له وفادة)
٣٥ حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنابة (مر)	٢٠٨ حدث في باب النهي عن استقبال شهر رمضان
٤٢ في باب ما روى في الاستغفار لليت والدعاء له	بصوم يوم اويومين (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الخطبة في صدقة الفطر	ما بين التكبيرة الرابعة والسلام (مر)
الاصابع (ث)	٤٣ في من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)
٣٢٩ في باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب (مر)	١٥٧ في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة من اخذها منه (مر)
٣٤٢ في باب بيان اشهر الحجج (ث)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)
(٩٤ - عبدالله بن الشخير صحابي)	٣٣٣ في باب الاستسلاف للحجج (ث)
٦١ حدث في باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها (مر)	(٨٨ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
(٩٥ - عبدالله بن عباس من قتهاء الصحابة)	الانصاري عن ابيه عن جده (١)
١٢ حدث في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (مر)	٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم (مر)
» » (مر)	(٨٩ - عبدالله بن جعفر بن ابي طالب له صحبة)
١٣ في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها النخ (مر)	٦٠ حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)
١٤ في باب من كره شدة الاسراع بهاخانة انبياسها (ث)	٦١ في باب ما يهيأ لاهل الميت من الطعام (مر)
٢٢ في باب صلاة الجنائز بامام وما يرجي لبيت في كثرة من يصلي عليه (مر)	(٩٠ - عبدالله بن الحارث)
٣٠ في باب الجماعة يصلون على الجنائز افاذا (ث)	١٣ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (ق)
٣١ في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليل او نهار (مر)	(٩١ - عبدالله بن حبشي صحابي)
في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	١٨٠ حدث في باب ما ورد في جهد المقل (مر)
٣٧ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (مر)	(٩٢ - عبدالله بن رواحة صحابي شهد بدرا)
في باب القراءة في صلاة الجنائز (مر)	٦٤ حدث في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد النخ (ث)
» » (مر)	(٩٣ - عبدالله بن المزير صحابي مشهور)
٤٢ في باب الدعاء في صلاة الجنائز (مر)	١٥ حدث في باب الجنب يستشهد في المعركة (٢) (مر)
٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز بتسليم واحدة (ث)	٢٠ في باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
في باب من قال يسلم تسليما خفيا (ث)	٢٤ في باب المشي امام الجنائز (ث)
٤٥ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٢٧ في باب القيام للجنائز (ث)
» » (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا (ث)	٤٨ في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (مر)
» » » (مر)	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رجلا (ث)
١٦٨ في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (مر)	٥٤ في باب ما روى في ستر القبر بثوب (مر)
١٧٢ في باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية (مر)	» في باب من قال يسئل الميت من قبل رجل القبر (ث)
١٨٣ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	٥٥ » » (مر)
١٨٤ » » (ث)	٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (ث)
١٩١ في باب صدقة النافلة على المشترك الخ (مر)	٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها (ث)
١٩٤ في باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه (ث)	٦٨ في باب ما يرمى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)
١٩٩ في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)	٧٠ في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (مر)
٢٠١ في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب (مر)	٧٣ في باب سياق اخبار تدل على الميت يعذب بالنياحة عليه الخ (مر)
٢٠٧ في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)	٧٨ في باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (مر)
٢٠٨ » » (مر)	٨٠ في باب النهى عن ان يبنى على القبر مسجد (مر)
٢١١ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)	٨٣ في باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (مر)
٢١٢ » » (مر)	٩٦ في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)
٢١٦ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	٩٩ في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)
٢٢١ في باب من اكل وهو شاك في طواع الفجر (ث)	١٠١ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)
٢٣٠ في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا الخ (مر)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ث)
٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)	١٣٣ » » (ث)
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	١٤٦ في باب ما لازكاة فيه مما أخذ من البحر من غير وغيره (ث)
٢٤٠ في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)
٢٤٣ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)
٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا (مر)	١٦٣ في باب البكار فيكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (مر)

المصنف	الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٤٦	في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا	٣٠٦ في باب فضل ليلة القدر (مر)
٢٤٧	في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته (مر)	٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر (مر)
٢٥١	في باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (مر)	٣٠٩ » » (مر)
٢٥٣	في باب المفطر يمكنه ان يصوم الخ (ث)	٣١٣ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)
٢٥٤	في باب من قال: اذا فرط في القضاء بعد الامكان الخ (ث)	٣١٦ في باب الاعتكاف في المسجد (ث)
٢٥٥	في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	٣١٧ في باب المعتكف يصوم (ث)
٢٥٦	» » (مر)	٣١٨ » » (ث)
٢٥٧	في باب من مات وعليه صيام رمضان (ث)	٣١٩ في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (مر)
٢٥٨	في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٣٢١ في باب المعتكف يخرج من المسجد ليول او غائط (ث)
٢٦١	في باب الافطار بالطعام وبغير الطعام (ث)	٣٢٤ في باب اثبات فرض الحج (ث)
»	في باب الصائم يذوق شيئا (ث)	٣٢٥ » » (مر)
»	في باب الصائم يكتحل (مر)	» » » (ث)
٢٦٣	في باب الصائم يصب على رأسه الماء (ث)	٣٢٦ في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)
»	في باب الصائم يحتجم لا يبطن صومه (مر)	٣٢٨ في باب المصنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)
٢٦٦	في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٣٢٩ » » (مر)
٢٦٨	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٣٣١ في باب الرجل يطيق المشى الخ (ث)
٢٧١	في باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم الخ (ث)	» في باب الرجل يجذر اذا ورا حلة فيحج ماشيا (ث)
٢٧٧	في باب صيام التطوع الخ (ث)	» » » (مر)
٢٨١	في باب من رأى عليه القضاء (ث)	٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)
٢٨٤	في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٣٣٣ في باب الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه (ث)
»	في باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة (مر)	» في باب التجارة في الحج (مر)
٢٨٦	في باب فضل يوم عاشوراء (مر)	٣٣٤ » » (مر)
٢٨٧	في باب صوم يوم التاسع (مر)	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (مر)
٢٨٩	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٣٣٦ في باب من ليس له ان يحج عن غيره (مر)
٢٩١	في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)	٣٣٧ » » (مر)
٢٩٥	في باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة (مر)	٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)
٣٠٥	في باب الجود والافضال في شهر رمضان (مر)	٣٤٢ في باب بيان اشهر الحج (ث)
		٣٤٣ في باب لايهل بالحج في غير اشهر الحج (ث)
		٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٤ في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٣٤٦ في باب العمرة في رمضان (مر)
(مر) وضرب الخلد الخ	٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)
٦٦ في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به	٣٥٢ " " (ث)
(مر) من الصبر والاسترجاع	(٩٦ - عبدالله بن عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة)
٦٩ في باب الرخصة في البكاء بلانذب ولانياحة (مر)	٩ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى
٧٠ في باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذي	عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)
يبيكي عليه (مر)	١٦ في باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك
٧٢ في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب	الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)
بالنياحة عليه الخ (مر)	٢٠ في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله
٧٣ " " (مر)	بين العمودين المقدمين (ث)
٧٤ في باب من كره البنى والا يذان والقدر الذي	٢١ " " (ث)
لا يكره منه (ث)	٢٤ في باب المشي امام الجنازة (ث)
٧٥ في باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف	٢٧ في باب القيام للجنازة (ث)
عن مساويهم (مر)	٣٢ في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات
٨١ في كتاب الزكاة (مر)	الثلاث (ث)
٨٢ في باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (ث)	٣٣ في باب جناز الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)
٨٣ " " (ث)	٣٨ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة
" " (مر)	اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة
٨٧ في باب كيف فرض الصدقة (ث)	منسوخة (ث)
٨٨ " " (مر)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة
١٠٣ في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها	بتسليمة واحدة (ث)
حتى يحول عليه الحول (ث)	٤٤ في باب من قال يسلم حتى يسمع من
١٠٤ " " (ث)	يليه (ث)
١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (ث)	" في باب يرفع يديه في كل تكبيرة (ث)
١٠٨ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	٤٩ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)
" في باب من قل ليس في مال العبد زكاة (ث)	٥٢ في باب الصلاة على الجنازة في المسجد (ث)
١٠٩ في باب ليس في مال المكاتب زكاة (ث)	٥٥ في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (مر)
" في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	" " (ث)
١١٢ في باب تعجيل الصدقة (ث)	٥٧ في باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر (ث)
١١٥ في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (ث)	٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة
" في باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه الخ (ث)	والاستماع لها (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٠ في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا (مر)	١٢١ في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)
١٧٤ في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	» في باب مقدار الوسق (ث)
١٧٥ في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	١٢٦ في باب ما ورد في العسل (مر)
١٨٠ في باب ابر البر ان يصل الرجل ودائيه (مر)	١٣٠ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)
١٨٤ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (ث)
١٨٥ في باب ما ورد في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الخ (ث)	١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)
١٩١ في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)	١٤٠ في باب من قال زكاة الحلي عاريتة (ث)
١٩٥ في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من مال مولاه (ث)	١٤٢ في باب ما ورد في فيما يجوز للرجل ان يتحلى به الخ (مر)
١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	١٤٣ » » (ث)
١٩٧ في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٤٧ في باب زكاة التجارة (ث)
١٩٨ » » (مر)	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)
» » (ث)	١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)
١٩٩ في باب عطية من سأل بالله عز وجل (مر)	١٥٠ في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد (ث)
» في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)	١٥٩ في جامع ابواب زكاة الفطر (مر)
٢٠٠ في باب ما كان عليه حال الصيام (ث)	» في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)
٢٠٤ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	١٦٠ في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
٢٠٥ » » (مر)	١٦١ » » (ث)
٢٠٩ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (ث)	» » (مر)
٢١٢ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)	» في باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه (ث)
٢١٣ في باب الهلال يرى بالنهار (ث)	١٦٢ في باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (مر)
٢١٩ في باب من طاع الفجر وهو مجامع الخ (ث)	١٦٣ في باب وقت وجوب زكاة الفطر (مر)
» في باب من ذرعه القى لم يفطر ومن استقواء افطر (ث)	١٦٤ في باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر (مر)
٢٣٠ في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا الخ (ث)	١٦٥ » » (مر)
٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)	١٦٦ في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الا صاعا (مر)
٢٣٥ في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان (ث)	١٦٨ في باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع (ث)
٢٣٩ في باب ما يقول اذا افطر (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٥ في باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزو (مر)	٢٤١ في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصر (ث)
٣٣٩ في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام (ث)	٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر الخ (ث)
٣٤٢ في باب بيان اشهر الحج (ث)	٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)
٣٤٤ في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٢٥٤ في باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان الخ (ث)
٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)	» » (مر)
» » (ث)	» » (مر)
٣٤٨ في باب ادخال الحج على العمرة (مر)	٢٦٠ في باب قضاء شهر رمضان (ث)
٣٤٩ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	» في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)
٣٥١ » » (ث)	٢٦٩ في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (ث)
٣٥٤ في باب القارن يهريق دما (مر)	٢٧٣ في باب السواك للصائم (ث)
» في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)	٢٧٧ في باب صيام التطوع (ث)
(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة)	٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)
٢٧ حدث في باب القيام للجنابة (مر)	٢٨٩ في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)
٦٠ باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (مر)	٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)
٧٧ في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)	٢٩٥ في باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة (مر)
١٥٢ في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (مر)	٣٠١ في باب من لم ير بسرد الصيام بأسا (ث)
١٥٦ في باب ما يوجد منه مدفون في قبور اهل الجاهلية (مر)	٣٠٧ في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)
١٨٤ في باب ما ورد في المنيحة (مر)	٣١٠ في باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان (مر)
١٨٧ في كراهية البخل والشح والافتار (مر)	٣١١ » » (مر)
١٩٦ في باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه (ث)	٣١٥ في باب الاعتكاف في المسجد (مر)
٢٩٥ في باب ما جاء في فضل صوم داود (مر)	٣١٨ في باب المعتكف يصوم (ث)
عليه السلام (مر)	٣٢٧ في بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج الخ (مر)
» » (مر)	٣٣٠ في باب الرجل يطيق المشي الخ (مر)
٢٩٦ » » (مر)	٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)
٢٩٩ باب من كره صوم الدهر الخ (مر)	٣٣٣ في باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه (مر)

الاسماء و الابواب	١٢٠	الاسماء و الابواب	١٢٠
في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلّى به (ث)	١٤٤	في باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزو (مر)	٣٣٤
في باب ماورد في تفسير الماعون (مر)	١٨٣	» » » (ث)	»
» » » (ث)	»	» » » (ث)	٣٣٥
في باب فضل صدقة الصحيح الصحيح (ث)	١٩٠	(٩٨ - عبدالله بن عون)	
في باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه (مر)	١٩٦	روى في باب من قال العمرة تطوع (ط)	٣٤٩
في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٩٨	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار علماء الصحابة)	
في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)	٢٠٤	حدث في باب من حل الجنابة فدار على جوانبها	٢٠
في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم	٢٠٩	الاربعة (مر)	
يوم او يومين (ث)		في باب الاسراع في المشى بالجنابة (مر)	٢٢
في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع الخ (ث)	٢١٦	في باب المشى خلفها (مر)	٢٥
في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه (مر)	٢١٨	في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان	٢٩
في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر	٢٢٨	قد اوصى بها اليه (ث)	
رمضان (ث)		في باب من ذهب في ذلك مذهب التخير والافتداء	٣٧
في باب وجوب القضاء على من قبل فانزل (ث)	٢٣٤	بالامام في عدد التكبير (ث)	
في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل	٢٥٠	في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)	٤٣
صيامهم (مر)		في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	٥٩
في باب صيام التطوع الخ (ث)	٢٧٧	الاجر في تعزيتهم (مر)	
في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان	٢٨٨	في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٦٣
واجبا الخ (مر)		وضرب الحد الخ (مر)	
في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٤	» » » (مر)	٦٤
في باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه	٢٩٦	في باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٨
العزوبة (مر)		في باب زيارة القبور (مر)	٧٧
في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (ث)	٣١٠	في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة	٨١
» » » (مر)		ولم يؤد زكاته (مر)	
في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)	٣١٢	» » » (مر)	٨٢
في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٣١٦	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٩٩
في باب تاخير الحج (ث)	٣٤١	في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٨
في باب بيان اشهر الحج (ث)	٣٤٢	في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج	١٣٢
في باب من قال بوجوب العمرة (ث)	٣٥١	الخ (مر)	
(١٠٠ - عبدالله بن معاوية صحابي له حديث واحد)		في باب من قال في الحلى زكاة	١٣٩
حدث في باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً	٩٦	(ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
افقه واقرب بالبيت رحما (ث)	ولامعيا (مر)
(١٠٨ - عبيد بن عمير)	(١٠١ - عبدالله بن مغفل المزني صحابي بايع تحت الشجرة)
٣٠٥ روى في باب فضل شهر رمضان (م)	٢٩ حدث في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)
(١٠٩ - عتاب بن اسيد له صحبة)	(١٠٢ - عبدالله بن يزيد رضيع عائشة)
١٢١ حدث في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والغنم (مر)	عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)
١٢٢ » » (مر)	٣٠ روى في باب صلاة الجنازة بامام وما يربح لبيت في كثرة من يصل عليه (مر)
(١١٠ - عثمان بن ابي العاص الثقفي صحابي)	(١٠٣ - عبدالله بن يزيد صحابي صغير)
٢٤٥ حدث في باب من اختار الصوم في السفر الخ (ث)	٥٤ حدث في باب ما روى في ستر القبر بثوب (ث)
(١١١ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	» في اب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)
٢٠ حدث في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	(١٠٤ - عبدالرحمن بن ابي بكر صحابي)
٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (مر)	١٩٩ حدث في باب المسئلة في المساجد (مر)
١٠٩ في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	٣٥٧ في باب من احرم بها من التمتع (مر)
١٤٤ في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به (ث)	(١٠٥ - عبدالرحمن بن سمرة صحابي)
١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)	١١٨ حدث في باب لاصدقة في الخيل (مر)
١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملى موفى (ث)	(١٠٦ - عبدالرحمن بن عبد القاري)
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)	وكان على بيت مال عمر رضى الله عنه
٣٥٢ في باب جواز القران (ث)	١٥٠ روى في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد (ث)
(١١٢ - عدي بن حاتم الطائي صحابي شهير)	(١٠٧ - عبدالرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة)
١٧٦ حدث في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	٧ حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته من رأس المال بالمعروف (مر)
٢١٥ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	١٤ في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها (مر)
	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم

(١) كذا في السنن لكن في صحيح مسلم عن الحسن بن عيسى نا ابن المبارك قال اناسلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابه عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن حبان في كتاب الثقات عبدالله بن يزيد رضيع عائشة يروى عن عائشة -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ذكر الرواية من روي انه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم (مر)	(١١٣ - عدي بن عميرة الكندي صحابي) ١٥٨ حدث في باب غول الصدقة (مر)
٣٢ في باب من كره الصلاة والقبر في ساعات الثلاث (مر)	(١١٤ - العرباض بن سارية صحابي كان من اهل الصفة)
١٧٧ في باب التحريض على الصدقة (مر)	٢٣٦ حدث في باب استحباب السجود (مر)
٢٩٨ في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	(١١٥ - عمرو بن الزبير تابعي) ٥٨ روى في باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة ان يكثر له عظم (ط)
(١٢٠ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي جليل)	١٠٢ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (م)
٢١٢ روى في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (م)	(١١٦ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) ٩ روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)
٣٢٤ في باب اثبات فرض الحج (م)	١٠٦ في باب صدقة الخاطاء (ط)
(١٢١ - علقمة بن قيس ثقة)	١٢٨ في باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يباغ كل صنف منها خمسة اوسق (ط)
٦٦ روى في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ط)	١٣٠ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ط)
(١٢٢ - علقمة بن ناجية له وفادة)	١٣١ في باب قدر الصدقة فيما انجرت الارض (ط)
١٥٠ حدث في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة (مر)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)
(١٢٣ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)	١٥٠ في باب من قال لازكاة في الدين (ط)
٣ في باب تسوية القبور وتسطيحها (مر)	٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)
٧ في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته من رأس المال (ث)	٣٣٦ في باب من ليس له ان يحج عن غيره (م)
١٧ في باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البيعي (ث)	٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (ط)
٢٧ في باب حجة من زعم ان القيام للجنائز منسوخ (مر)	٣٤٣ في باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج (ط)
٢٨ " " (مر)	(١١٧ - عطية بن سفيان بن ربيعة (١) الثقفى تابعي) ٢٦٩ روى في باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان (م)
٢٩ في باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى (ث)	(١١٨ - عطية السعدي صحابي) ١٩٨ حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)
٣٦ في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)	(١١٩ - عتبة بن عامر الجهني صحابي مشهور) ٣٧ " " (ث)
٣٨ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٨ في باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه	على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)
• اذا حال عليه الحول (مر)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز
١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (ث)	بتسليمة واحدة (ث)
١٥٠ في باب زكاة الدين اذا كان على معسر	٤٥ في باب الرجل تقوته الصلاة مع الامام فيصلها
او جاحد (ث)	بعده (ث)
١٥٦ في باب ما روى عن علي رضي الله عنه في	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون
الركاز (ث)	منهم اقله واقرب بالميت رحما (ث)
» » (ث)	٥٦ في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (ث)
١٦١ في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه	٧٧ في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع
وغيره (مر)	الجنائز (مر)
» » (ث)	٨٢ في باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة
١٦٦ في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة	ولم يؤد زكاته (ث)
انفطر الاصصاعا (ث)	٩٢ في باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن
١٨٢ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم	على رضي الله عنه (ث)
خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	» » (ث)
١٨٤ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	» » (مر)
٢٠٩ في باب التهي عن استقبال شهر رمضان	٩٥ في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه
بصوم يوم او يومين (ث)	الحول (مر ١)
٢١٣ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ث)	٩٩ في باب كيف فرض صدقة البقر (مر ٢)
٢١٩ في باب من ذرعه ابقى لم يفطرو من استقاء	١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)
افطر (ث)	١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)
٢٥١ في باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانى	١٠٨ » » (ث)
وعشرين فيقضون يوما واحدا (ث)	١١١ في باب تعجيل الصدقة (مر)
٢٥٩ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)
٢٧٤ في باب من كره السواك بالعشى الخ (ث)	١١٨ في باب لاصدقة في الخيل (مر)
٢٨٥ في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من	١٢٨ في باب ما ورد في العسل (ث)
ذى الحجة (ث)	١٣٠ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ث)
٢٨٦ في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	١٣١ في باب قدر الصدقة فما اخرجت الارض (ث)
٢٩٨ في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	١٣٤ في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ
٣١٤ في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)	نصابا (مر)
٣٢٥ في باب اثبات فرض الحج (مر)	١٣٥ في باب وجوب ربع العشر في نصابها الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧١ في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالتياحة عليه (مر)	٣٢٩ في باب المصنوف في بدته لا يثبت على مركب (مر)
٧٢ » » (مر)	٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)
٧٥ في باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير (مر)	٣٤١ في باب تاخير الحج (ث)
٨٧ في باب كيف فرض الصدقة (ث)	٣٤٤ في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)
١٠٧ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	٣٤٨ في باب ادخال الحج على العمرة (ث)
١٠٩ في باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك (ث)	٣٥٢ في باب جواز القران (مر)
١١٢ في باب النية في انحراج الصدقة (مر)	(١٢٤) - عمار بن ابي عمار صدوق عن جماعة من الصحابة
١١٤ في باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه (ث)	٣٣ روى في باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)
١١٨ في باب لاصدقة في الخيل (ث)	(١٢٥) - عمار بن ياسر صحابي جليل
١١٩ في باب من رأى في الخيل صدقة (ث)	١٧ حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البنى (ث)
١٢٤ في باب من قال يترك لرب الخائض قدر ما يأكل هو واهله الخ (ث)	٢٠٨ في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير الخيل والعنب (ث)	(١٢٦) - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
١٢٦ في باب ماورد في الزيتون (ث)	٢٤ حدث في باب المشى امام الجنائز (ث)
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ث)	٢٥ في باب المشى خلفها (ث)
١٣٩ في باب من قال في الخي زكاة (ث)	٣٧ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)
١٤٤ في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون افقه واقرب بالميت رحما (ث)
١٤٧ في باب زكاة التجارة (ث)	٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (ث)
١٥١ في باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه (مر)	٥٨ في باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة باذن صاحبها (ث)
١٥٤ في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (ث)	» في باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)
١٥٦ في باب يوجد منه مدفونان قبور اهل الجاهلية (ث)	٦٥ في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ث)
١٥٨ في باب ترك التعدى على الناس في الصدقة (ث)	٧١ في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)
١٨٠ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	
١٩٨ في باب اخذ ما يحل له اخذه (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٤ في باب امكان الحج (ث)	٢٠٧ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم
٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)	او يومين الخ
٣٥٢ في باب جواز القران (مر)	٢٠٨ » » (ث)
٣٥٤ في باب القارن بهريق دما (مر)	٢٠٩ » » (ث)
(١٢٧ - عمر بن ابي سامة ريب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢١٣ في باب الهلال يرى بالنهار (ث)
٢٣٤ حدث في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (مر)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)
(١٢٨ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل)	٢١٧ في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت
٩١ روى في باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة	الخ (ث)
لبون الخ (ط)	٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه الخ (مر)
٩٢ » » (ط)	٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)
١١٩ في باب لا صدقة في الخيل (ط)	٢٣٥ في باب من اغمى عليه في ايام من شهر
١٢٧ في باب ما ورد في العسل (ط)	رمضان الخ (مر)
١٣١ في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج	٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير
الخ (ط)	السحور (ث)
١٥٠ في باب زكاة الدين اذا كان على معسر	٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر
او جاحد (ط)	الاشاهدتين عدلين (ث)
١٥٢ في باب زكاة المعدن (ط)	٢٤٩ » » (مر)
١٧٥ في باب وقت اخراج زكاة الفطر (ط)	» » (ث)
٢٠٥ في باب الصوم لرؤية الهلال (م)	٢٦٠ في باب لا بصام يوم الفطر الخ (مر)
(١٢٩ - عمرو بن امية الضمرى صحابي)	٢٦١ في باب الصائم يضمنض او يستنشق فيرق ولا
١٧٨ حدث في باب الاختيار في صدقة	يبالغ الخ (مر)
التطوع (مر)	٢٧٢ في باب السواك للصائم (ث)
(١٣٠ - عمرو بن شرحبيل ثقة مخضرم)	٢٨٥ في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من
٢٤٧ روى في باب من قال يفطروا ان خرج بعد	ذى الحجة (ث)
طاوع الفجر (ط)	٢٩٧ في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)
(١٣١ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١))	٣٠١ في باب من لم يربسرد الصيام بأسا (ث)
١٠٧ روى في باب من تجب عليه الصدقة (مر)	٣١٦ في باب المعتكف يصوم (مر)
١١٠ في باب اين تؤخذ صدقة الماشية (مر)	٣١٧ » » (مر)
١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	٣١٨ في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (مر)
	٣٢٥ في باب اثبات فرض الحج (مر)
	٣٢٦ في باب حج النساء (ث)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٢٦ في باب ماورد في العسل (مر)	١٢٧ » » (مر)
١٤٠ في باب سباق اخبار وردت في زكاة الحلي (مر)	١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (مر)
١٥٥ في باب زكاة البركاز (مر)	١٧٢ في باب وجوب زكاة الفطر على اهل الپادية (١-م)
١٧٣ » » (مر)	(١٣٢ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)
٥٦ حدث في باب ما يقال بعد الدفن (ث)	٢٣٦ في باب استحباب السحور (مر)
٢٦٠ في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	٢٩٧ في باب الامام التي نهى عن صومها (مر)
(١٣٣ - عمرو بن عوف المزني صحابي - ٢)	١٥٩ حدث في جماع ابواب زكاة الفطر (مر)
١٨ حدث في باب الصلاة على من قتلته الحدود (مر)	(١٣٤ - عمران بن حصين صحابي معروف)
٥٠ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٢١٠ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان (مر)
٣٤٤ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)	(١٣٥ - عمران بن موسى)
٥٤ روى في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (ق)	(١٣٦ - عمير مولى آبي اللحم صحابي)
١٩٤ حدث في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير	
من مال مولاه (مر)	
(١٣٧ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور)	
٤٠ حدث في باب الدعاء في صلاة الجنازة (مر)	
١٣٦ في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي صدقة من شرماله (مر)	
١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	
حرف الفاء	
(١٣٨ - الفراءى صحابي)	
١٩٧ حدث في باب الرجل يسأل سلطانا (مر)	
(١٣٩ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)	
اول ما شهد احدا	
٢ في باب تسوية القيور وتسطيحها (مر)	
٢٢٠ في باب من ذرعه القئ لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)	
(١٤٠ - الفضل بن عباس صحابي معروف)	
٣٢٨ حدث في باب المضنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)	
٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قد رعايه (مر)	
حرف القاف	
(١٤١ - قتادة بن ملحان القيسي صحابي)	
٢٩٤ حدث في باب من اى شهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	
(١٤٢ - قرعة بن اياس صحابي - ٣)	
٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم (مر)	

(١) لفظه قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخ (٢) رواه في السنن عن كثير بن عبدالله المزني عن ابيه عن جده وجده هو عمرو بن عوف صحابي (٣) رواه في السنن عن معاوية بن قرعة عن ابيه

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٠٢	حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	١١	حدث (١) في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعتكز النخ (مر)
١١٤	(١٤٤) - قيس بن ابي حازم ثقة	١٨٠	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)
١٤٥	روى في باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات (م)	٢٦٠	في باب لا يصام يوم الفطر النخ (مر)
	(١٤٥) - قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية		(١٥٢) - كليب بن منقعة عن جده - (٢)
٢٧١	حدث في باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم النخ (ث)	١٧٩	روى في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
	(١٤٦) - قيس بن سعد الانصاري صحابي جليل		حرف اللام
٢٧	حدث في باب القيام للجنائزة (مر)		(١٥٣) - لقيط بن صبرة ابو رزين المقيلي صحابي
١٥٧	في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (مر)	٢٦١	حدث في باب الصائم يضمن ويشتق فيرق ولا يباغ (مر)
١٥٩	في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)	٣٢٩	في باب المضنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)
	(١٤٧) - قيس بن عباد ثقة	٣٥٠	في باب من قال بوجود العمرة (مر)
٧٤	روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز (آثار الصحابة) (ث)		حرف الميم
	حرف الكاف		(١٥٤) - مالك بن انس الامام
	(١٤٨) - كثير الضبي	١٧٠	في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (ق)
١٨٦	روى في باب ما ورد في سقي الماء (م)		(١٥٥) - مالك بن فضالة صحابي
	(١٤٩) - كعب بن عاصم الاشعري صحابي	١٩٨	حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)
٢٤٢	حدث في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم (مر)		(١٥٦) - مالك بن هبيرة السكوني صحابي
	(١٥٠) - كعب بن عجرة صحابي	٣٠	حدث في باب صلاة الجنائزة بامام وما يرجي لليت في كثرة من يصلي عليه (مر)
١٧٠	حدث في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)		(١٥٧) - مجاهد تابعي
٣٤١	في باب تاخير الحج (مر)	١٢٩	روى في باب الصدقة فيما يزرحه الآديون (م)
	(١٥١) - كعب بن مالك صحابي مشهور	١٣٢	في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)
		١٤٦	في باب زكاة التجارة (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٥ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة (م)	٢٢٩ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان النخ (م)
٩٨ حدث في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٣٠٦ في باب فضل ليلة القدر (م)
» » » (ث)	٣٢٤ في باب اثبات فرض الحج (ط)
١١٢ في باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه (مر)	٣٣٢ في باب الرجل يجد زادا او راحلة فيحج ماشيا (ط)
١١٣ في باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات (ث)	٣٤٥ في باب تاخير الحج (م)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (مر)	(١٥٨ - محرش الكبي صحابي)
١٢٧ في باب ما ورد في العسل (مر)	٣٥٧ حدث في باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة (مر)
١٢٨ » » (ث)	(١٥٩ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)
» في باب الصدقة فيما يزعه الآدميون (مر)	٢١٥ روى في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (م)
١٣١ في باب قدر الصدقة فيما انجرت الارض (مر)	(١٦٠ - محمد بن كعب)
١٣٥ في باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق (مر)	٢٠٢ روى في باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (ط)
٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام (١) (مر)	(١٦١ - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي مشهور)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	١٠٢ حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (ث)
(١٦٦ - معاوية بن ابى سفيان صحابي معروف)	١٥٨ في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)
١٩٦ حدث في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	(١٦٢ - محمد بن المنكدر)
٢١١ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان (مر)	٢٥٩ روى في باب قضاء شهر رمضان (م)
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	(١٦٣ - مرزوق الصيقل يقال ان له صحة)
٣١٢ في باب الترغيب في طابها ليلة سبع وعشرين (ث)	١٤٣ روى في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به النخ (ث)
» » » (مر)	(١٦٤ - مطلب - ١)
(١٦٧ - معبد بن هوذة الانصاري له صحة)	٢٠ روى في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
٢٦٢ حدث في باب الصائم يكتحل (مر)	
(١٦٨ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور)	
٨ حدث في باب السقط يفسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	

٢٥	الاسماء والابواب	٢٥	الاسماء والابواب
٢٥	في باب المشى خلفها (الجنابة) (ث)	٥٩	يتسليمة واحدة (ث)
٧٢	في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالنيران عليه النخ (مر)		في باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)
١١٥	في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)		(١٧٦ - وائل بن حجر صحابي جليل)
(١٦٩ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)		١٥٧	حدث في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه (مر)
١٧٩	حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)		حرف الهاء
(١٧٠ - مكحول الشامي ثقة)			(١٧٧ - هرم بن خنيس صحابي)
١٥٠	روى في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من غير حاجة (م)	٣٤٦	حدث في باب العمرة في رمضان (مر)
(١٧١ - المنهال كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)			(١٧٨ - هشام بن عامر الانصاري صحابي)
٢٩٤	حدث في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٣٤	حدث في باب دفن الاثنين والثلاثاء في قبر عند الضرورة وتقديم افضاهم واقربهم (مر)
(١٧٢ - موسى بن طاححة ثقة جليل)			حرف الياء
١٢٨	روى في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون في كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (م)		(١٧٩ - يزيد بن ثابت الانصاري صحابي)
١٢٩	» » (م)		اخوزيد بن ثابت
	حرف النون	٣٥	حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنابة (مر)
(١٧٣ - نافع مولى ابن عمر)		٤٨	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
٣٤١	روى في باب تاخير الحج (م)		(١٨٠ - يعلى بن مرة الثقفي صحابي - ١)
(١٧٤ - نبيشة الخير صحابي)		١٤٥	حدث في باب تحريم تحلى الرجال بالذهب (مر)
٢٩٧	حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٣٣٤	في باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوة (مر)
	حرف الواو		(١٨١ - يوسف بن ماهك ثقة)
(١٧٥ - وائلة بن الاسقع الباهي صحابي مشهور)		١٠٧	روى في باب من تجب عليه الصدقة (م)
٣٣	حدث في باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت (ث)		
٤٣	في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنابة		

الاسماء والابواب الاسماء والابواب	الاسماء والابواب الاسماء والابواب
(١٨٨ - ابو برزة الاسلمي صحابي) ٢١ حدث في باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير اولوح (مر) ٣٤ في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث (ث) (١٨٩ - ابو بصرة الغفاري صحابي) ٢٤٦ حدث في باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر (مر) (١٩٠ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضى الله عنه) ٩ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث) ٢٥ في باب المشي خلفها (خلف الجنازة) (ث) ٣٠ في باب الجماعة يصلون على الجنازة افاذا (ث) ٣٥ في باب ماورد في التعش للنساء (ث) ٨٧ في باب كيف فرض الصدقة (ث) ١٠٣ في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نائها حتى يحول عليه الحول (ث) ١٠٩ في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث) ١٣٤ في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا (مر) (١٩١ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن ابيه عن جده (١) ٩٩ حدث في باب كيف فرض الصدقة (مر) ١١٦ في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر) ١٢١ في باب النصاب في زكاة التمار (مر) ١٢٣ في باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما ياكل هو واهله الخ (مر) ٣٥٢ في باب من قال بوجوب العمرة (مر) (١٩٢ - ابو بكر الصديق) ٢٢ حدث في باب الاسراع في المشي بالجنازة (مر)	الكنى من الرجال (١٨٢ - ابو اسيد الساعدي صحابي شهد بدرا) ٢٤ حدث في باب المشي امام الجنازة (ث) ٢٨ في باب الولي يرقيه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له (مر) ٦١ في باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتفنيذ وصاياه بالصدقة وغيرها (مر) (١٨٣ - ابو امامة الباهلي صحابي مشهور) ١٤٤ في باب من تورع عن التحلي بالفضة (ث) ١٨٢ في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر) ١٩٣ في باب من حمل هذم الاخبار الخ (مر) ٢١٦ في باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس (مر) ٢٧٨ في باب صيام التطوع (مر) ٣٠١ في باب من لم يرسد الصيام بأسا (مر) ٣٣٤ في باب امكان الحج (مر) (١٨٤ - ابو امامة بن سهل بن حنيف) معدود في الصحابة ١٢١ حدث في باب النصاب في زكاة التمار (م) ١٢٢ في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (م) (١٨٥ - ابو ايوب الانصاري صحابي معروف) ٢٩٢ حدث في باب فضل صوم ستة ايام من شوال (مر) (١٨٦ - ابو البداء) ٣ روى في باب تسوية القبور وتسطيحها (ث) (١٨٧ - ابو بردة صحابي) ١ حدث في باب الصلاة على من قتلته الحدود (مر)

الاسماء والابواب	٢٧٨	الاسماء والابواب	٢٠٦
في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٨	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٦
في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (ث)	٢٩٣	في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)	٢٥٠
في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٤	(١٩٣ - ابو جحيفة صحابي معروف)	
في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)	٣٠٧	حدث في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٦
في باب العمرة في شهر الحج (ث)	٣٤٥	(١٩٤ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)	
(١٩٨ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)		حدث في باب حرص الترو والدليل على ان له حكما (مر)	١٢٢
حدث في باب المرتث والذي يقتل ظالما في غير معتوك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	٦١	في باب الهدية الى الوالى بسبب الولاية (مر)	١٥٨
في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٧	» » (مر)	١٥٩
في باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه (مر)	١١٠	(١٩٥ - ابو خالد الوالى مقبول)	
من سبها نهم (مر)		روى في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولبن خلف (م)	٦٠
(١٩٩ - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور)		(١٩٦ - ابو الدرداء صحابي جليل)	
حدث في باب الاسراع في المشى بالجماعة (مر)	٢١	حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)	٦١
في باب القيام للجماعة (مر)	٢٦	في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)	١٩٠
في باب ما ورد من التغافل في النسيحة والاستماع لها (مر)	٦٣	في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية التهمار قبل الزوال (ث)	٢٠٤
في باب ما يربى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٧	في باب من ذرعه القى لم يفطرو ومن استسقاء افطر (مر)	٢٢٠
في باب من كره النعي والايذان والقدر الذي لا يكره منه (مر)	٧٤	في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)	٢٤٥
في باب زيارة القبور (مر)	٧٧	(١٩٧ - ابو ذر الغفاري صحابي مشهور)	
في باب العدد الذي اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة (مر)	٨٤	حدث في جماع ابواب صدقة البقر السائمة (مر)	٩٧
في باب من تجب عليه الصدقة (مر)	١٠٧	في باب من تورع عن التحلى بالفضة (ث)	١٤٤
في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)	١٢٠	» » (مر)	
في باب مقدار الوسق (مر)	١٢١	في باب زكاة التجارة (مر)	١٤٧
في باب من قال يترك لرب الخاطئ قدر ما يأكل هو واهله الخ (مر)	١٢٥	في باب وجوه الصدقة (مر)	١٨٨
في باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ (مر)	١٢٨	في باب الممان بما اعطى (مر)	١٩١

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٧٩ في باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعا (مر)	كل صنف منها خمسة اوسق الخ (مر)
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	١٣٣ في باب نصاب الورق (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (مر)	١٣٤ " " (مر)
٢٩٧ في باب ما ورد في صوم الشتاء (مر)	١٦٠ في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
" في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	١٦٤ في باب الجنس الذي يجوز انجازه في زكاة الفطر (مر)
٣٠٣ في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلمها شاهد الاباذنه (مر)	١٦٥ في باب من قال لا يخرج من الخطة في صدقة الفطر الاصاعا (مر)
٣٠٤ في باب فضل شهر رمضان الخ (مر)	١٦٦ " " (مر)
٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر (مر)	١٧٢ في باب من قال يجزئ اخراج الدقيق في زكاة الفطر (مر)
٣٠٩ في باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين (مر)	١٧٣ في باب ما يجوز انجازه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره (مر)
٣١٥ في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان الخ (مر)	١٨١ في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)
٣١٩ في باب متى يدخل في اعتكافه الخ (مر)	١٨٢ في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
٣٢٠ " " (مر)	١٨٥ في باب ما ورد في سقي الماء (مر)
(٢٠٠ - ابو سيارة المتبعي صحابي)	١٩٥ في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)
حدث في باب ما ورد في الغسل (مر)	٢١٦ في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطالع الخ (ث)
(٢٠١ - ابو صالح الحنفي)	٢٣٥ في باب الحائض تفطر في شهر رمضان (مر)
روى في باب من قال العمرة تطوع (م)	٢٤٢ في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)
(٢٠٢ - ابو صالح ذكوان)	٢٤٤ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
روى في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (في آثار الصحابة)	٢٤٥ في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)
(٢٠٣ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)	٢٦٤ في باب الصائم محتجم لا يبطل صومه (ث)
حدث في باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوqمت بهم الكفاية (مر)	" " (مر)
٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)	٢٧٢ في باب من كوه السواك بالعشى (مر)
٣٠١ في باب من لم يبرسد الصيام بأسا (ث)	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
(مر) والاستماع لها	(٢٠٤ - ابو العالية الرياحي)
٣٠١ في باب من لم يبرسد الصيام بأسالغ (مر)	١٥٩ روى في جماع ابواب زكاة الفطر (ط)
(٢١٢ - ابو مالك الغفاري ثقة)	(٢٠٥ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة)
١٢ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (م)	١٨ حدث في باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معترك الكفار والصلاة عليه (ث)
(٢١٣ - ابو مرثد الغنوي صحابي بدرى)	٥٧ في باب من كره نمل الموتى من ارض الى ارض (ث)
٧٩ حدث في باب النهي عن الجلوس على القبور (مر)	٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان النخ (ث)
(٢١٤ - ابو مسعود البدرى الانصارى صحابي)	٢٧٥ في باب الصائم يتره صيامه عن اللغو والمشاغمة (مر)
١٧٧ حدث في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	(٢٠٦ - ابو العوث بن الحصين الخثمي صحابي)
١٧٨ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٣٣٥ حدث في باب الحج عن الميت النخ (مر)
٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الاشاهدين عدلين (مر)	(٢٠٧ - ابو قتادة الانصارى صحابي شهد احدا)
(٢١٥ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة)	٢٤ حدث في باب المشي امام الجنائزة (ث)
٢٢ حدث في باب من كره شدة الاسراع بها مخافة انبجاسها (مر)	٤١ في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)
٤٥ في باب الرجل تغوته الصلاة مع الامام فيصليها بعده (ث)	٢٨٣ في باب صوم يوم عرفة لغير الحاج (مر)
٦٤ في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الحد النخ (مر)	٢٨٦ في باب فضل يوم عاشوراء (مر)
٦٨ في باب ما يربح في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٢٩٣ في باب صوم يوم الاثنين والخميس (مر)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (مر)	٣٠٠ في باب من كره صوم الدهر النخ (مر)
» » » (ث)	(٢٠٨ - ابو قرصافة صحابي)
١٤١ في باب سيق اخبار تدل على ابياته للنساء (مر)	٢٤٤ حدث في باب الرخصة في الصوم في السفر (ث)
١٨٨ في باب وجوه الصدقة النخ (مر)	(٢٠٩ - ابو كبشة الانصاري صحابي)
١٩٢ في باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة النخ (مر)	١٨٩ حدث في باب وجوه الصدقة النخ (مر)
٢٤٧ في باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر (ث)	(٢١٠ - ابو ابابة صحابي مشهور)
	١٨٨ حدث في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى النخ (مر)
	(٢١١ - ابو مالك الاشعري صحابي)
	٦٣ حدث في باب ما ورد من التغليظ في النجاسة

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب القيام للجنائزة (ث)	٢٧	في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٦٦
في باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)	٢٩	في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	٢٨٧
في باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل الخ (مر)	٣٢	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٨٩
في باب عدد التكبير في صلاة الجنائزة (مر)	٣٥	في باب من لم ير بسر د الصيام بأسها (مر)	٣٠٠
في باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائزة (مر)	٣٨	» » » (ث)	»
في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)	٤٠	في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	٣٣٨
» » » (مر)	٤١	» » » (مر)	٣٣٩
» » » (مر)	٤٢	(٢١٦ - ابو واقد الليثي صحابي)	
» » » (ث)	»	في باب حج النساء (مر)	٣٢٧
في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائزة بتسليمة واحدة (مر)	٤٣	(٢١٧ - ابو وائل شقيق بن سلمة ثقه)	
في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٧	روى في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (م)	٣٧
في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٤٩	(٢١٨ - ابو هريرة لدوسي حافظ الصحابة)	
في باب الصلاة على الجنائزة في المسجد (مر)	٥٢	حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثونه من رأس المال بالمعروف (مر)	٧
في باب ما يستحب من مسح رأس الميتم واكرامه (مر)	٦٠	في باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	٩
في باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه (مر)	٦١	» » » (ث)	١٠
في باب ما ورد من التغليظ في النجاسة والاستماع لها (مر)	٦٣	في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	١١
في باب ما يرجح في المصيبة بالا ولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٧	في باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقاتلها (مر)	١٩
» » » (مر)	٦٨	في باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	٢٠
في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (مر)	٧٠	في باب الاسراع في المشي بالجنائزة (مر)	٢١
في باب زيارة القبور (مر)	٧٦	في باب المشي امام الجنائزة (ث)	٢٤
في باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (مر)	٧٨	في باب القيام للجنائزة (مر)	٢٦
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	»		

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٧٩	في باب النهي عن الجالس على القبور (مر)	١٥٥	في باب زكاة الركاز (مر)
٨٠	في باب النهي عن ان يبنى على القبر مسجد (مر)	١٦٠	في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)
٨١	في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (مر)	١٦٤	في باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه (مر)
	» » (مر)	١٧١	في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)
	في باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة يس عليه اكثر منه الخ (مر)	١٧٦	في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
	» » (مر)	١٧٧	» » (مر)
	في باب ماورد من باب صدقة انقر السائمة (مر)	١٨٠	في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني (مر)
	في باب الامهات تموت وتبقى السخا ل نصا بها منها (مر)	١٨١	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني الخ (مر)
	في باب ماورد من بعث السعاة على (مر)	١٨٣	في باب ماورد في حقوق المال (مر)
	» » (مر)	١٨٤	في باب ماورد في المنيحة (مر)
	في باب الصدقة (مر)	١٨٥	في باب ماورد في قوله تعالى ويؤثر من على انفسهم الخ (مر)
	في باب ماورد من زكاة امواله انظر مرة كره (مر)		» في باب ماورد في سقى الماء (مر)
	في دفعها الى الوالى (مر)	١٨٦	في باب كراهية البيخل والشيخ والأتاتار (مر)
٧	في باب الخيل (مر)	١٨٧	» » (مر)
١٨	» » (مر)		في باب وجوه الصدقة (مر)
١١٩	في باب الخيل صدقة (مر)	١٨٩	» » (مر)
١٢٦	في باب (مر)		في باب فضل من اصبح صائما (مر)
١٣٠	في باب اخرجت الارض (مر)	١٩٠	في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)
١٣٣	في باب الاهاك (مر)		في باب فضل صدقة السر (مر)
١٣٧	في باب المصدق (مر)		في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)
	» » (مر)	١٩٢	في باب فضل صدقة المنافلة على المشترك الخ (مر)
١٤٠	في باب على تحريم التحلي (مر)		في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها الخ (مر)
	بالذم (مر)	١٩٣	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)
١٤٥	في باب هب (مر)	١٩٤	في باب المملوك يتصدق بشئ اليسير من مال مولاه (ث)
١٥٣	في باب الخمس (مر)	١٩٥	في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه الخ (مر)
١٥٤	في باب في يحول عليه (مر)		
	الحول من (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٨ في باب التغليظ على من افطروا من شهر رمضان (مر)	١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)
٢٢٩ في باب من اكل او شرب ناسيا الخ (مر)	٢٠١ في باب ما روى في كراهية تول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (مر)
٢٣١ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	٢٠٢ " " (مر)
٢٣٢ " " (ث)	٢٠٣ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)
٢٣٥ في باب من اغشى عليه في ايام من شهر رمضان (مر)	٢٠٥ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من السحور (مر)	٢٠٦ " " (مر)
" في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	٢٠٧ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الخ (مر)
٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا الخ (مر)	٢٠٨ " " (مر)
٢٤٧ في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته (مر)	٢٠٩ في باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام اذا انتصف شعبان (مر)
٢٥٢ في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك (مر)
" " (مر)	٢١٢ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)
٢٥٣ في باب المفطر يمكنه ان يصوم الخ (ث)	٢١٥ في باب من اصبغ جنباً في شهر رمضان (ث)
" في باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء (مر)	٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه الخ (مر)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢١٩ في باب من ذرعه القي لم يفطر ومن استقاه افطر (مر)
٢٥٩ " " (مر)	٢٢١ في باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)
٢٦٦ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٢ " " (مر)
٢٦٩ في باب الصائم يتره صيامه عن اللغظ والمشاقة (مر)	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧٠ " " (مر)	٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة الخ (مر)
٢٧١ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٢٦ في باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (مر)
٢٧٣ في باب من كره السواك بالعشي الخ (مر)	٢٢٧ في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها اصحاب الحديث (مر)
٢٧٤ " " (مر)	
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	
٢٨٤ في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
الاسماء من النساء (٢٢١ - اخت حذيفة) ١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلل بالذهب (مر) (٢٢٢ - اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما) ١٧ حدثت في باب المرتث والذي يقتل ظالمًا في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث) ١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث) ١٧٠ في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا الخ (مر) ١٨٧ في باب كراهية البخل والشح والاقتار (مر) ١٩١ في باب صدقة النساء على المشرك الخ (مر) ٢١١ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث) ٢١٧ في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (مر) ٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر) (٢٢٣ - اسماء بنت يزيد صحابية) ١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلل بالذهب (مر) (٢٢٤ - ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها) ٢٧٦ حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر) ٣٠٢ في باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر) (٢٢٥ - ام المؤمنين حفصة رضى الله عنها) ١٩٣ حدثت في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث) ٢٠٢ في باب الدخول في الصوم بالنية (مر) ٢١٣ في باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد (مر) ٢٢١ في باب من رأى اعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب (مر)	٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر) ٢٩٣ في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (مر) ٢٩٧ في باب ما ورد في صوم الشتاء (ث) » في باب الايام التي نهى عن صومها (مر) ٣٠٢ في باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر) ٣٠٣ في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلمها شاهد الا باذنه (مر) » في باب فضل شهر رمضان (مر) ٣٠٤ » » (مر) ٣٠٦ في باب ما جاء في الطاعم الشاكر الخ (مر) » في باب فضل ليلة القدر (مر) ٣٠٧ » » (مر) ٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر) ٣١٠ في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر) ٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر) ٣١٤ في باب الاعتكاف (مر) ٣٢٦ في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر) ٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر) ٣٤١ » » (مر) ٣٤٣ في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر) ٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر) ٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر) ٣٥٤ في باب القاذون يهريق دما (مر) (٢١٩ - ابو الهيثم عن ابيه) ١٦ روى في باب المرتث والذي يقتل ظالمًا في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (مر) (٢٢٠ - ابو يوسف القاضي) ١٧١ روى في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيار خمسة ارطال وثلاث (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
مجرى الصدقات (مر)	٢٣٤ في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)
(٢٣٥ - عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها)	٢٣٩ في باب من رأى عليه القضاء (ق)
٣ حدثت في باب تسوية القبور وتسطيحها (ث)	٢٩٥ في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام
٢٨ في باب حجة من زعم ان القيام للجنائزة	الثلثة (مر)
منسوخ (ث)	(٢٢٦ - حمنة بنت جحش الاسدية لها صحبة)
٣١ في باب الصلاة على الخنازير ودفن الموتى اى ساعة	٦٦ حدثت في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله
(ث) شاء من ليل او نهار	تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)
٤١ في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)	(٢٢٧ - حواء يقال هي بنت يزيد بن السكن صحابية)
٤٩ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)	١٧٧ حدثت في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
٥١ في باب الصلاة على الجنائزة في المسجد (مر)	(٢٢٨ - ربيع بنت معوذ صحابية)
٩٢ " " (ث)	٢٨٨ حدثت في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان
٥٧ في باب من كرهه نقل الموتى من ارض الى	واجبا الخ (مر)
ارض (ث)	(٢٢٩ - ربيعة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود صحابية)
٥٨ في باب من كرهه ان يحفر له قبر غيره اذا كان	١٧٩ حدثت في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
يتوهم بقاء شئ منه مخافة ان يكسره	(٢٣٠ - زينب امرأة عبد الله بن مسعود صحابية)
عظم (ث)	١٧٨ حدثت في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
" " (مر)	(٢٣١ - زينب بنت نسيط يقال لها صحبة)
٩٩ في باب الجلوس عند المصيبة (مر)	١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على ابا حته
٦١ في باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام (مر)	للنساء (مر)
٦٢ في باب ما يستحب لولى الميت من التصديق عنه	(٢٣٢ - ام المؤمنين صفية رضي الله عنها)
وان لم يوص به (مر)	٣٢١ حدثت في باب المعتكف يخرج الى باب المسجد
٧٢ في باب سياق اخبار تدل على ان الميت معذب	ولا يخرج عنه قدميه الخ (مر)
بانيا حة عليه الخ (مر)	٣٢٤ في باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه الخ (مر)
٧٣ " " (مر)	(٢٣٣ - الصماء اخت عبد الله بن بسر)
٧٥ في باب النهى عن سب الاموات والامر	٣٠٢ حدثت في باب ما ورد من النهى عن تخصيص
بالكف عن مساوئهم اذا كان مستغنيا عن	يوم السبت بالصوم (مر)
ذكرها (مر)	(٢٣٤ - ضباعة بنت الزبير لها صحبة)
٧٨ في باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله	١٥٥ حدثت في باب من اجرى بالخمس الواجب فيه
فروروها (مر)	
٧٩ في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	
٨٠ في باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣٠ في باب من تلذذ بامرأته الخ (مر)	٩٥ في باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (مر)
٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	١٠٣ في باب لا يعد عليهم بما استغفروه من غيرتناجها حتى يحول عليه الحول (مر)
٢٣٣ في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)	١٠٨ في باب من تجب عليه الصدقة (ث)
٢٣٤ " " (مر)	١١٠ في باب ابن تؤخذ صدقة الماشية (مر)
٢٣٦ في باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلاة (مر)	١٢٣ في باب حرص التمر والدليل على ان له حكما (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من تعجيل الفطرو تاخير السحور (مر)	١٣٤ في باب تفسير الاوقية (مر)
٢٥٠ في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم (مر)	١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)
٢٥٢ في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	١٣٩ في باب من قال في الحلي زكاة (ث)
في باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر (مر)	١٤١ في باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء (مر)
٢٥٥ في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	١٥٩ في باب الهدية للوالي بسبب الولاية (مر)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان الخ (مر)	١٨٨ في باب وجوه الصدقة (مر)
٢٦٢ في باب الصائم يكتحل (مر)	١٩٢ في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (مر)
٢٧٢ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم (ث)	١٩٣ في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)
في باب السواك للصائم (مر)	٢٠٣ في باب الدخول في الصوم بالنية (مر)
٢٧٥ في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (مر)	في باب التطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (مر)
٢٧٩ في باب من رأى عليه القضاء (مر)	٢٠٦ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٨٠ " " (مر)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك الخ (مر)
٢٨١ " " (مر)	٢١١ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)
٢٨٢ في باب النبي عن الوصال في الصوم (مر)	٢١٣ في باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (مر)
٢٨٥ في باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة (مر)	٢١٤ " " (مر)
٢٨٨ في باب من زعم ان صوم عا شورا كان واجبا الخ (مر)	٢١٥ " " (مر)
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه الخ (مر)
٢٩٢ في باب فضل صوم شعبان (مر)	٢٢٣ في باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)
	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
	٢٢٩ في باب من تلذذ بامرأته حتى يزل الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٥٣ في باب القارن يهريق دما (مر)	٢٩٥ في باب من قال لا يبالى اى ايام الشهر يصوم (مر)
٣٥٥ في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)	٢٩٨ في باب من رخص للتمتع في صيام ايام التثريق
٣٥٦ في باب المفرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه الحج (مر)	الحج (ث)
(٢٣٦ - عمرة بنت عبد الرحمن)	٢٩٩ في باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور الحج (مر)
٣٢٣ حدثت في باب من كره اعتكاف المرأة (م)	٣٠١ في باب من لم ير بسر د الصيام بأسا الحج (ث)
(٢٣٧ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٣٠٧ في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر)
٧١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)	٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر (مر)
٧٨ في باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فودروها (ث)	٣١٣ في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)
(٢٣٨ - فاطمة بنت قيس الفهرية صحابية)	٣١٤ في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر الحج (مر)
٨٤ حدثت في باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الحج (مر)	٣١٥ " " (مر)
(٢٣٩ - ليلى بنت قانف الثقفية صحابية)	" في باب الاعتكاف في المسجد (مر)
٦ حدثت في باب كفن المرأة (مر)	٣١٦ في باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليفسله (مر)
(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)	٣١٧ في باب المعتكف يصوم (ث)
٢٩ حدثت في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)	٣٢٠ في باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط (مر)
١٧٩ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٣٢١ " " (مر)
٢٨٣ في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٣٢٢ في باب المرأة تعتكف باذن زوجها (مر)
الكنى من النساء	٣٢٣ في باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها (مر)
(٢٤١ - ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها)	٣٢٦ في باب حج النساء (مر)
٢٦٩ حدثت في باب من كره مضغ العلك للصائم (ث)	٣٣١ في باب الرجل يجد زادا وراحلة الحج (مر)
(٢٤٢ - ام حرام الانصارية صحابية)	٣٤٣ في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر)
٣٣٥ حدثت في باب ركوب البحر للحج او العمرة	٣٤٤ " " (ث)
	٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
	٣٤٦ " " (مر)
	" " (ث)
	" في باب ادخال الحج على العمرة (مر)
	٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حدثت في باب غسل المرأة (مر)	٤	او غزرو (مر)	
في باب السنة الثابتة في تضييق شعر رأسها ثلاثة قرون الخ (مر)	٦	(٢٤٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	
في باب كفن المرأة (مر)	*	حدثت في باب من قال الوصي بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)	٢٩
في باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٦٢	في باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٦٣
في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (مر)	٧٧	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)	٦٥
(٢٤٦ - ام العلاء الانصارية صحابية)		في باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه (مر)	٨٣
حدثت في باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (مر)	٧٦	في باب ما ورد في اوضاع المصدق (مر)	١٣٧
(٢٤٧ - ام عمار بنت كعب صحابية)		في باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء (مر)	١٤٥
حدثت في باب فضل شهر رمضان (مر)	٣٠٥	" " (مر)	١٤٦
(٢٤٨ - ام الفضل بنت الحارث صحابية)		في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩
حدثت في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٢٨٣	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)	١٩٣
(٢٤٩ - ام معقل الاسدية صحابية)		في باب الرخصة في ذلك (مر)	٢١٠
حدثت في باب العمرة في رمضان (مر)	٣٤٦	في باب من اصبغ جنباً في شهر رمضان (مر)	٢١٤
(٢٥٠ - ام هانيء صحابية)		" " (مر)	٢١٥
حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٦	في باب لباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (مر)	٢٣٤
" " (مر)	٢٧٧	في باب من ادى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٥
في باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعاً (مر)	٢٧٨	في باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (مر)	٣٠٣
		في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)	٣٥٥
		(٢٤٤ - ام سليم ام انس بن مالك من الصحابات)	
		الفاضلات	
		حدثت في باب غسل المرأة (مر)	٥
		(٢٤٥ - ام عطية الانصارية صحابية مشهورة)	
(٢٥١ - ابن سيرين تابعي كبير)			
روى في باب الدين مع الصدقة (ط)	١٤٨		
في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع (ط)	٢١٦		

الابناء

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن اصحاب)	(٢٥٢ - ابن ابى صمير (١))
رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١ روى في باب المسالمون يقتلهم المشركون
٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام الخ (مر)	في المعتوك فلا يغسل القتلى الخ (م)
(٢٦١ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	(٢٥٣ - ابن ابى ليلي)
٢٢٠ في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)	٢٠١ روى في باب ما كان عليه حال الصيام من
(٢٦٢ - عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه)	تحریم الاكل والشرب الخ (م)
٢٢١ في باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم (مر)	(٢٥٤ - ابن ابى مليكة)
(٢٦٣ - عمرو بن ميمون في آثار الصحابة)	١٧٤ روى في باب من اختار قسم زكاة الفطر
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)	بنفسه (ط)
(٢٦٤ - عن بعض اصحاب رسول الله)	
صلى الله عليه وسلم	المبهمات
٢٤٢ في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)	(٢٥٥ - ابو امامة بن سهل عن رجل من اصحاب)
(٢٦٥ - عن بعض اصحاب رسول الله)	النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم	٣٩ في باب القراءة في صلاة الجنازة (مر)
٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عداين (مر)	(٢٥٦ - ابو ابراهيم رجل من بني)
(٢٦٦ - عن ابى عمير بن انيس عن عمومة له)	عبد الاشهل قال حدثني ابى
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٤١ في باب من الدعاء في صلاة الجنازة (مر)
٢٤٩ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر)	(٢٥٧ - ابو امامة بن سهل عن بعض اصحاب)
٢٥٠ " " (مر)	النبي صلى الله عليه وسلم
(٢٦٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٤٨ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
	(٢٥٨ - عن امرأة من المايامات)
	٦٤ في باب ما ينهى عنه في الدعاء بدعوى الجاهلية
	وضرب الحد الخ (مر)
	(٢٥٩ - عن سعد ان امرأة قالت الخ)
	١٩٣ في باب المرأة تصدق من بيت زوجها (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(٢٧١ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٨٥ في باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة (مر) (٢٧٢ - عن بحية الباهلية عن ايها او عمها) ٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر) (٢٧٣ - عن ابى العالية عن من يخدم) النبي صلى الله عليه وسلم ٣٢٢ في باب من توجأ في المسجد (مر) (٢٧٤ - عن ام المؤمنين) ٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)	٢٥٠ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر) (٢٦٨ - عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٦٣ في باب الصائم يصب على رأسه الماء (مر) (٢٦٩ - عن رجل من اصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم ٢٦٣ في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (مر) (٢٧٠ - عن غير واحد من اصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الانظار بالجماعة (مر)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(تبذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الخافض ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرغ واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب الف جزء بما لم يسبقه اليه احد توفي ببنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعائة وحمل الى خسر وجرى فدفن هناك -

(من ايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض من ايا هذا الكتاب في الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضع الشان هذا الجزء الرابع وهو يحتوي على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج -
جمع المؤلف رحمه الله في هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتى فيها بما في جيدة ومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية وفتاوى عزيزة بأسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - واستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والروايات المرسلة والاقوال المقطوعة بما لم يسبق اليه احد من المتفقهين -
وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلاً - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصاباً -

فهذا التفنن في الابواب والتنوع في الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد في عصره -
ومن من ايا هذا الجزء انه اتى في ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان في استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلاً ذكر في كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا -
باب الانسان يموت في البحر - باب ما روى في ستر القبر بثوب -
باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام -

باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر حاجة - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وان لم يوص به -

وذكر في كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الحلى عاريتها - باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره - باب ابر ان يصل الرجل ودابيه - باب الرجل يسأل سلطانا في امر لا يد منه صالحا - باب المسئلة في المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل - باب عطية من سأل بالله عز وجل -

وذكر في كتاب الصيام

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر في السفر القاصدون القصير - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم - باب من اختار الصوم في السفر اذا قوى على الصيام - هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها مأخوذة من الاحاديث والروايات المسندة - ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه تقدم على بعضها احسن التنقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحص ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشدد الموصول وبعضها يشدد بعضها وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل - وقال في باب المسلمون يقتلهم المشركون - في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى - وقال في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (في رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تقر به النظر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك - قد ذكرنا من المزايا ما استحضرناه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه المزايا ان المؤلف رحمه الله ايد في كتابه مسلك الامام الشافعي رضي الله عنه من كل الوجوه ولم يعن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا في التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -

الاولى النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشدنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية وفضلت علينا الحكومة الحليفة المصرية ادامها الله بالقوة والا استقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عاينا خط العلامة سيدي عبد الوهاب الشعراي رحمه الله ورمزناها - مص -

الرابعة اليمانية وهي من كتب المكتبة الحيوية بترميم (حضر موت) في ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

في سنة ١٢٣١ - ورمزنا لها - ي -

الخامسة - الرامفورية وجدنا جزءا من هذا المجلد في المكتبة الرامفورية فقابلنا عليه - في آخر ذلك الجزء (وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار البينية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي قرأها على الحافظ ابي عمرو بن الصلاح الخ - ورمزنا لهذه النسخة - ر -

ذكر اختلاف النسخ في هذا الجزء

اول هذا الجزء في النسخة المدرسية - باب تسوية القبور وتسطيعها وآخره باب من اكرم بها من التعميم - وفي النسخة المصرية اوله باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه وينتهي الى اول باب كراهية قتل الخلة - انا نجد في الاجزاء السابقة للسنن وفي هذا الجزء كثيرا الاختلاف بين لفظة - ابنا وابنا وانا - فالتفت الى تحقيق هذه اللفظة العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن اليماني احد مصححي هذا الكتاب - فاجا دني تحقيقه - فهذه مقالته طبعناها ليتفكر فيه من هو اولى بالامعان والنظر فيه -

تحقيق الفاضل الجليل الشيخ عبد الرحمن اليماني احد رفقاء دائرة المعارف على لفظة ابنا وابنا وقع كثيرا في اسانيد سنن البيهقي في اكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - انا - وطبعت تبعا لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - ابنا - وارى ان الصواب - ابنا - وهي اختصار - اخبرنا - بحذف الخاء والراء كذلك اختصرها البيهقي وجماعة ذكره ابن الصلاح في مقدمته ثم النووي في تقريره والعراقي في الفيته وغيرهم - قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم ار هذه الصيغة مضبوطة هكذا - ابنا - صريحا في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - ابنا - وفي الباقي مهملة او مشبهة -

لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وانما وقع بدلها - انا - و - انا - اختصار اخبرنا - البيهقي يعبر في اول الاسانيد بقوله - اخبرنا - غالبا وكتبت صريحة في اكثر النسخ اما في المصرية فكتبت هكذا - انا - النسخ التي وقع فيها - انا - لم يكذب في بعضها - اخبرنا - ولا - انا - الا في اوائل الاسانيد في غير المصرية مع ان صيغة اخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره قال الخطيب في الكفاية « حتى ان جماعة من اهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه الا بهذه العبارة (اخبرنا) منهم حماد بن سلمة وعبدالله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبدالله بن موسى وعبد الرزاق بن همام وي زيد بن هرون . . . » بل ان البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه الا باخبرنا -

ان اكثر ما في سنن البيهقي مروى عن كتب مصنفه وقد قابلت بعض ما فيها بما اخذه من الكتب كالام وسنن ابي داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة - اخبرنا - او - انا -

وتتبع في سنن البيهقي مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على انهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه الا بلفظ - اخبرنا فوجدت عبارتهم تقع في السنن بهذه الصيغة - انا -

ان صيغة - ابنا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ونص السخاوي والبقاعي وغيرهما من علماء الفن انه لم يجر للمحدثين اصطلاح في اختصار ابنا - وحذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جدا لا تكاد تجد في الكتب - حدث فلان - او - اخبر فلان - على معنى - حدثنا - او - اخبرنا - لان مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر ومن خالف فيه فانه موافق على انه محمول على الانقطاع في عبارات المدلسين وكثيرا ماتت عبارات المدلسين في سنن البيهقي بهذه الصيغة - انا - وهي في الكتب المأخوذة منها - اخبرنا - ان صيغة اخبرنا للسامع اتفاقا وصيغة ابنا في اصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم واهل عصرهم للاجازة نص عليه الحاكم -

فكيف يختار البيهقي لنفسه - أخبرنا - ثم يبدلها بآخراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى لم يكن يعبر إلا بها
بأنبا نافع كثرة أخبرنا وعزرة أنبا ناوتفاير معنييهما اصطلاحا -

ثم لا يكتفى بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر الانقطاع -

وبالجملة فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - ابنا - قطعاً وهي اختصار أخبرنا ولهذا تقع في محلها فيما رواه عن الكتب
المصنفة ويقع محلها في النسخ أخبرنا - او - انا - لان الامر في ذلك موكل الى الكاتب فان شاء كتبها صريحة - أخبرنا -
وان شاء اختصرها على احد الاختصارات المنصوص عليها لان القارئ يتلفظ بها دائماً أخبرنا فلا حرج في الكتابة فاما
ابدال صيغة باخرى دونها او مغايرة لها في المعنى الاصطلاحي او فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلاً عن ان يحذف
الضمير الدال على السماع -

قد وقعت هذه الصيغة - اما - في كتب اخرى غير سنن البيهقي وطبعت في بعضها هكذا - ابنا - والصواب في عامة
ذلك - ابنا -

الادلة على ما ذكرت اكثر مما تقدم وارى ان فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل وحسبى الله ونعم الوكيل وصلى الله
على خاتم انبيائه محمد وآله وصحبه وسلم -

ذكر تصحيح هذا الجزء

قد اعتنى بتصحيح هذا الجزء وطبعه من رفقاء دائرة المعارف مولانا الشيخ عبد الرحمن الباني والعالم الفاضل الحاج
محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله والفقيه الجليل محمد عادل القندوسى رفهم الله في الدرجات العلمية -